المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1604
صدر بتاريخ:
2013/03/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/12/3013
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2013/0615

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ عز الدين القادري المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين القابض الجماعي بالقنيطرة والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه.

نائبه الأستاذ سلمان الفارسي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/03/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيت تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/12/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/12/24 في الملف عدد 12/2012/3013 والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في الطلب وبحفظ البت في الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن القابض الجماعي بالقنيطرة تقدم بمقال بتاريخ 2012/06/13 يعرض فيه بواسطة دفاعه أنه دائن للمدعى عليه المقيد بالسجل التجاري تحت عدد 21980 بمبلغ 43.610،57 درهم ناتج عن مجموعة من الرسوم الجماعية وأن المدين لم يستجب للإنذار الموجه له بتاريخ 2007/08/30 مما اضطره إلى إجراء حجز تنفيذي على أصله التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية بتاريخ 2009/11/11 وتم تقييده في السجل التجاري ولذلك فإن المدعي يلتمس وطبقا للمادة 113 من م.ت ببيع الأصل التجاري للمدعى عليها والمسجلة بالسجل التجاري رقم 40434 بالمزاد العلني والسماح بتحصيل ديونه أصلا وفائدة مع تمتيع الخزينة بالامتياز الممنوح لها حسب مقتضيات المادة 105 و 106 و107 من مدونة تحصيل الديون العمومية رقم 97/15 مدليا بنسخة من مستخرج الجداول ونسخة من محضر الحجز التنفيذي ونسخة من نموذج 7.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2012/12/17 أثارت فيها دفعا بعدم الاختصاص النوعي على اساس أن موضوع الدعوى يتعلق بتحصيل دين عمومي وان الاختصاص بذلك يعود إلى المحكمة الإدارية طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية وكذلك الفصل 8 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث إنه بتاريخ 2012/12/24 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص لأن موضوع الدعوى المقدم من طرف القابض يرمي إلى بيع الأصل التجاري الذي تملكه على اساس أنها لم تؤد الضريبة على الرسوم الجماعية.

وحيث إن المحكمة التجارية غير مختصة للنظر في نوعية هاته المسطرة لأن موضوع الدعوى يتعلق بتحصيل دين عمومي والذي يرجع الاختصاص للنظر فيه للمحكمة الإدارية وذلك طبقا للفصلين 120 و 141 من القانون رقم 15/97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية وكذا المادة 8 من القانون رقم 90–41 المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث من جهة ثانية فإن المقال الحالي لم يقدم في شخص الخازن العام للمملكة والخازن الإقليمي بالقنيطرة والقابض المحلي لنفس المدينة مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله على حالته.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي.

أساسيا: التصريح بأن المحكمة التجارية غير مختصة للنظر في الدعوى والقول بأن المحكمة الإدارية هي المختصة.

واحتياطيا: التصريح بعدم قبول الدعوى الحالية على حالتها مع جعل الصائر على رافعها.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/13/12 ألفي خلالها بملتمس النيابة العامة المشار إليه أعلاه، ونظرا لكون القضية تتعلق بالبث في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2013/03/19.

المحكمـــة

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص لأن موضوع الدعوى يتعلق بتحصيل دين عمومي والذي يرجع الاختصاص للبث فيه للمحكمة الإدراية.

وحيث انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41/90 المتعلق بالمحاكم الإدارية فانه أكد على ان القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وانه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع ان تثيره تلقائيا، وان مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13 والمادة 45 من القانون المذكور أعلاه تنص على ان للأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وبالتالي فان المستأنفة لما رفعت استئنافها ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط قضى بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة وان المستأنفة تدعي ان المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا وليست المحكمة

التجارية تكون قد رفعته لمحكمة غير مختصة للبت في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

وحيث انه وبناء على ذلك يتعين التصريح بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س/ م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/1837
صدر بتاريخ:
2013/03/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/12/5101
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
12/2012/3490

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

السيد 2 مستثمر.

السيد 3 مستثمر.

نائبهم الأستاذ محمد حيسى.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم طالين إعادة النظر من جهة.

وبين السيد أندري 4 .

نائبه الأستاذ عبد العزيز العلوي الحافظي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مطلوب في إعادة النظر من جهة أخرى.

بناء على مقال إعادة النظر و القرار المطعون فيه بإعادة النظر ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/09/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 23 يوليوز 2012 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال رام إلى إعادة النظر في القرار الاستئنافي عدد 2012/2495 الصادر بتاريخ 2012/05/08 في الملف عدد 12/2009/5101 والقاضي بعد النقض والإحالة في الشكل بسبقية البت في الاستئناف بالقبول وفي الجوهر باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به والحكم من جديد بحل شركة 1 وتصفيتها بواسطة المصفي سمير ثابت طبقا للقانون وذلك بإجراء الإحصاء والميزانية وجرد ما للشركة من أصول وخصوم وتحصيل مالها ودفع ما عليها من موجودات وتوزيع الصافي على الشركاء كل بقدر حصته وبرفض باقي الطلبات وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

في الشكــل:

حيث إن مقال إعادة النظر قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة وأرفق بأصل وصل أداء الضمانة لذا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف المطعون فيه أن شركة 1 والسيدين 3 وألبير تقدموا بمقال لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2001/09/14 فتح له الملف 04/2001/1470 يعرضون فيه أن شركة 1 تعاقدت مع المدعى عليه أندري 4 بخصوص دخوله مساهما في الشركة بالنصف مقابل تمويله للمشروع وتم الاتفاق بمقتضى بروتوكول المؤرخ في 1998/05/28 على الوعد بتحويل نصف رأسمال الشركة من طرف المؤسس لفائدة المتعاقد معه الممول مقابل دفعه لفائدة الشركة على الأقل 150.000.000,00 درهم بتاريخ 1998/07/10 على أبعد تقدير وفي حالة مرور الأجل يصبح الوعد لاغيا وإذا ما تم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية سيتم عقد اتفاقية نهائية بتاريخ 1998/07/21 وتم تبني البروتوكول المذكور بالملحق الأول المؤرخ مع إدخال تعديل عليه يتعلق بتاريخ الاتفاق النهائي الذي مدد لغاية 1998/09/30 وبتاريخ

1998/09/24 تم إبرام اتفاق بمثابة ملحق ثاني يحدد طريقة تحويل الأسهم وطبيعتها القانونية خلال مدة تنفيذ الاتفاق وطريقة تنفيذ التمويل من طرف المساهم الجديد وفي ذلك الإطار التزم السيدان 3 و2 بتحويل 50 % من أسهم الشركة للمدعى عليه الذي يلتزم مقابل ذلك بتمويل المشروع الذي يصل إلى 900 مليون درهم في أجل 5 سنوات وذلك بإيداع مبلغ 10 مليون درهم بعد شهرين من التوقيع على العقد وكذا مبلغ 150.000.000,00 درهم في أجل سنتين يودع أول قسط بمبلغ 50.000.000,00 درهم في شهر يناير 1999، كما تم الاتفاق على ان يتم تحويل 50 % من أسهم الشركة للمدعى عليه بفرنك رمزي، وتم اللجوء لطريقة تضمن حقوق الأطراف بخصوص الأسهم وهي حجزها وحراستها لدى الغير، حيث تم تعيين الأستاذ باتريك باعش المحتمي بهيئة باريس كحارس لها وان الشركة المدعية بعد تنفيذ لالتزاماتها فوجئت بتماطل المدعى عليه في تنفيذ التزامه المقابل رغم المحاولات الحبية مما حدا بها لاعتبار الاتفاق لاغيا طبقا لما هو منصوص عليه في المقطع الرابع من البروتوكول، وبلغته بذلك بتاريخ 2001/05/02 مع ما يترتب على ذلك ملتمسين الحكم بإلغاء الاتفاق وإرجاع تحويلات الأسهم الموقعة لفائدتهم.

وتقدم السيد أندري 4 بمذكرة جوابية في الملف مع مقال مقابل، وطلب إدخال الغير في الدعوى، والتمس بمقتضاها إدخال الشركة والسيد عبد المالك المغازلي ليكون قرار حل الشركة وإجراء المحاسبة بحضوره وبعدم قبول المقال الأصلي لعدم تضمينه موطنه الصحيح بفرنسا ولكون المقال كان ينبغي أن يتضمن كافة المساهمين وبحضور الشركة كشخص معنوي ولأن الواقع القانوني له هو بصفته رئيسا لإدارة الشركة التي هي شركة مجهولة الاسم وليست شركة ذات مسؤولية محدودة وأن له وحده بصفته تلك الصلاحية القانونية لتمثيل إدارة الشركة أمام القضاء والإدارات وغيرها وبرفضه موضوعا وفي الطلب المقابل الحكم بإجراء خبرة حسابية لحصر وضعيته المحاسباتية والمالية من أصول وخصوم والتي لها علاقة بشركة 1 سواء منها الموجودة لديه أو لدى المدعى عليهم فرعيا أو باقي المساهمين أي السيدين لفي ألبير وإيلي والسيد عبد المالك المغازلي خلال الفترة من شتنبر 1998 إلى متم دجنبر 2001 مع تحديد كل المداخيل والمصاريف خلال تلك المدة استنادا للوثائق المتوفرة لدى كافة المساهمين وتحديد ما ناب كل طرف في هذه العمليات في تلك المدة حسب مساهمته في الشركة، مع حفظ حقه في تقديم طلباته النهائية بعد إنجاز الخبرة والحكم بحل شركة 1 كشركة مجهولة الأسم وتصفية كل ممتلكاتها ومنقولاتها وأموالها مع ترتيب كافة الآثار القانونية.

وتقدم السيد أندري 4 بمقال بتاريخ 2001/09/25 فتح له الملف 04/2001/1533 عرض فيه أنه خلال اجتماع المجلس الإداري لشركة 1 اتخذت بالإجماع قرارات تقضي بتعيينه رئيسا للمجلس الإداري للشركة والسيد إيلي ليفي نائبا للرئيس والتأكيد على أن جميع الإجراءات والوثائق الإدارية وكذا المالية بما فيها إصدار الشيكات تكون موضوع توقيع مشترك بين رئيس

المجلس الإداري ونائبه، وبتاريخ 1999/03/03 قرر المجلس الإداري للشركة بالجماع الرفع من رأس الشركة 2 مليون إلى 3 مليون درهم وبتغيير القرار السابق فيما يرجع لازدواجية التوقيع وحصره في التوقيع المنفرد للوثائق الإدارية والمالية تسهيلات لمأمورية الشركة، وبتاريخ 1999/09/03 قرر الجمع العام العادي للمساهمين تحويل مقر الشركة من مقرها القديم 3 زنقة أولاد بوثابت شارع عين خلوية حي السفراء الرباط وتم إشهار وتنفيذ جميع القرارات الصادرة عن الشركة سواء من طرف مجلسها الإداري أو جمعيتها العامة إلى أنه فوجئ بقرارات موازية صادرة عن نائب الريس السيد ايلي ليفي ولا تحمل توقيع كافة المساهمين، وان القرار الأول اتخذ حسب ظاهر الوثائق بقرار صادر عن المجلس الإداري يحمل تاريخ 1998/09/25 وأضاف عبارة للقرار السابق تفيد أن رئاسة المجلس الإداري للشركة يتناوبه الرئيس ونائبه، وأن الإضافة وقعت بين كلمة اتخذ بالإجماع والقرار الأول، كما أضيفت كلمة Faire بين الكلمتين " de monsieur et convocation " والتي لا وجود لها في القرار الأصلي، وأن التوقيعات الموجودة أسفل القرار الصحيح لا وجود لها بالشكل والطريقة والعدد الموجود في القرار المطلوب إبطاله، إضافة إلى أنه فوجئ في إطار مسطرة معروضة على القضاء بوثائق أدلي بها من طرف احد المساهمين ايلي ليفي تفيد أن قرارا صدر عن الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2001/05/07 قرر تحويل الشركة من شركة مساهمة لشركة ذات مسؤولية محدودة وذلك القرار صدر في غيبته فهو غير ذات مسؤولية محدودة وذلك القرار صدر في غيبته فهو غير شرعي لأنه اتخذ في جمع عام استثنائي دعي له من طرف أحد المساهمين دون أن تكون له صفة رئيس المجلس الإداري واستند على استدعاء نشر بإحدى الجرائد الوطنية بمراجع للشركة بعنوانها بشارع الجزائر رقم 30 وهو المقر المفترض أن يكون مقرا للاجتماع الذي هو مقر وهمي لأن المقر انتقل رسميا للعنوان الجديد بحي السفراء، كذلك فإن القرار المتخذ من طرف الجمع العام الاستثنائي والقاضي بحل المجلس الإداري السابق وتحويل الشركة يستوجب قانونا حضور كافة المساهمين ومن ضمنهم المدعي الذي يملك نصف أسهم الشركة ملتمسا التصريح ببطلان القرارين المذكورين المتخذين بتاريخ 1998/09/25 و 7 ماي 2001 مع ترتيب كافة الآثار القانونية والأمر بالتالي التشطيب عليهما من السجل التجاري للشركة الحامل لرقم 41245.

وتقدم السيد 2 بمذكرة مع طلب مقابل في نفس الملف جاء فيه بأن قرار المجلس الإداري المؤرخ في 1998/09/25 صدر عن جميع المتصرفين الحاضرين والمكونين لذلك المجلس بمن فيهم المدعي الذي وقع على محضر الاجتماع وقد تقرر فيه اعتبار رئاسة المجلس الإداري تناوبيه سنويا بين المجموعة A والمجموعة B كما ينص على ذلك البند 3 من محضر الجمعية العمومية المنعقدة في صباح نفس اليوم، وتدارك الخطأ لكي تتطابق قرارات المجلس الإداري مع قرارات الجمعية العمومية كما أن الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2001/05/07 انعقدت

باستجماعها لجميع الشروط القانونية المتطلبة والمنصوص عليها في المواد 110 و 111 و113 و117 و118 و134 من قانون شركات المساهمة، وقرارتها لا تكون باطلة إلا بمخالفتها للمقتضيات المذكورة، وقد تم احترام تلك المقتضيات أما قرار المجلس الإداري الصادر بتاريخ 1998/09/25 بتعيين المدعي أندري 4 رئيسا للمجلس الإداري دون تحديد التناوب السنوي مع نائب الرئيس فهو قرار باطل لتعارضه مع قرار الجمعية العمومية التي انعقدت بنفس التاريخ ملتمسا التصريح بإبطال القرار الأخير والتشطيب على محضر المداولات المتعلق من السجل التجاري للشركة.

فأصدرت المحكمة حكما بعد الضم قضى في الملف 1470 بفسخ الاتفاق المبرم بين الشركة 1 والسيدين ليفي من جهة والسيدة أندري من جهة ثانية والحكم بإرجاع الأسهم لمحويلها الأولين ورفض باقي الطلب، وفي الطلب المقابل بعدم قبوله وفي الملف 1533 برفض الطلب الأصلي وبالنسبة للطلب المقابل بإبطال قرار المجلس الإداري بتاريخ 1998/09/25 والقاضي بتعيين السيد أندري رئيسا للمجلس الإداري والتشطيب على محضر المداولات المتعلقة به من السجل التجاري ورفض باقي الطلب وإثر استئناف السيد أندري للحكم المذكور وتقديمه لطعن بالزور الفرعي في المحضرين الأول المتعلق بالمجلس الإداري بتاريخ 1998/09/25 والثاني المؤرخ في 2001/07/25 المتعلق بمحضر الجمع العام الاستثنائي للشركة قضت الاستئنافية التجارية بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2005/06/28 بتأييد الحكم الابتدائي.

وكان القرار المذكور محل الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى الذي أصدر قراره تحت عدد 660 بتاريخ 2009/04/29 الملف عدد 2006/01/03/166 قضى فيه بنقض وإبطال القرار الاستئنافي المذكور بعلة أن المحكمة أغفلت الأداءات التي تمت لفائدة الشركة بمبلغ 30.000.000,00 ومبلغ 1.000.000,00 درهم لفائدة السيد مغازلي عبد المالك من طرف السيد أندري 4 .

كما لم يتم البحث عن ضرورة أداء المبالغ المتفق عليها في البروتوكول الاتفاقي وملحقيه.

وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهم بعد النقض وإجراء بحث، وانتهاء المناقشة، أصدرت المحكمة الاستئناف التجارية المحال عليها قرارها المشار إلى منطوقه أعلاه وهو القرار موضوع الطعن إعادة النظر.

أسباب إعادة النظر:

حيث تمسك الطاعنون بإعادة النظر بكون القرار المطعون فيه وقع في خطأ عندما التبس عليه الأمر بسبب التصريحات المتناقضة للمطلوب ضده الذي استطاع أن يدلس على المحكمة ويوقعها فيا الخطأ، وصدور القرار المطلوب إعادة النظر فيه.

ذلك أنه أثناء إجراءات التحقيق في الدعوى ثبت أن المطلوب ضده يتناقض في تصريحاته فتارة يصرح بكونه حول مبلغ 30.000.000,00 درهم لفائدة الشركة ومبلغ 1.000.000,00 درهم لفائدة السيد مغازلي عبد المالك، هذه المبالغ التي زعم المطلوب أنه تم تحويلها بمقتضى أمرين موجهين إلى البنك المغربي للتجارة والصناعة، وتارة أخرى يزعم العكس حسب ما هو ثابت من محضر البحث المجرى في النازلة.

لكن، حيث أنه خلافا لما تمسك به المطعون ضده وما عللت به المحكمة مصدرة القرار، فإن الشركة لم تتوصل بالمبالغ أعلاه ولا بالمبالغ التي أوردها القرار في تعليله.

وحقيقة الأمر أن المطعون ضده اصطنع أسباب وحور وقائع القضية واوهم المحكمة بأنه قام بتنفيذ التزاماته بأدائه لمبالغ مالية مهمة من شأنها أن تساهم في إنجاز المشروع حسب الاتفاق.

وأن المحكمة مصدرة القرار لم تقم بضبط وحصر المبالغ المزعوم أداؤها، بل تبنت تصريحات المطعون ضده والتي ظهر تناقضها بشكل واضح، ونتج عنها تدليس.

كما يعيب الطاعنون على الحكم المطعون فيه احتفاظ المطلوب ضده بوثائق حاسمة كانت محتكرة لديه.

ذلك أن المطلوب ضده بصفته كان رئيسا للمجلس الإداري يدير الشركة، ويصرف في حساباتها بدون منازع، وبهذه الصفة قام باحتكار وثائق حاسمة.

وأن المطلوب ضده لا يمكنه التملص من مسؤوليته اتجاه الشركة، لتفادي فسخ عقد الامتياز الموقع مع مكتب استغلال الموانئ.

وأن هذه الوثائق كانت محتكرة بفعل إيجابي من المطلوب ضده دون تقديمها للشركاء، أي بحجزها ماديا تحت يده إلى أن فسخ عقد الامتياز.

وهذه الوثائق تتجلى في شيكات موقعة باسم الشركة من طرف المطلوب ضده وهي نفقات تم التدليس بها ولا علاقة لها بالمشروع.

توصل المطلوب ضده شخصيا بفاكس بتاريخ 1999/11/26 بموجبه استدعاءه من طرف مديرية الاستثمار الخارجية لحضور اجتماع قصد إيجاد حل لمتابعة المشروع مع شركة 1 .

مع الإشارة إلى ان الاجتماع المذكور تقرر أسبوعا بعد صدور الرسالة المؤرخة في 1999/11/22 والتي تم من خلالها إشعار بفسخ الاتفاقية.

وبالتالي فإن هذه الوثائق الحاسمة التي لها أهمية في الفصل في النزاع كانت محتكرة لدى الغير وخافية على طالبي إعادة النظر طيلة نظر الدعوى، ولم تتح لهم الفرصة للإطلاع عليها لتقديم أوجه دفاعهم، وإظهار الحقيقة بشأنها.

كما يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه بتعديه حدود طلبات الأطراف لكونه قضى بما لم يطلب منه، وأول الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تأويلا خاطئا.

وان الطرفين حددا المبالغ التي يتعين أداؤها للشركة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وأن الممول على علم بالتزام الشركة اتجاه مكتب استغلال الموانئ تحت طائلة فسخ الاتفاق معه إذا لم تتمكن الشركة من الأداء من جهة والشروع في تنفيذ الأشغال المتفق عليها من جهة أخرى.

وبالتالي فإن المطلوب ضده كان لديه تصور إجمالي على المشروع ومراحله.

وأنه كان يعلم أن الشركة ملزمة بأن تؤدي لفائدة مكتب استغلال الموانئ مبلغ 4.500.000,00 درهم كما هو موضح في مقدمة الاتفاق، وبالظروف المالية للشركة ومتطلباتها، ولم يعمل على تقديم التمويل في الأجل المحدد.

وأن المطلوب ضده وإن كان قد نفذ جزءا من الأداءات فإن ذلك لم يصل للقدر المتفق عليه، ولا يكفي أن يدعي أن حاجيات التمويل لم تكن ضرورية بل كان يتعين عليه إثبات ذلك.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم تكن مصيبة في منحاها حينما أولت الاتفاقية خلافا لقصد المتعاقدين وبتت فيما لم يطلب منها وتعدته إلى الحكم أكثر مما طلب، دون البحث عن ما تضمنته الاتفاقي من اتفاق والذي كان أساسا لقيامها.

والتمسوا الحكم بالرجوع عن القرار عدد 2012/2495 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في الملف عدد 12/2009/5101 وإلغاء القرار المطعون فيه والحكم من جديد بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2003/01/30 عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 04/2000/1470.

حيث أدلى المطلوب في إعادة النظر بواسطة محاميه بمذكرة جوابية فيها بان طالبي إعادة النظر يعيبون في القرار على محكمة الاستئناف مجانبة الصواب فيما قضت به بعلة أنها وقعت في خطأ واضح عندما التبس عليها الأمر بسبب التصريحات المتناقضة للمطلوب ضده الذي استطاع أن يدلس على المحكمة ويوقعها في خطأ.

لكن هذا السبب مردود على أصحابه لأن المحكمة في تعليلها للقرار أكدت أنه من خلال وثائق الملف تبين لها أن السيد أندري 4 قد عمد إلى تحويل مبالغ مالية لفائدة شركة 1 والسيد عبد المالك المغازلي فاقت الملتزم به.

ومع وجود الوثائق المذكورة ومراجعتها من طرف المحكمة تنتفي جميع الادعاءات المحتج بها حول قيام العارض بالتدليس الذي أوقع المحكمة في خطأ.

ومن جهة أخرى يعيب الطاعن على القرار احتفاظ المطلوب ضده بوثائق حاسمة كانت محتكرة من بين يديه بعدما وصفوه برئيس مجلس الإدارة ومدير شركة ويتصرف في حساباتها بدون منازع وبهذه لصفة قام باحتكار وثائق حاسمة.

لكن هذا الادعاء مخالف للواقع ومجرد افتراء لا أساس له من الصحة.

ذلك أن السيد أندري 4 الذي التجات إليه شركة بويرتو لاشراكه في المشروع والذي تعتبر منذ أزيد من ست سنوات بعد التوقيع على الاتفاقية الخاصة به لعدم مقدورها المالية والمهنية تعرفه حق المعرفة كرجل أعمال يدير العديد من الشركات عن بعد في عدة مناطق من العالم ويقيم باستمرار في فرنسا ليس في استطاعته أن تكون له إقامة مستمرة بالمغرب مما جعله بعد قبوله المساهمة في شركة 1 بأن يؤكد في الملحق الثاني للاتفاقية التي أبرمها معها بإدراج توصية جاء فيها أنه تم الاتفاق بين الأطراف على أن السيد أندري 4 يمكنه إحلال أي شخص يريده سواء كان شخصا معنويا أو شخصيا ذاتيا للقيام بمهامه.

وهذا يفيد إفادة واضحة على انه لم يكن يتصرف في حسابات الشركة بدون منازع.

مع الإشارة إلى أن محضر اجتماع المجلس الإداري الذي عينه رئيسا لها جعل من السيد 2 نائبا له.

ومن جملة ادعاء طالبوا إعادة النظر وجود وثائق تم التدليس بها ولا علاقة لها بالمشروع وهي عبارة وجود شيكات موقعة باسم الشركة دون أن يبينوا ما هي هذه الشيكات وما مبالغها ولمن صرفت ومن وقع عليها.

مما يجعل هذه الادعاءات مجانية الغرض منها محاولة تبرير الطلب.

ويعيب أيضا الطاعنون على القرار المطعون فيه كونه تعدى حدود طلبات الأطراف لأنه قضى بما لم يطلب منه.

لكن هذا العيب لا يوجد في مخيلة الطاعنين بحيث ان القضية التي كانت معروضة على محكمة الاستئناف كانت تتضمن الطعن في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارة بالرباط في الملفات المضمونة والتي من ضمنها الدعوى المرفوعة من طرف العارض بفسخ الشركة وان قرار المجلس الأعلى ارجع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الذي تم إلغاؤه.

وأكد طالبوا إعادة النظر حول تحديد الآثار التي ترتب على الاتفاقية في ذمة كل المتعاقدين بتفسير عبارات العقد الغير الواضح الدلالة مشيرين إلى ما تضمنه الفصل 662 من ق.ل.ع في حين أن هذا الفصل لا علاقة له بالموضوع المشار إليه بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة الاستئناف في قرارها المطلوب مراجعته أوردت فيه تعليلا كافيا مستفيضا حول هذا الموضوع وبالتالي فإن تأويلها للعقد يفرض نفسه على طرفي النزاع.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/02/14 وتم التحديد لجلسة اليوم.

المحكمـة

حيث إن طالبي إعادة النظر في القرار الاستئنافي عدد 2012/2495 الصادر بتاريخ 8-5-2012 استندوا إلى وقوع خطأ وتدليس بسبب التصريحات المتناقضة للمطلوب ضده الذي

استطاع أن يدلس على المحكمة ويوقعها في الخطأ وبالتالي أثر في اتجاه القضية وكذلك إلى ان المطلوب ضده احتفظ بوثائق حاسمة كانت محتكرة لديه وإلى أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر تعدى حدود طلبات الأطراف لكونه قضى بما لم يطلب منه وأول الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تأويلا خاطئا.

حيث إنه بالنسبة للسبب الأول لإعادة النظر فإنه سبق للطاعنين بمناسبة مناقشة هذه القضية بعد النقض والإحالة أن دفعوا بتناقض المطلوب ضده بخصوص المبالغ التحويلات لفائدة شركة 1 وان القرار المطعون فيه حاليا عدد التحويلات التي قام به المطلوب والحجج المثبتة لها لذلك فإن ما أثير لا يمكن أن ينهض سببا لإعادة النظر لكون القرار المطعون فيه سبق ان ناقش هذه الأمور هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الغلط المتولد عن التدليس يجب أن لا يكون المحكوم عليه عالما به أثناء مناقشة الدعوى التي صدر فيها الحكم أما في النازلة فإن الطاعنين أثاروا هذا التناقض في مذكرتهم بعد النقض المدلى بها لجلسة 2011/11/22 وناقشوا التحويلات التي قام بها المطلوب وأن المحكمة بتت في هذا الشأن استنادا إلى الوثائق وليس إلى التصريحات المجردة وبالتالي فإن ما ذكر لم يؤد إلى تضليل المحكمة وإيقاعها في الخطأ لذلك يبقى هذا السبب بدون اساس ويتعين رده.

حيث إنه بخصوص السبب الثاني المستمد من احتفاظ المطلوب ضده بوثائق حاسمة كانت محتكرة لديه وهي شيكات موقعة باسم الشركة من طرف المطلوب ضده وفاكس بتاريخ 1999/11/26 توصل به المطلوب ضده شخصيا بموجبه تم استدعاؤه من طرف مديرية الاستثمار الخارجية لحضور اجتماع مع شركة 1 فإنه بداية تجدر الإشارة إلى أنه لاعتبار إعادة النظر في هذه الحالة يشترط أن تكون الوثائق المكتشفة بعد الحكم حاسمة في الدعوى وأن تكون محتكرة ضد الخصم الآخر والحال أنه بالاطلاع على لائحة الوثائق يتبين أن الشيكات المدلى بها صادرة ومهيئة من طرف شركة 1 وانه لا وجود لرسالة الفاكس المؤرخة في 1999/11/26 وهو ما يفيد أولا أن هذه الوثائق غير محتكرة ويمكن الحصول عليها وثانيا أنها ليست حاسمة في الدعوى وبالتالي يبقى السبب الثاني بدون أساس ويتعين رده.

حيث إنه بالنسبة للسبب الثالث والأخير المستمد من كون القرار المطعون فيه قضى بما لم يطلب منه وأول الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تأويلا خاطئا فإن ذلك جاء مخالفا للواقع ذلك أن القرار تقيد فيما بت فيه بما جاء في قرار النقض الذي عاب على المحكمة كونها لم تبرز ما إذا كانت الظروف والمراحل التي مر منها المشروع قد جعلت من الضروري على المطلوب في إعادة النظر أن يؤدي المبالغ المشار إليها بالملف في التواريخ المتفق عليها واقتداء بما جاء في قرار المجلس الأعلى أوضحت محكمة الإحالة المقصود من عبارة عند الضرورة الواردة في الملحق

المؤرخ في 28 ماي 1998 فضلا على ذلك فإن تفسير المحكمة لعبارات العقد غير الواضحة لا يعتبر سببا لإعادة النظر لأن هذا التفسير يتطلبه ما يوجبه الفصل 50 من ضرورة تعليل الأحكام.

حيث لما سلف يتضح بأن الأسباب المعتمد عليها في هذا الطعن تبقى غير منتجة لذلك فإنه يتعين الحكم برفض الطلب .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول طلب إعادة النظر.

موضوعـــا : برفضه وإبقاء الصائر على رافعيه وبمصادرة الغرامة لفائدة الخزينة في حدود مبلغ 1000 درهم وإرجاع الباقي لواضعيها.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/2027
صدر بتاريخ:
2013/04/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/11740
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
12/2012/1592

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين الشركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ حميد عدساوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة أصليا ومستأنفا عليها فرعيا من جهة.

وبين السيدة 2 .

نائبوها الأساتذة سعيد بنجلون وحورية ابو عقيل وأنيس محفوظ المحامون بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها أصليا ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقالي الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/02/26.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت الشركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/03/30 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 09/10/20 القاضي بإجراء خبرة والحكم القطعي الصادر عنها تحت رقم 5850 بتاريخ 2011/06/28 في الملف عدد 2008/8/11740 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بالحكم على الشركة 1 في شخص ممثلها القانوني باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتمكين المدعية من حصتها في أسهم الشركة للحامل في حدود نسبة 40% مع ما يترتب عن ذلك قانونا من تسجيل ذلك بسجلات الشركة وتمكينها كذلك من الشهادات المثبتة لذلك وأدائها لفائدتها مبلغ 177.811,20 درهم واجب حصتها من أرباح الشركة عن المدة الممتدة ما بين سنة 2000 إلى غاية سنة 2008 وتحميلها الصائر وبرفض ما زاد عن ذلك.

وحيث تقدمت السيدة 2 بواسطة محامييها باستئناف فرعي مشفوع بطلب إضافي مؤداة عنهما الرسوم القضائية بتاريخ 2012/05/29.

و حيث قدم الاستئنافان الأصلي والفرعي والطلب الإضافي وفق الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وحيث تقدمت المستأنفة الأصلية بواسطة محاميها بطلب مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/02/26 تلتمس بمقتضاه إدخال السيد جاك لوسفيلد في الدعوى.

وحيث إن طلب إدخال الغير في الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يكون عرضة لعدم القبول لما فيه من مساس مبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يتعين معه التصريح بعدم قبوله وتحميل رافعته صائره.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها أصليا تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2008/12/26 تعرض فيه أنها مالكة لنسبة 40./. من أسهم الشركة المدعى عليها طبقا للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المؤرخ في 1997/12/29 بالملف الجنحي عدد 1996/1/2653 والذي أقر حقوقها في ملكية الحصة المذكورة، كما تم التصريح بملكيتها للأسهم المذكورة في جميع القوائم التركيبية المصرح بها لإدارة الضرائب والسجل التجاري برسم السنوات من 2000 إلى 2007، وأنها قامت بتاريخ 2000/9/25 بتفويت حصة تناهز 10% من مجموع أسهمها إلى السيد قاسم عشاق وبقيت مالكة لحصة قدرها 30% إلا أنها استرجعت الحصة المبيعة من المشتري بمقتضى وثيقة التحويل المؤرخة في 2008/12/4 لتبقى مساهمة بحصة 40%، أما 60% الباقية فقد آلت بمقتضى نفس القرار الاستئنافي إلى السيد ميشيل هيربت الذي ارتأى أن يفوت جميع أسهمه إلى السيد فيليب فلوشير بتاريخ 2007/11/30 والذي تم تعيينه على إثر ذلك رئيسا مديرا عاما للشركة، وأنها اضطرت للتواجد خارج المغرب لأسباب قاهرة ولمدة طويلة ان فوجئت بعد رجوعها أن وضعيتها المصرح بها بخصوص ملكية الأسهم لا تتطابق مع ما أقرته محكمة الاستئناف، حيث تم تسجيل ملكية 95 سهما العائدة لها في إسم شخص آخر يسمى ميشال تيسي الذي لم تبق تربطه بالشركة أية علاقة بمقتضى نفس القرار أعلاه. وقد تمت دعوتها للجمعية العمومية المنعقدة بمقر الشركة في عهد الرئيس المدير العام الجديد بتاريخ 2008/6/27 والذي حاول أن يشكك في صفتها كمساهمة في الشركة إذ طالبها بالإدلاء بسندات للحامل والتي كان معمولا بها، وهو أمر مخالف للفصل 12 من القانون الأساسي للشركة الذي أكد أن أسهم الشركة كلها إسمية وليست للحامل، كما جاء في الفصل 6 منه أيضا أن الأسهم تحمل الأرقام من 1 إلى 700، ومن المعلوم أنه طبقا للمادة 245 من قانون شركات المساهمة فإنه يتعين على كل شركة أن تمسك سجلا يسمى سجل التحويلات تقيد فيه ترتيبيا وبمراعاة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الاسمية وترقم صفحاته ويوقع عليها من طرف رئيس المحكمة، كما نص على أن من حق كل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وقد تقدمت بطلب مختلف لأجل الإطلاع على توفر الشركة على سجلات التحويلات المذكورة وتسليمها شهادة مطابقة من القيمة الحقيقية لأسهمها، أي 252 سهما، كما تضمن الطلب إنذارا للرئيس المدير العام من أجل تسوية وضعيتها في ملكية الأسهم طبقا لقرار محكمة الاستئناف، وتقدمت بطلب توجيه إنذار له بتمكينها من حصتها في الأرباح برسم السنوات من 2000 إلى متم 2007، وقد توصل بالإنذار بتاريخ 2008/10/21،

لأجله فهي تلتمس الحكم على المدعى عليها بأن تسوي وضعيتها بسجلات الشركة عن طريق التشطيب على تقييد حصة 95 سهما المقيدة لفائدة المسمى ميشيل تيسي وإرجاعها للعارضة على أن تتم هذه التسوية بأثر رجعي من تاريخ القرار الاستئنافي، وتسليمها الشهادة المنصوص عليها في المادة 245 والمتعلقة بإثبات ملكيتها ل 280 سهما تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير، وأن تؤدي لها واجب حصتها في الأرباح منذ سنة 2000 إلى متم 2008 وفق 252 سهما عن المدة من 2000 إلى 2007 ووفق 282 سهما ابتداء من سنة 2008 وتمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد جميع أنصبة العارضة في الأرباح مع أدائها لها تعويضا مسبقا عن ذلك قدره 50.000 درهم وحفظ حقها في تقديم طلباتها النهائية بعد الخبرة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما تمهيديا بتاريخ 2009/10/20 يقضي بإجراء خبرة أنجزت من طرف الخبير السيد عبد العزيز صيدقي والتي خلص فيها إلى تحديد نصيب المدعية في الأرباح التي تم توزيعها إلى سنة 2008 في مبلغ إجمالي قدره 177.811,20 درهم، وبعد تقديم المدعية لمذكرة مؤدى عنها بعد الخبرة رامية إلى الحكم على المدعى عليها بأداء نصيبها من الأرباح الوارد بتقرير الخبرة مع النفاذ المعجل، أصدرت المحكمة التجارية الحكم القطعي المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف المستأنفة أصليا أن الحكم المستأنف أساء تفسير منطوق حكم سابق ويتعلق الأمر بمنطوق القرار الاستئنافي الجنحي الصادر بتاريخ 97/12/29 في الملف عدد 1996/1/2652 الذي قضى في الدعوى المدنية التابعة بالنسبة للمستأنف عليها اميلهو ميشيل (بعودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إحداث الزيادات في رأس مال الشركة العارضة وتمكين المطالبة بالحق المدني السيدة اميلهو ميشيل مما تبقى من أسهم الشركة في حدود حصة المدان جاك لوصفيلد) وباستقراء هذا المنطوق يتبين أنه استصدر في مواجهة المدان جاك لوصفيلد ولم تكن العارضة طرفا في الدعوى كما ذهب وعن خطأ الحكم المستأنف وكان على المستأنف عليها تنفيذ مقتضيات القرار الاستئنافي في مواجهته قصد تمكينها من الأسهم للحامل في حدود حصته وبعد استيفاء إجراءات التنفيذ وحيازتها المادية للأسهم للحامل المذكورة فآنذاك يمكن القول بأن صفة مساهم ثابتة في حقها، فضلا على ذلك فالعارضة طعنت بتعرض الغير الخارج عن الخصومة في القرار الاستئنافي الجنحي المذكور وأنه بسبب خرقه لقواعد قانونية وموضوعية فقد صدر قرار بطلب من العارضة تحت رقم 665 بتاريخ 2010/02/10 يأمر مؤقتا بإيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي الجنحي المذكور إلى حين البت في طلب التعرض وبالتاي فهذا القرار لا زال لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به ما دام أنه موضوع طعن بالتعرض من طرف العارضة وهو من

طرق الطعن العادية ومع ذلك اعتمد عليه الحكم المستأنف، كما أن الحكم المستأنف خرق قاعدة جوهرية تتعلق بمبدأ تداول الأسهم فتداول الأسهم هو معيار تمييز الأسهم عن الأنصبة وتختلف طرق تداولها باختلاف الشكل الذي أفرغ فيه السهم وأن رأس مال العارضة يتكون من أسهم للحامل وبالتالي فتداول الأسهم الحامل تتم بمجرد المناولة عملا بمقتضيات المادة 245 من قانون شركات المساهمة وعليه فصفة المساهم لا تثبت إلا للحامل أي لمن توجد الأسهم بين يديه وذلك خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها أصليا الصائر.

وحيث أدلى نواب المستأنف عليها أصليا بمذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي مع طلب إضافي جاء فيها من حيث الجواب أن الاستئناف غير مقبول لعدم تضمين مقال استئناف المستأنفة أصليا نوعها ولا صفة العارضة أيضا كمساهمة بالمستأنفة أصليا وأن هذه الأخيرة تعترف بأن حجية الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وفق مقتضيات المادة 451 من ق ل ع، كما تعترف بأنها لم تكن طرفا في هذا القرار ما لا تكون معه لها أية صفة لتقديم تعرض الغير الخارج عن الخصومة في مواجهته والجدير بالذكر أن القرار الاستئنافي الجنحي الصادر بتاريخ 97/12/29 أصبح نهائيا بعد صدور قرارين عن المجلس الأعلى بتاريخ 2000/11/22 في الملفين الجنحيين عدد 98/8704 و 98/8706 اللذين قضيا برفض طلبي النقض المرفوعين من طرف كل من السيدين جاك لوسفيلد وميشال تيسي وقد أشار إلى ذلك تعليل الحكم المستأنف كما أن صفة العارضة ثابتة ليس فقط بمقتضى القرار الاستئنافي الجنحي المذكور ولكن أيضا بمقتضى القرارات المتواترة الصادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء والتي كانت المستأنفة أصليا طرفا رئيسيا فيها بل وكذلك من خلال محاضر الجموع العامة لهذه الأخيرة المؤرخة على التوالي في 2000/11/02 و 2007/11/30 و 2008/06/27 وسجلها التجاري الذي تضمن تقيدا كاملا لمنطوق القرار الاستئنافي الجنحي ومن خلال الشيكات الصادرة عنها من أجل نصيبها في الأرباح والاستدعاءات الموجهة إليها لحضور الجموع العامة وأنه قد جاء في تعليل الحكم التمهيدي المستأنف أن المحكمة ثبت لها من خلال إطلاعها على القانون الأساسي الجديد للشركة ولاسيما الفصل 12 منه أن أسهم الشركة أصبحت اسمية ولم تعد للحامل وأن هذا القانون حجة على المساهمين ولا تقبل بينهم أي وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي طبقا للمادة 11 من قانون شركات المساهمة ومن المقرر حسب المادة 245 من هذا القانون أن القيم المنقولة الاسمية لا تحسم ماديا وينتج حق حاملها بمجرد تقييدها في سجل التحويلات وأن العارضة تستغرب لمحاولة الخلط المتعمدة من طرف المستأنفة أصليا بين الأسهم للحامل والأسهم الاسمية وللآثار المترتبة عليهما وأن العارضة كانت قد لخصت في مذكرتها المدلى بها بالمرحلة الابتدائية

لجلسة 2009/04/07 توفرها على حصة 40% من أسهم الشركة المستأنفة أصليا ولم تكن محل أي منازعة او إثبات مخالف وأنه لا وجود لمسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة في المسطرة الجنائية ومن حيث الاستئناف الفرعي يرجى إصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى الحكم وذلك بالقول بتمكينها من حصتها في أسهم الشركة الاسمية في حدود 40% مع ما يترتب على ذلك قانونا من تسجيل ذلك بسجلات الشركة بدل تمكينها من حصتها في أسهم الشركة للحامل على اعتبار أن أسهم الشركة هي اسمية وليست للحامل كما يرجى الحكم على المستأنفة الأصلية بالغرامة التهديدية وفقا لطلب العارضة الافتتاحي بخصوص تسليمها للشهادة المثبتة لتقييدها كمساهمة في الشركة بحصة 40% تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ ومن حيث الطلب الإضافي يرجى شمول المبالغ المحكوم بها لفائدة العارضة بالفوائد القانونية من تاريخ توصلها بالإنذار غير المبالغ المحكوم بها لفائدة العارضة بالفوائد القانونية من تاريخ توصلها بالإنذار غير القضائي المبلغ لها في 08/10/21 إلى يوم التنفيذ مع تحميل المستأنفة أصليا الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنفة اصليا بمذكرة توضيحية مؤرخة في 2012/11/22 جاء فيها أنه حسما لكل نقاش عقيم في الموضوع تدلي العارضة بشهادة صادرة عن مراقب حساباتها مؤرخة في 2012/11/20 تثبت أن العارضة هي شركة مساهمة يتكون راس مالها من 700 سهم للحامل وأنه لغاية يومه لم تقدم بأي طلب أو مسطرة قصد تحويل الأسهم للحامل إلى أسهم اسمية وأنه حضر المعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي محمد ارزي خلال الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ 2008/07/05 والتي وقف من خلالها على وجود الأسهم للحامل وأنه تمت مناقشة الخطأ المادي الذي تسرب إلى الفصل 12 من النظام الأساسي حول طبيعة أسهم العارضة وقد تعهد الرئيس مباشرة إجراءات إصلاح الخطأ المادي المذكور وأنه لذلك فالعارضة تدلي بنسخ مطابقة لأصل 420 سهما للحامل المرقمة من 1 إلى 135 ومن 406 إلى 680 ومن 691 إلى 700 وأن الشركة Société marocaine bon repos هي نفسها Société marocaine de literie وأن الأمر لا يعدو أن يكون سوى تغيير في تسمية الشركة العارضة إذ تحولت من الشركة المغربية للراحة إلى الشركة 1 وهذا ما هو ثابت من خلال محضر الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 76/06/30.

وحيث أدلى نائبو المستأنف عليها أصليا بمذكرة تعقيبية مؤخرة في 2013/01/22 جاء فيها أن القانون الأساسي للشركة الذي يخضع له جميع المساهمين هو حجة قاطعة بين المساهمين والاغيار طبقا لمقتضيات الفصل 11 منه وأنه يؤكد بأن أسهم الشركة هي أسهم اسمية وليس للحامل وقد أصبحت كذلك منذ الجمعية العامة الاستثنائية العامة المنعقدة في 1992/02/20 أي

قبل صدور القرار الجنحي المؤرخ في 1997/12/29 وأن محضر الجمع المذكور وقع تسجيله لدى المصالح الضريبية وأديت عنه رسوم التسجيل وتم وضعه لدى مصلحة السجل التجاري ولا زال منتجا لكل آثاره القانونية لحد الآن أضف إلى ذلك أن الحكم التجاري التمهيدي الصادر بتاريخ 2009/10/20 في الملف عدد 2008/8/11740 الذي صدر في موضوع النازلة أشار إلى هذا المحضر ولم يكن محل منازعة من طرف المستأنفة وهو نفس الشيء الذي يتجلى من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2009/07/21 في الملف عدد 2009/6/279 زيادة على الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف التجارية التي أدلت بها العارضة خلال المرحلة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف والتي تقر لها بصفة العارضة كمساهمة وبأن أسهم الشركة أسهم اسمية وليست أسهما للحامل أما بخصوص شهادة المجاملة المنتزعة من طرف الشركة لمراقب الحسابات فإنها لا يمكن أن تكون إلا مزورة لأنها تخالف مضمون القانون الأساسي للشركة ومحضر الجمع العام الاستثنافي المؤرخ في 1992/02/20.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/02/26 حضرها دفاع الطرفين وأدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مع طلب إدخال الغير في الدعوى حاز نائب المستأنف عليها نسخة منها وأكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/03/19 ومددت لجلسة 2013/04/09.

التعليل

في الاستئناف الأصلي:

حيث إنه من الثابت من القرار الجنحي الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 1997/12/29 في الملف عدد 96/1/2652 فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة أنه يحكم بعودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إحداث الزيادات في رأس مال الشركة المغربية لأفرشة النوم وتمكين المطالبة بالحق المدني السيدة أميلا هو ميشيل مما تبقى من أسهم الشركة في حدود حصة المدان السيد جاك لوسفيلد وأن هذا القرار قد أصبح نهائيا بعد رفض طلب النقض فيه حسب القرار الصادر عن محكمة النقض تحت رقم 4/1469 بتاريخ 00/11/22 في الملف الجنحي عدد 98/8706 بالنسبة للطعن المقدم من طرف السيد ميشال تيسي والقرار الصادر عنها تحت رقم 4/1468 بتاريخ 00/11/22 في الملف الجنحي عدد 98/8704 كما أنه وحسب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 04/2202 بتاريخ 04/06/22 في الملف عدد 12/2001/2974 فإن صفة السيدة 2 كمساهمة في الشركة ثابتة.

وحيث يتبين من الوثائق المدرجة بالملف ولاسيما القرار الجنحي الاستئنافي الصادر بتاريخ 97/12/29 والتصريح الضريبي للضريبة على الشركات برسم سنة 2001 و وثيقة تحويل الأسهم الموقعة بتاريخ 08/12/05 من طرف السيد عشاق قاسم أن السيدة 2 تملك 280 سهما من

مجموع 700 سهم أي ما نسبته 40% من أسهم الشركة وهو ما ذهب إليه الحكم المستأنف في تعليله بعد أن تفحص الوثائق المذكورة وأعمل ما أسفرت عنه من حصص.

وحيث إن ما تتمسك به المستأنفة الأصلية من إيقاف لتنفيذ القرار الجنحي المشار إليه أعلاه إلى حين البت في طلب تعرض الغير الخارج عن الخصومة لا أثر له في نازلة الحال على اعتبار أنها لا تتعلق بتنفيذ الدعوى المدنية التابعة موضوع هذا القرار ولأن البت فيها وإن كانت له علاقة بموضوعها فهو يستند إلى مقررات قضائية أخرى فضلا أن القرار الجنحي المذكور.

<u>في الاستئناف الفرعي والطلب الإضافي:</u>

وحيث إنه ما دام من الثابت من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 09/8288 بتاريخ 09/07/21 في الملف عدد 2009/6/279 والحكم الصادر عن نفس المحكمة تحت رقم 1449 بتاريخ 2009/10/20 في الملف عدد 2008/8/11740 أن أسهم الشركة المستأنف عليها فرعيا كانت في البداية أسهما للحامل، إلا أنه قد منحت أسهما اسمية حسب الفصل 12 من النظام الأساسي للشركة وهو فعلا ما يفيده هذا الأخير، علما بأن ما قضى به الحكم المستأنف من تسجيل لأسهم المستأنفة فرعيا بسجلات الشركة يؤكد أن المقصود هو الأسهم الاسمية وليس أسهما للحامل إذ أنه إذا كان السند للحامل ينتقل بمجرد المناولة فإن السند الاسمي لا يجسم ماديا وإنما ينتج حق حامله بمجرد تقييده في سجل التحويلات طبقا للمادة 245 من القانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة، وبالتالي يكون ما جاء في منطوق الحكم المستأنف من وصف للأسهم المحكوم بتمكين المستأنفة فرعيا منها باسهم للحامل هو مجرد خطأ مادي يتعين تصحيحه والقول بالتالي بتمكينها من حصتها في أسهم الشركة الاسمية.

وحيث إن ما تتمسك به المستأنفة فرعيا من غرامة تهديدية للإجبار على تسليمها الشهادة المثبتة لتقييدها كمساهمة في الشركة لا يمكن الحكم به في مواجهة المحكوم عليها أي المستأنف عليها فرعيا لكونها شخصا معنويا في حين أن إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله شخصيا للقيام بعمل او بالامتناع عن عمل.

وحيث إن طلب المستأنفة فرعيا الرامي إلى شمول المبالغ المحكوم بها لفائدتها بالفوائد القانونية هو طلب مؤسس طالما أن المبالغ المحكوم بها تتعلق بواجب حصتها في أرباح الشركة وأنه لا مانع من القضاء بها لأول مرة من طرف محكمة الاستئناف عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 143 من ق م م التي تجيز للأطراف طلب الفوائد المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وذلك أثناء النظر في الاستئناف.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه اعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا والطلب الإضافي وإصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى منطوق الحكم المستأنف وذلك بالقول بتمكين المدعية من

حصتها في أسهم الشركة الاسمية بدل للحامل وشمول المبلغ المحكوم لفائدتها بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتأييده في باقي مقتضياته وبرد الاستئناف الأصلي وتحميل رافعته صائر الاستئنافين الأصلي والفرعي والطلب الإضافي.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي والطلب الإضافي وبعدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى وتحميل صائره لرافعته.

في الـجوهـر : باعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا والطلب الإضافي وإصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى منطوق الحكم المستأنف وذلك بالقول بتمكين المدعية من حصتها في اسهم الشركة الاسمية بدل للحامل وشمول المبلغ المحكوم به لفائدتها بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتأييده في باقي مقتضياته وبرد الاستئناف الأصلي وتحميل رافعته صائر الاستئنافين الأصلي و الفرعي و الطلب الإضافي.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/3459
صدر بتاريخ:
2013/06/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/9/4922
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
12/2013/339

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/06/25.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد 1 احمد.

نائبه الأستاذ محمد غدو.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 إدريس.

نائباه الأستاذان عبد الحق برائيس ومصطفى الرامي.

المحاميان بهيئة آسفي.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/06/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل :

حيث تقدم السيد 1 احمد بواسطة محاميه في مواجهة السيد 2 إدريس بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/01/23 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11652 بتاريخ 2012/09/06 في الملف عدد 2011/9/4922 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بحل الشركة القائمة بين الطرفين بالمحل التجاري الكائن بمركز دار السي عيسى قيادة وجماعة دار السي عيسى آسفي والحكم باستيفاء المدعي لنصيبه في رأسمال الشركة وقدره 25.000,00 درهم وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2011/04/28 يعرض فيه انه شريك مع المدعى عليه لمدة غير محددة في إحدى المحلات التجارية لبيع المواد الغذائية بنسبة 50 في المائة والكائن بمركز دار القائد سي عيسى منذ بداية شتنبر 2001 برأسمال محدد في مبلغ 22.500 درهم وانه تمت أول محاسبة بينهما خلال أواخر شهر ابريل 2002 تم خلالها اقتسام أرباح الشركة كما تم رفع رأسمالها إلى 50.000 درهم كل حسب نسبته في الشركة. وانه بعد ثمانية اشهر من إجراء المحاسبة تبين وجود نقص في رأسمال الشركة وعمد شريكه إلى طرده من المحل بالقوة حسب الحكم المؤرخ في 07/05/21 المؤيد بقرار استئنافي تحت عدد 09/247 مؤرخ في 09/02/02 إذ أدين من اجله شريكه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم

مع أداء تعويض مدني قدره 10.000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وانه ظل يمتنع عن إجراء المحاسبة فتقدم بمقال من اجل إجراء المحاسبة موضوع الملف عدد 2010//4156 صدر بشأنه الحكم التمهيدي عدد 1372 بتاريخ 2010/10/26. وانه تطبيقا لمقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع. يلتمس الحكم بحل الشركة القائمة بين الطرفين بالمحل التجاري الكائن بمركز دار السي عيسى قيادة وجماعة دار سي عيسى آسفي والحكم باستيفاء المدعي لنصيبه في رأسمال الشركة بنسبة 50 في المائة أي 25.000 درهم والحكم بطرد المدعى عليه من المحل المتخذ كمقر للشركة باعتباره ملكا للمدعي والحكم بغرامة تهديدية بحسب 1.000 درهم عن كل يوم تأخير او امتناع ابتداء من تاريخ تنفيذ الحكم وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه نازع في صفة المستأنف عليه ودفع بعدم وجود أية شركة بينهما حتى يطالبه بفسخها واقتسام رأسمالها وان المحكمة ردت دفعه استنادا إلى الحكم الجنحي المستدل به الصادر بتاريخ 2007/05/21 رغم ان العارض قد طعن بالنقض في القرار الجنحي الاستئنافي المؤيد له وان المحكمة لم تطالبه بالإدلاء بشهادة عدم الاستئناف وعدم النقض لأن الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا بتت المحكمة الجنائية في نطاق اختصاصها، وانه بالإضافة إلى ان المستأنف عليه لم يدل بما يثبت مساهمته في رأسمال الشركة التي يزعمها فان ما زعمه من رفع لراسمالها من مبلغ 22.500 درهم إلى 50.000 درهم يستوجب ادلاءه بمحرر كتابي طبقا للفصل 443 من ق.ل.ع، وانه لقيام الشركة يتعين توافر عدة شروط منصوص عليها في الفصل 982 من ق.ل.ع. وما يليه الشيء الذي لا يتواجد في النازلة، وانه سبق للعارض ان أدلى في المرحلة الابتدائية بما يثبت تسجيله في السجل التجاري وأدائه للضريبة في اسمه لوحده كما يدلي بنسخة قرار استئنافي صادر بتاريخ 2011/11/02 يؤيد حكما برفض تعرض المستأنف عليه على مطلب تحفيظ المحل موضوع النزاع وبرسمين عدليين الأول بتاريخ 2000/03/05 والثاني بتاريخ 2012/10/16 يؤكدان استقلال العارض بمحله لبيع المواد الغذائية وعدم اشتراك المستأنف عليه معه في المحل المذكور ثم أدلى بمذكرة مؤرخة في 2013/02/21 يؤكد فيها انه تعرض على الحكم السابق الذكر لصدوره في حقه بصفة غيابية.

وحيث أدلى نائبا المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2013/03/28 جاء فيها ان الصفة ثابتة بمقتضى الأحكام المدلى بها ابتدائيا وانه فضلا عن ذلك يدلي بنسخة قرار استئنافي تجاري صادر في الملف عدد 07/2012/170 مؤيد للحكم الابتدائي التجاري المدلى به ابتدائيا وان الأحكام هي عنوان الحقيقة ولا توجد وثائق لها حجية أقوى من حجية الأحكام طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع. وانه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المذكور يتبين انه يتعلق بخبرة

حسابية حددت بمقتضاها عناصر الشركة وقيمة راس المال المستثمر ومبلغ الأرباح عن الفترة المتراوحة ما بين ابريل 2002 وابريل 2011 وان المستأنف عليه قد أدلى بعدة وثائق لا علاقة لها بموضوع النزاع ولا يمكن ان تنتج فيه أي اثر لذا يرجى تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2013/05/07 يؤكد فيها سابق ما تمسك به من دفوع وملتمسات.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/06/11 حضرها دفاع الطرفين وأكد دفاع المستأنف عليه ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/06/25.

التعـــــــليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ان محكمة الدرجة الأولى استدلت فيما استدلت به على ثبوت الشركة موضوع النزاع وعلى صفة المستأنف عليه في مطالبته الحالية بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 3289 بتاريخ 2011/10/25 في الملف عدد 2010/9/4156 الذي قضى بنصيبه من الأرباح من هذه الشركة عن الفترة من ابريل 2002 إلى ابريل 2010 وهو الحكم الذي صدر فيه قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 12/4592 بتاريخ 12/10/15 في الملف عدد 07/12/170 القاضي بتأييده.

وحيث يكون بذلك الحكم المذكور أعلاه المؤيد استئنافيا قد حاز قوة الشيء المقضي به ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية حول قيام الشركة وصفة المستأنف عليه كشريك فيها بمساهمة قدرها النصف في رأس المال وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 452 من ق.ل.ع. وبالتالي فلا اثر لما يتمسك به الطاعن من طعن بالنقض في القرار الجنحي الذي أدانه من اجل انتزاع عقار من حيازة الغير والتصرف في مال مشترك بسوء نية ومن وثائق أخرى للاستدلال على عدم اشتراك المستأنف عليه معه في المحل التجاري موضوع الدعوى.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/3732
صدر بتاريخ:
2013/07/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/16316
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
12/2013/513

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/07/09.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة أمينة 1 بصفتها مسيرة وشريكة بشركة 2 .

نائبها الأستاذ الراضي عبد الله.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- السيد 3 2- 4 3- 5 .

نائبهم الأستاذ عبد اللطيف مشبال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

4- شركة ج ج 6 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائباها الأستاذان رشيد عاتق وعبد القادر فهيم المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/6/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة أمينة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ الراضي عبد الله بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/02/06 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/10/11 تحت عدد 13951 في الملف عدد 2011/8/16316 القاضي بحل شركة "ج ج 6 " ذات المسؤولية المحدودة المسجلة في السجل التجاري عدد 213671، وتعيين السيد محمد سيبا كمصفي قضائي للقيام بإجراءات التصفية تحدد أتعابه في 10.000,00 درهم يؤديها المدعون وجعل الصائر على خاسر الدعوى.

وحيث تقدمت شركة "ج ج 6 " بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2013/5/14 تستأنف بمقتضاه نفس الحكم المشار إليه أعلاه.

في الشكــل:

* **<u>فيما يخص الاستئناف الأصلي</u>** :

حيث إن الاستئناف الأصلي جاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين قبوله شكلا.

* **<u>فيما يخص الاستئناف الفرعي</u>** :

وحيث إن الاستئناف الفرعي يدور وجودا وعدما مع الاستئناف الأصلي وباعتباره مستوف لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا فهو إذن مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف ومقال الاستئناف أن السادة 3 ومن معه تقدموا بمقال افتتاحي بتاريخ 2011/12/19 عرضوا فيه أنهم شركاء في الشركة المدعى عليها نسبة 60% من رأسمالها وأن جوا من عدم الثقة والارتياب أخذ يسود بين الشركاء بسبب سلوك مسير المدعى عليها المالكة فيها لـ 40% من رأس المال اذ سادت بين الجميع روح التنافر والخلافات وهو ما أدى الى شل الشركة والمساس بعرضها الاجتماعي ذلك ان المدعى عليها الثانية ارتكبت أخطاء عديدة وخطيرة في التسيير ترتب عنها اصابة الشركة بخسائر مادية فادحة نتيجة ممارسة مهامها على نحو سلبي عند امتناعها عن الحضور الى مقر الشركة للقيام بمهام التسيير المنوطة بها وكذلك امتناعها عن التوقيع على جميع الوثائق المالية

والشيكات اللازمة لسير الشركة والوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه المتعاملين معها و هو ما يتجلى من خلال المراسلات والانذارات الموجهة الى المسيرة وكذا المحضر المنجز من قبل المفوض القضائي الذي سجل عدم حضور المسيرة وانتهاء الاجتماع دون اتخاذ اي قرار أو تدارس جدول الاعمال و نتيجة امتناع المسيرة عن ممارسة مهام التسيير وعرقلة سير الشركة بشكل تعسفي وممنهج خصوصا بعد امتناعها عن دفع اجور العمال مما نتج عنه توقفهم عن العمل ولجوئهم الى مفتش الشغل للمطالبة بأجورهم والذي وجه رسالة الى المسيرة من أجل الحضور الى مكتبه لتدارس وضعية العمال غير أنها رفضت التوصل بتاريخ : 2010/12/14 و تخلفت عن الحضور ونتيجة لذلك اضطر جميع العمال الى تقديم استقالتهم ومغادرة مقر عملهم واللجوء الى المحكمة للمطالبة بأجورهم كما أن الشركة تكبدت خسائر فادحة نتيجة الغرامات التاخيرية الناتجة عن عدم أداء الضرائب المفروضة عليها في الوقت المحدد ونتيجة امتناع المسيرة عن توقيع الشيكات المخصصة لذلك وكذلك ايقاع حجوز على حساب الشركة من طرف ادراة الضرائب لاستخلاص الضرائب الواجبة وكذا غرامات التأخير في الاداء وأنه أمام هذه الوضعية اضطر المدعي الى اللجوء الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء من أجل استصدار أمر استعجالي يلزم المسيرة بالوفاء بالتزاماتها المالية غير أن قاضي الامور المستعجلة رفض طلبهم بعلة أنه لا يمكن الزام مسير بالقيام بمهامه مادام أنه يتمسك بأسباب يرى أنها مبررة لموقفه وهو الامر الذي أيدته محكمة الاستئناف إضافة الى نشوب نزاع عميق بين الشركاء بلغ درجة الشتم والاتهام بالاختلاس والسرقة كما هو ثابت من خلال المراسلات المدلى بها .

لأجله يلتمس الحكم بحل الشركة المدعى عليها وتصفيتها وتعيين مصفي للشركة يتولى القيام بإجراءات تصفية أصولها وتوزيع منتوجه بين الشركاء وتحديد أتعاب المصفي في مبلغ معين أمر المصفي بعد إنتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها للشركاء بإيداع دفاتر الشركة المنحلة وسنداتها ووثائقها عند كتابة الضبط بالمحكمة التجارية أو في مكان آخر تعينه المحكمة وبأمر المصفي بإيداع حسابات التصفية لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية لتمكين كل من يهمه الامر بالاطلاع عليها و أخذ نسخة منها مع نشر الحكم في السجل التجاري عدد: 213671 و كذا في جريدتين صادرتين باللغة العربية والفرنسية وبتحميل المدعى عليها الصائر مع حفظ حق المدعين في تقديم مطالب للتعويض عن الاضرار اللاحقة بهم من جراء سوء تسيير المدعى عليها .

و أرفق المقال بصورة من القانون الأساسي للشركة، صورة من الجمع العام الاستثنائي، نموذج ج ، صورة مراسلات ومحاضر، صور الاشعارات الضريبية ، صورة الأمر الاستعجالي ، صورة القرار الاستئنافي .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها الثانية والتي جاء فيها أنها هي أول من أسست الشركة تحت اسم GG PETROLIUM و أنها كانت تعرف تسييرا جيدا قرر معه المدعين شراء جزء من أنصبتها وبالتالي الرفع من رأسمال الشركة من مبلغ 10.000,00 درهم الى مبلغ 100.000,00 درهم ثم الى مبلغ 1.000.000,00 درهم و أن 3 قام بتقديم معطيات ومعلومات مغلوطة حول التوظيفات التي قام بها ذلك أن تلك التوظيفات هي وهمية وتتعلق بزوجات الشركاء الذين كبدوا خسائر مالية للشركة تقدر ب60.000,00 درهم شهريا وأن العارضة بعد اتخاذها لقرار باسترجاع المالبغ المالية والتي أديت بدون وجه حق طالبة الشركاء بارجاعها وهو الشيء الذي تم رفضه من طرفهم واتخذ السيد 3 قرارا انفراديا وبدون اجتماع مع باقي الشركاء بتغيير المقر الاجتماعي للشركة وابرام عقد كراء جديد بالعنوان التالي 9 زنقة ابن الحكم رقم 12 حي بوركون ونقل جميع الوثائق والمستندات والمبالغ المالية ودفاتر الشيكات بدون حضور العارضة

و أنه نتيجة لذلك أصبحت غير قادرة على ممارسة مهامها بشكل عادي ومنتظم وهو ما حدا بها الى توجيه انذار بتاريخ : 2010/12/29 و2011/3/27 وأكدت أنهم عمدوا مؤخرا الى تأسيس شركة جديدة و هي شركة XTENDSAT تمارس نفس الانشطة والخدمات التي تمارسها شركة GG PROJECTS لذا فهذه الاخيرة لم تعد ذات أهمية بالنسبة للمدعين والتمست رفض طلبهم .

و بناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف نائب الشركة المدعى عليها الاولى والتي أكدت المقال الافتتاحي للمدعين والتمست الحكم وفقه .

و بناء على تعقيب نائب المدعين الذي جاء فيه ان المدعى عليها تمسكت بدفوعات غير مؤسسة يعوزها الاثبات و أكدوا سابق ملتمساتهم.

وحيث إنه بتاريخ 2012/10/11 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية :

موجبات الاستئناف

I- أساسا : من حيث الصفة :

حيث ان المدعين قد تقدموا بدعواهم بصفتهم الشخصية والحال أنهم شركاء في شركة محدودة المسؤولية وأن مسؤوليتهم محددة وفق أنصبتهم في الشركة، الشيء الذي يترتب عنه آثار قانونية عن صفتهم هاته.

وحيث ان المدعين قد خالفوا بذلك مقتضيات المادة 1 و32 من قانون المسطرة المدنية وذلك بإغفالهم الإشارة إلى صفتهم الكاملة سواء كشركاء في الشركة أو الإشارة إلى صفة مسير، مما يجعل الدعوى الحالية معيبة شكلا مما يترتب عنه القول والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

II- <u>من حيث الموضوع</u> :

حيث ان المحكمة جانبت الصواب فيما قضت به عندما أصدرت حكمها بحل الشركة وذلك للاعتبارات القانونية والواقعية التالية :

* حيث ان العارضة هي من قامت بتأسيس الشركة بتاريخ 2010/2/15 تحت اسم G.G.PETROLIUM شركة محدودة المسؤولية- ذات شريك وحيد، وأنها اثناء تسييرها للشركة لم تعرف الشركة أية إخلالات أو سوء التدبير، بل عرفت تسييرا جيدا انعكس ايجابيا على ماليتها وبالتالي على مشاريعها المستقبلية بحيث تم إمضاء عقد تجاري مع شركة DIMA GAZ مكن الشركة من رقم معاملات مالية مهمة اتخذ على أساسه قرار برفع رأسمال الشركة.

وحيث انه نظرا للاعتبارا الواردة أعلاه قرر المدعين شراء جزء من أنصبة العارضة وبالتالي الرفع من رأسمال الشركة من مبلغ : 10000 درهم إلى 100.000,00 درهم كما تم تغيير الاسم التجاري من G.G.PETROLIUM إلى 2 وهو الشيء الثابت بمقتضى محضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في : 2010/3/10.

وأنه بعد إمضاء عقد تجاري مهم مع شركة DIMA GAZ ارتفع بالتالي رقم المعاملات المالية للشركة وبالتالي اتخذ جميع الشركاء بالتوافق بينهم إلى الرفع من رأسمال الشركة من 100.000,00 درهم إلى مبلغ : 1.000.000,00 درهم وهو الشيء الثابت بمقتضى محضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في :.....

كما اتخذ المسير السيد 3 إلى جانب باقي الشركاء قرارات لم تعترض عليها العارضة بخصوص الرفع من أجور الشركاء ومصاريفهم وتنقلاتهم والامتيازات الممنوحة لهم، مع العلم أن العارضة ظلت تستفيد من نفس الأجرة وهي أقل بالمقارنة مع باقي الشركاء.

وحيث ان السيد 3 عمد إلى تقديم معطيات مغلوطة حول التوظيفات التي قام بها بحيث أن العارضة ستتفاجئ بكون التوظيفات التي تمت هي وهمية بزوجات الشركاء والذين كبدوا خسائر مالية للشركة تقدر بـ: 60.000,00 درهم شهريا.

وأن العارضة وبعد اتخاذها لقرار باسترجاع المبالغ المالية والتي أديت بدون وجه حق بحيث تم الاستيلاء عليها بصورة تدليسية وبالتالي طالبت الشركاء بإرجاع المبالغ المالية وهو الشيء الذي تم رفضه من طرفهم، وعلى هذا الأساس بدأ الشركاء في مضايقتها وذلك بعدم تمكينها من ممارسة مهامها في ظروف لائقة، بحيث اتخذ السيد 3 قرارا انفراديا وبدون اجتماع مع باقي

الشركاء بتغيير المقر الاجتماعي للشركة وإبرام عقد كراء جديد للشركة بالعنوان التالي : 9 زنقة إلن الحكم رقم 12 حي بوركون وتم نقل جميع الوثائق والمستندات والمبالغ المالية ودفاتر الشيكات دون حضور العارضة وتحرير محضر بذلك ودون اتخاذ أي إجراءات قانونية بتحويل المقر الاجتماعي للشركة.

وأنه نتيجة لذلك أصبحت العارضة غير قادرة على ممارسة مهامها بشكل عادي ومنتظم وبدأ الضغط عليها إما بتقديم استقالتها من التسيير أو بيع أنصبتها وفق ثمن يحدده الشركاء، وفي حالة الرفض سوف يتم حل الشركة وهو الشيء الذي رفضته العارضة.

كما اتخذ المسير وباقي الشركاء قرارا بحرمان العارضة من أجرتها التي تشكل مصدر رزقها.

وحيث ان ادعاءات المدعين بكون العارضة ترفض حضور الجمع العام الاستثنائي هو دفع مردود على أساس أن المدعين قد تقدموا لها بإشعار من أجل عقد جمع عام استثنائي، خارج المقر الاجتماعي للشركة ولم يتم الاستجابة لطلب العارضة بشأن تضمين النقط الخلافية التي اثارتها بمقتضى رسالتها الجوابية حتى تكون موضوع مناقشة واتخاذ قرار بشأنها.

وأن المدعين ليس من حقهم عقد أي جمع عام استثنائي خارج المقر الاجتماعي للشركة مع العلم ليس هناك أي محضر لجمع عام عادي أو استثنائي بشأن نقل المقر الاجتماعي من عنوانه الجديد موضوع استدعاء الجمع العام الاستثنائي وهو الشيء الثابت بمقتضى الانذار الموجه لهم بتاريخ : 29-12-2010 و 27-01-2010.

ثم ان العارضة وعكس ما تضمنته تصريحات المدعى عليهم برفض التوقيع عن الوثائف الادارية والشيكات فإنها قامت بأداء واجبها وفق ما يمليه عليها ضميرها وما تراه مناسبا وصالحا لمجموع الشركاء.

كما أن العارضة سيتضح لها فيما بعد سوء نية المدعين وهو محاولتهم الاستئثار لوحدهم بالعقد الرابط بين شركة DIMA GAZ وشركة 2 وذلك برفض كل من السيد اشرف عواد وكذا السيد سمير نايت وباقي العاملين بعدم إنجاز الأعمال المتفق عليها وفق العقد مع شركة DIMA GAZ.

وحيث انه تبعا لذلك قام المدعون بالتعاقد وإنجاز الأعمال بمفردهم وبصفتهم الشخصية لفائدة ديما كاز مما اضر بالمصالح المالية للشركة.

كما عمدوا مؤخرا إلى تأسيس شركة جديدة وهي شركة X TEND Consuling تمارس نفس الأنشطة والخدمات التي تمارسها شركة 2 .

لذا فإن شركة 2 لم تعد ذات اهتمام بالنسبة للمدعين لذا فإنهم يسعون بكل الطرق للتخلص منها وذلك بمحاولتهم استصدار حكم بالحل.

وأنه تبعا للوقائع أعلاه، فإن ما تعيبه العارضة على الحكم أعلاه هو أن قرار المحكمة لم يكن صائبا وقام بتغليب مصلحة أطراف المدعين الذي يمارسون نفس النشاط التجاري بعد تأسيسهم لشركة تدعى : X TEND Consuling.

كما أن اعتماد المحكمة على مقتضيات المادة 1056 من ق.ل.ع والقول بحل الشركة لم يكن صائبا على اعتبار أن المشرع ربط حل الشركة في هذه الحالة بوجوب أسباب معتبرة ووجيهة تبرر الحل وحيث ان تقدير وجاهة السبب المستدل به للحل يجب أن لا يتم من منطلق موقف الشركاء المدعين طالبي الحل، فإنه لا يجوز حل الشركة لمجرد أن الشركاء غير راضين عن العارضة في أن تقتسم معهم القرارات التنظيمية للشركة وكذا بعض الخلافات في التسيير بل كان حريا بالمحكمة أن تنظر إلى المصلحة الاقتصادية العامة للشركة والتي تستوجب الإبقاء على الشركة وليس بحلها، وخاصة أن المحكمة لم تطلع على الوثائق المحاسبية للشركة والتي ستوضح كون الشركة منذ تأسيسها من طرف العارضة في : 2010/02/15 تم رفع رأسمال الشركة من 10.000,00 درهم إلى 1.000.000,00 درهم وهو الشيء الثابت بمقتضى محضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في : 2010/03/10، كما تم رفع رأسمالها كذلك من : 100.000,00 درهم إلى 1.000.000,00 درهم وذلك بمقتضى محضر الجمع العام الاستثنائي.

لذا فإنه إذا كانت الشركة قد حققت هاته الطفرة المالية والاقتصادية والتجارية، فكان حريا بالمحكمة ونظرا للمصلحة الجماعية للشركاء والمصلحة الاقتصادية العامة للشركة بعدم الاستجابة لطلب المدعين وخاصة أن القانون الأساسي للشركة والقانون المنظم للشركة المحدودة المسؤولية قد وضع آليات قانونية للمراقبة وكذا في حالة وجود نزاع بين الشركاء والمسيرين ومن ضمنها إمكانية عزل المسير حيث نص الفصل 69 على ما يلي :

"يعزل المسير بقرار متخذ من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل، وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن، ويمكن أن يترتب عن كل عزل بدون سبب صحيح منح تعويض عن الضرر.

يعزل المسير أيضا من طرف المحاكم، عند توفر سبب مشروع، بطلب من أي شريك".

وحيث ان هاته الآلية القانونية التي وضعها المشرع تمثل أولا حماية وآلية مراقبة إضافية للشركاء غير المسيرين في مواجهة المسير خاصة عندما يملك هذا الأخير الأغلبية داخل الشركة مما يتعذر معه الحصول على الأغلبية المتطلبة قانونا لعزله بقرار من باقي الشركاء، فإن الفصل أعلاه في فقرته الأخيرة قد مكنه من اللجوء إلى المحكمة التجارية قصد عزل المسير إذا تبين له أن هناك أسباب معتبرة ووجيهة تستوجب عزل المسير من مهامه.

وأن هذا المقتضى القانوني يسمح أساسا بحماية المصالح العامة الاقتصادية للشركة والشركاء في حالة وجود خلاف أو نزاع بينهم، وأن عدم اطلاع المحكمة على الوثائق المحاسبية

أو إجراء بحث في النازلة يجعل قرارها غير صائب ومخالف لمقتضيات القانون الأساسي للشركة والفصل 69 من القانون المنظم للشركات والذي يتيح إمكانية سلوك مسطرة عزل المسير في حالة وجود خلافا بين الشركاء، والتمست العارضة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به، والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث أجاب دفاع شركة ج.ج 6 بمذكرة عرض فيها أن صفة المدعين منعدمة في النازلة طبقا لأحكام الفصلين 1 و32 من ق م م وأن الحكم الابتدائي جانب الصواب حينما قضى بحل الشركة استنادا على أحكام الفصل 1056 من ق ل ع وأن المقتضى الواجب التطبيق هو المادة 69 من القانون المنظم للشركات في حين أن الحكم الابتدائي جاء مصادفا للقانون الواجب التطبيق مما يتعين الحكم بتأييده خصوصا وأن الشركة أصبحت متوقفة عن ممارسة نشاطها الاجتماعي، والتمس الحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل رافعه الصائر.

وحيث أجابت شركة ج ج 6 بواسطة دفاعها بمذكرة مع استئناف فرعي عرضت فيه أنها تؤكد جميع ما تضمنه المقال الاستئنافي من حيث الخرق المتعلق بالشكل وبانعدام صفة المدعين، بالإضافة إلى خرق الحكم الابتدائي لمتقضيات القانون الأساسي للشركة والمادة 69 التي تستوجب في حالة الخلافات الجوهرية بين الشركاء اتباع مسطرة العزل، والتمست بالتالي إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب.

أما بخصوص الاستئناف الفرعي فإن المحكمة قد جانبت الصواب حينما قضت بحل الشركة ذلك لأن العارضة هي من قامت بتأسيسها بتاريخ 2010/02/15 تحت اسم G.G.PETROLIUM كشركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد وأثناء تسييرها لم تعرف الشركة أي إخلالات أو سوء التدبير بل عرفت تسييرا جيدا انعكس إيجابيا على ماليتها بحيث تم إمضاء عقد تجاري مع شركة DIMA GAZ، وأن ما تعيبه العارضة على الحكم كونه لم يكن صائبا وقام بتغليب مصلحة المدعين الذين يمارسون نفس النشاط التجاري بعد تأسيسهم لشركة تدعى X TEND Consuling كما أن اعتماد المحكمة على مقتضيات الفصل 1056 من ق ل ع للقول بحل الشركة لم يكن أيضا صائبا على اعتبار أن المشرع ربط حل الشركة في هذه الحالة بوجوب أسباب معتبرة وجيهة وأنه حفاظا على المصالح العامة للشركة والشركاء فإن العارضة تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب.

حيث أجابت المستأنف عليها شركة ج ج 6 بواسطة نائبها ذ/فهيم عبد القادر بمذكرة جواب عرضت فيها أنها تستغرب من المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرعي المقدمة باسمها بواسطة الأستاذ عاتق رشيد بجلسة 2013/5/14 والحال أن المستأنف الفرعي في واقع الأمر ما هي إلا المستأنفة الأصلية السيدة أمينة 1 التي تتقمص دور المسير والشريك في آن واحد

والدليل على ذلك أن استئنافها الفرعي ما هو إلا نسخة مطابقة لاستئنافها الأصلي، وأن العارضة تؤكد أن الاستئناف الفرعي المذكور غير صادر عنها وأن ما ضمن به مخالف للصواب.

* من حيث الصفة : إنه يكفي لدحض مزاعم المستأنفة الاطلاع على المقال الافتتاحي للدعوى ليتضح أن العارضين تقدموا بدعواهم بصفتهم شركاء في الشركة بنسبة 60 % من رأسمالها إلى جانب المستأنفة وبذلك فإن الدفع بانعدام صفتهم غير ذي أساس.

* أما من حيث الموضوع فإن مزاعم المستأنفة أن الشركة كانت تعرف ازدهارا هي مزاعم مخالفة للواقع ولمقتضيات الفصل 5 من ق م م ذلك أن شركة G.G.PETROLIUM منذ تأسيسها برأسمال محدد في 10000 درهم لم تحقق أي رقم معاملات خلال فترة إنشائها التي لم تتجاوز 23 يوما أي بتاريخ 10/2/15 إلى أن تم تحويلها إلى شركة 2 بتاريخ 2010/3/10 ولم توظف ولو عامل واحد ولم يتم إبرام أي اتفاق أو معاملة تجارية فالشركة لم تعرف أي تطور إلا بعد تغيير اسمها وشراء العارضين لحصة 60 % من رأسمالها حيث تم رفع رأسمالها إلى 100000 درهم وتم تشغيل (12) عاملا وإبرام عقود تجارية مهمة خاصة مع شركة "ديما غاز" بتاريخ 2010/5/12.

أما حول الوثائق الوهمية ومغادرة العارضين لمقر عملهم لإضعاف الشركة فإن ما تناسته المستأنفة أن السيدات أسماء بلمقدم وزينب العقاوي والسعدية العيساوي ونادية السملالي تربطهن عقود عمل مع الشركة وأن المسيرة لم تبد أي معارضة في شأن إبرام هذه العقود كما قامت بالتوقيع على التحويلات المالية منذ التحاقهن منذ شهر ماي 2010 إلى أكتوبر 2010 دون أدنى تحفظ وأن المستأنفة لم تمتنع عن توقيع تحويلات العاملات المذكورة بل ايضا عن توقيع التحويلات المالية لمجموعة من العمال الذين لجأوا إلى مفتش الشغل للمطالبة بأجورهم.

أما حول مزاعم المستأنفة باستحواذ العارضين على وثائق الشركة ومبالغ مالية من صندوقها فإن النظام الأساسي للشركة يخول لأي من المسيرين الحق في تغيير مقر الشركة شريطة أن يكون بنفس المدينة كما هو واضح من المادة 4 ثم إن المستأنفة لم يسبق لها أن عارضت في كراء المقر الجديد للشركة بل قامت بالتوقيع على شيكات بنكية لفائدة المكري عبد الكريم بن عبد الله كما هو ثابت من الشيك عدد BHB 006906 المسحوب على القرض الفلاحي بتاريخ 2010/12/17 بمبلغ 6000 درهم والذي يحمل توقيع 3 وأمينة 1 وأن عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص تغيير المقر الاجتماعي وإشهاره بالسجل التجاري راجع بالأساس إلى تماطل المستأنفة وعدم حضورها الجمعية العمومية الاستثنائية للشركة الذي كان مقررا بتراريخ 2011/01/29.

أما حول مزاعم المستأنفة بكون العارضين قاموا بتأسيس شركة ثانية يبقى مجرد ادعاءات واتهامات مجانية لا أساس لها في الواقع وأنه بخلاف ذلك ونتيجة التصرفات غير المسؤولة

الصادرة عن المستأنف عليها وامتناعها بصفة تعسفية عن مزاولة مهام التسيير الموكولة لها فإن الشركة أصبحت شبه متوقفة عن مزاولة أي نشاط تجاري بعد استقالة جميع العمال لعدم توصلهم بأجورهم بحيث لم تعد تتوفر على أي مستخدم أو متعاقد أو زبون كما أن حسابها البنكي لا يتجاوز 91.624,89 درهم وبذلك فإن الفصل 1056 يجد تطبيقه في النازلة خصوصا وأن المراسلات والإنذارات المتبادلة بين الطرفين وما تضمنتها من اتهامات بلغت درجة اتهام العارضين بالتدليس والاختلاس مما يتجلى معه أن الخلافات وصلت إلى درجة من الخطورة تنبئ على أن نية استمرار الشركاء لم تعد قائمة.

والتمست العارضة عدم قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا، وموضوعا بردهما معا وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها 2013/6/25 التي حضرها ذ/كرواد عن ذ/مشبال وذة/الوردي عن ذ/فهيم وتخلف دفاع الطرف المستأنف رغم سابق الإعلام في حين أكد الحاضران سابق محرراتهما مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/07/02 التي مددت لجلسة 2013/07/09.

محكمة الإستئناف

حول الاستئنافين معا :

حيث عابت المستأنفة على المحكمة الابتدائية كونها قد جانبت الصواب حينما قضت بحل الشركة، ذلك أن العارضة هي من قامت بتأسيسها بتاريخ 2010/2/15 تحت اسم G.G.PETROLIUM في شكل شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد وأنها عرفت تسييرا جيدا انعكس إيجابيا على ماليتها بحيث تم إبرام عقد تجاري مع شركة DIMA GAZ تقرر على إثره رفع رأسمال الشركة من 10.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم ثم إلى 1.000.000,00 درهم كما تم تغيير اسم الشركة بـ .2 إلا أن المستأنف عليه السيد 3 عمد إلى تقديم معطيات مغلوطة حول التوظيفات التي قام بها لزوجات باقي الشركاء والتي كبدت الشركة خسارة مالية تقدر بـ60000 درهم شهريا وهو ما دفع بالعارضة إلى اتخاذ قرار باسترجاع تلك المبالغ المالية والتي أديت بدون وجه حق الشيء الذي لم يرق باقي الشركاء الذين بدأوا في مضايقتها وعدم تمكينها من ممارسة مهامها في ظروف لائقة، كما اتخذ السيد 3 قرارا انفراديا بتغيير المقر الاجتماعي للشركة وإبرام عقد كراء جديد وكذا بنقل جميع الوثائق والمستندات والمبالغ المالية ودفاتر الشيكات في غياب العارضة ودون اتخاذ الإجراءات القانونية بتحويل المقر الاجتماعي للشركة مما أصبحت معه هذه الأخيرة غير قادرة على ممارسة مهامها بشكل عادي.

وحيث أسس المستأنفون دعواهم على أحكام الفصل 1056 من ق ل ع الذي ينص على أنه " يسوغ لكل شريك حل الشركة ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها إذا وجدت أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات.

وحيث جاء في تعريف المجلس الأعلى –سابقا– للإخلالات المشار إليها في الفصل 1056 أعلاه والتي يتوجب معها حل الشركة أن المقصود بها وجود الشركاء في مواقف مختلفة ومتناقضة وفي وضع يستحيل معه مواصلة إدارة الشركة وتسيير شؤونها بشكل يؤثر على مصالح باقي الشركاء وأن تقدير جدية الخلاف المبرر لحل الشركة من عدمه يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاء الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من المجلس الأعلى من حيث التعليل. (راجع قرار المجلس الأعلى عدد 1408 الصادر بتاريخ 2004/12/22 في الملف عدد 01/713 المنشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 8 ص 123).

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة المراسلات والانذارات المتبادلة بين المستأنفة وباقي شركائها وعلى رأسهم المسير الثاني السيد Cogérant 3 أن هناك خلافات حقيقية بين الطرفين تهم تدبير الشركة وتسيير شؤونها، وأن كل طرف يحاول تحميل الطرف الأخر مسؤولية ما آلت إليه وضعية الشركة الأمر الذي نتج عنه استقالة مجموعة من المستخدمين جراء عدم حصولهم على أجورهم الأمر الذي حدى بهم إلى اللجوء إلى مفتش الشغل الذي لم يفلح في وساطته وهو ما دفع هؤلاء الأجراء إلى تقديم دعاوى في الموضوع للمطالبة بأجورهم ويتعلق الأمر بالسيدات السعدية العساوي ونادية السملالي وأسماء بلمقدم اللائي هن بالمناسبة زوجات لباقي الشركاء في شركة 2 .

وحيث إنه بالإضافة إلى امتناع المستأنفة بصفتها مسيرة للشركة من توقيع الأوامر بالتحويلات لفائدة المستخدمات المذكورات فإن الثابت أيضا من الرسالة المؤرخة في 2011/01/27 الصادرة عن الأستاذ عبد الله الراضي بصفته وكيلا للمستأنفة التي تطلب فيها تأجيل الجمع العام الاستثنائي للشركة المقترح عقده من طرف باقي الشركاء إلى حين تمكينها من الاطلاع على الوضعية العامة الراهنة للشركة على ضوء الاتهامات الموجهة إليها، والاطلاع أيضا على النتائج السلبية للشركة والبت في التقرير المتخذ بشأن مصير الشركة وإلى حين استرجاع الشركة للمبالغ المالية التي تم الاستحواذ عليها بشكل غير قانوني، وتوضيح موقف الشركاء من التوظيفات الوهمية التي شملت زوجاتهم.

وحيث يتجلى مما سبق بيانه اعلاه ومن مواقف الطرفين أن الخلافات بينهما وصلت إلى حد اتهام بعضهم البعض بالتدليس وخلق وظائف وهمية والاستحواذ على أموال الشركة بغير حق وهذا ما نتج عنه زيادة في الأعباء المالية للشركة، بالإضافة إلى عدم تمكن الشركاء من عقد جمع

عام استثنائي لتدارس الوضعية الراهنة للشركة واقتراح الحلول المناسبة لحل الأزمة بين الشركاء بطريقة ودية الشيء الذي يستشف منه أن شروط الود والوئام والتفاهم والتعاون التي تسمح باستمرار الشركة وأداء الغرض من إنشائها بما يخدم مصالح جميع الشركاء أضحت منعدمة في ظل مناخ التوتر الذي يطبع علاقة الشركاء ببعضهم البعض.

وحيث إن الوضع القائم والذي آلت إليه وضعية الشركة يستوجب حقا القول بحل الشركة وفقا لأحكام الفصل 1056 من ق ل ع وأنه لا جدوى من الاحتجاج بمقتضيات الفصل 69 من القانون المنظم للشركات المحدودة المسؤولية الذي يوجب لعزل المسير توفر باقي الشركاء على 75 % من أسهم الشركة وهو الأمر الغير المتوفر في النازلة مما يكون معه الحكم الابتدائي المستأنف قد صادف الصواب فيما ذهب إليه ويتعين تأييده مع تبني تعليله وتحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي.

في الـجوهـر : بردهما معا وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4101
صدر بتاريخ:
2013/8/1
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/8/1905
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
14/2008/5587
رقمه بعد النقض
2011/4413

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/8/1.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة النقل الحضري و الخدمات العامة " 1 ".

- شركة 2 شركة مساهمة خاضعة للقانون الاسباني.

نوابهم الأساتذة عبد العالي القصار، نجية طق طق ، ادريس لحلو امين .
المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين 1- 3 شركة ذات مسؤولية محدودة.
2- السيد محمد 4 .
3- علي 4 .
4- السيدة خناتة 4 .
5- السيدة حسناء 4 .

نائبهم الأستاذ محمد ابركو المحامي بهيئة الرباط.

- مصطفى 5 .

تنوب عنه الأستاذة أمال بنتهيلة محامية بالرباط.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور: – شركة 6 .

– الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 767 المؤرخ في 2011/5/26 ملف تجاري عدد 2010/3/3/624 القاضي بنقض القرار الاستئنافي وبإحالة الملف على هذه المحكمة للبت فيه من جديد.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين بعدة جلسات آخرها جلسة 2013/6/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2008/10/30 تقدمت شركتي النقل الحضري و الخدمات العامة " 1 " و شركة 2 DITU في شخص ممثلهما القانوني و بواسطة نوابهم بمقال استئنافي طعنا بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/03/04 ملف رقم : 2007/8/1905 القاضي بعدم قبول المقال الافتتاحي و الإصلاحي و الإضافي و طلب إدخال الغير في الدعوى و تحميل رافعها الصائر.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي ان المدعيتان شركة النقل الحضري 1 و شركة 2 تقدمتا بمقال افتتاحي تعرضان فيه ان المدعية الأولى شركة متخصصة في تنظيم و الإشراف على النقل الحضري و قد كونت مع شركة 3 و المشرفين عليها السادة مطيع شركة للمشاركة في المناقصة المتعلقة بمنح ترخيص استغلال النقل الحضري لمدينة مكناس و قد ابرم الطرفان اتفاقا أوليا و عقدا ثانيا ينظم علاقتهما و حقوق وواجبات كل طرف نيتها إنشاء شركة 6 و ان بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2005/05/30 نص على ان حصة الفريق

المغربي 74% و الفريق الاسباني 26% و ان تسيير الشركة سيتم بواسطة مجلس تمثل فيه كلا من احسان بنيس و العارضة 1 و ممثليهما و ان الادارة التقنية ستعود الى العارضة و ان الشركة ستلزم بامضاء المنفصل لكل من الرئيس و ممثل العارضة كنائب للرئيس و ان الفريقين سيبرمان اتفاقا بين المساهمين و ان اتفاق بين المساهمين حدد نفس المبادئ التي حددها البروتوكول و هي تعيين مجلس اداري ينكون من 4 افراد يمثلون الفريق المغربي وواحد يمثل الفريق الاسباني كما نص الاتفاق على ان العارضة ستعين مديرا تقنيا حسب البند 2 الا انه و بمجرد انشاء الشركة و دخول نشاطها حيز التنفيذ في نونبر 2005 ظهرت مشاكل عديدة اضطرت معها العارضتان الى مكاتبة رئيس المجلس الاداري ولفت انتباهه الى عدم احترام الفريق المغربي للاتفاقيات التي تمت بين الفريقين و انه يستأثر بالتسيير دون اشراك ممثل العارضتين ورغم ان الفصل 16 من القانون الأساسي وأنه لشركة 6 ينص على ان المجلس الإداري يتخذ قراراته دون اعتبار للفريق الاسباني كما هو الحال في القرار المتخذ من قبل الجمع العام العادي المنعقد في 2005/06/26، ذلك ان العارضتان طلبتا ادراج نقطة معينة في جدول الاعمال لهذه الجمعية الا انه لم يعتد بها بل تم عرض نقط تخرج عن اختصاص الجمع العام مما يجعل الجمع المنعقد في 06/06/26 باطلا و ان الفريق المغربي دعا الى جمعين عامين اخر في اليوم 07/6/8 الاول عادي و الثاني استثنائي كما توصل باستدعاء لحضور جمع عام استثنائي ليوم 07/9/7 يتضمن خرقا صريحا للنظام الأساسي واتفاقات الطرفين و ذلك بمحاولة تعديل القانون الأساسي لجعل نصاب التصويت في 50% عوض 75% التي ينص عليها النظام الأساسي و القانون المنظم لشركات المساهمة .

و هكذا يتضح ان خلافات الشركاء فيما بينهم كبيرة و متعددة الاشكال الشيء الذي يجعل من المستحيل الاستمرار في الشركة لاجله تلتمسان الحكم يحل شركة 6 المسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت عدد:7575 و تعيين مصفي لها مع تحديد مهمته في حصر خصوم الشركة و أصولها و تحقيق هذه الاخيرة لسداد الخصوم و قسمة الصافي بين الشركاء كل حسب منابه مع جميع الاثار و النفاذ المعجل و الحكم على المدعى عليهم بادائهم لهما تعويضا مسبقا في 100.000 درهم و الحكم بإجراء خبرة لتقدير قيمة الاضرار الحاصلة لهما من اجراء مساهمتهما في شركة 6 و سوء التسيير الذي عرفته من جراء الخروقات التي قام بها المدعى عليهم و حفظ حقهما في تقديم مطالبهما بعد الخبرة .

و بناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المدعى عليهم بواسطة نائبهم بجلسة 2007/11/20 جاء فيها انه منذ نونبر 2005 تاريخ دخول نشاط الشركة حيز التنفيذ و هي تعرف عدة عراقيل منها ما يرجع الى السلطات المحلية و منها ما يرجع الى الجهة المدعية نفسها، و ان العارضون حفاظا على مصلحة الشركة ضاعفوا مساهمتهم 14.400.000 درهم في حين لم يساهم

الفريق الاسباني الا بمبلغ : 65.000 درهم إضافة إلى مبلغ: 260.000 الذي سلمه كضمانة للسلطات المختصة فضلا عن رفضهم كافة المقترحات التي يتقدم بها العارضون و لو كانت نابعة من القانون الأساسي و ان المدعيتين تجاهلا للانذارات المتوصل بها مما يكونا قد فقدا صفتهما في حضور الجمع العام الذي دعى له مجلس ادارة الشركة كما فقدتا الصفة في التوجه الى القضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 278 من القانون رقم: 17-95 مما يجعل دعواهما ساقطة شكلا و موضوعا فان الجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/9/7 يستمد مشروعيته من القانون و ان المدعيتان فقدتا حق المطالبة بايقاف اثار الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2007/9/7 و ان المدعيتين بعدم امتثالهما لقرارات المجلس الاداري للشركة و بعدم استجابتهما للانذارين اللذين توصلتا بهما من اجل تحديد نصيبهما في الرأسمال الأساسي لتأسيس الشركة يكونان قد انسحبا فعليا من الشركة و قد وضعا حدا للشركة التي كانت تربطهما و باقي الشركاء و التمسوا رفض الطلب .

و بناءا على مذكرة تعقيب نائب المدعيتين بجلسة 07/12/11 مفادها ان الدعوى الحالية لا علاقة لها بما جرى خلال الجمع العام المنعقد في 2007/9/7 و لا بما سبقه من احداث لان هذا الموضوع معروض على انظار المحكمة في الملف عدد 1955/8 المقرر الاستاذ العبودي جلسة 2007/12/13 و ان العارضتين طعنا في هذا الجمع و طلبتا ابطاله و كذا ابطال محضر المجلس الاداري المزعوم عقده في 07/4/4 و كذا محضر ارساء المزاد العلني لبيع مجموع اسهم العارضتين في شركة 6 و كذا الجمع العام الموالي المنعقد في 2007/10/29 ملتمسين استبعاد جميع الدفوع و الوثائق المثارة من طرف المدعى عليهم و المتعلقة بعدم مساهمتهما في تحرير حصتهما في رأسمال الشركة و كذا بيع اسهمهما لانعدام اية علاقة بينه و بين الدعوى الحالية قضلا عن ان الفصل 274 من القنون 95-17 المحتج به ينص على بيع الاسهم التي لم تحرر و ليس مجموع اسهم المساهمين بما فيها الربع لذي سبق تحريره و انه حسب محضر الموثق فان المجلس الاداري لشركة 6 قام بتاريخ 2007/10/12 ببيع مجموع 2600 سهم الممثلة لمجموع مساهمة العارضتين و في هذا خرق للفصل أعلاه و إضافة الى ما جاء في المقال تلتمس العارضين بعد رد دفوعات المدعى عليهم و معاينة استمرار المخالفات بين الشركاء و استفحالها الحكم وفق الطلب .

و بناءا على ادلاء نائب المدعين بجلسة : 2007/12/13 بمذكرة مع طلب اصلاحي و اضافي و طلب ادخال الغير في الدعوى افادا من خلالها انهما تقدمتا بدعوى رامية الى ابطال الجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/9/7 و ذلك بسبب منع العارضتين من دخول هذا الجمع العام بعلة انه لم تعد تتوفر فيهما الشروط لحضور الجمع الاستثنائي طبقا للفصل 274 من القانون الأساسي للشركة الا انه يجب الاشارة ان حصة العارضتين في رأسمال المحرر هي 650.000

درهم و هو ما يقر به المدعى عليهم الشيئ الذي يعني ان العارضتين حررتا اكتتابهما في 1/4 حصتهما في الشركة أي بقيمة 625 سهم بالنسبة لشركة 1 و 25 سهم بالنسبة لشركة 2 و الحصة التي اصبحت صافية و ملكا خالصا للعارضتين تعطيهما جميع الحقوق و الصفات التي يتمتع بها المساهم في شركة المساهمة ذلك ان منع العارضتين من حضور الجمع العام المنعقد في 2007/9/7 موضوع الطلب الأصلي في الدعوى الحالية جاء استنادا لمقتضيات الفصل 274 من قانون رقم 95-17 و ان الفصل لا يرخص بمنع العارضين من حضور الجمع العام بل يرخص للمجلس الاداري ببيع الاسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها عن عملية تحرير الاسهم المفروضة للاكتتاب و ان هذا المنع جاء سابقا على عملية بيع الحصص المعروضة للاكتتاب و التي لم يتم تحريرها ذلك ان المنع حصل في 2007/9/7 في حين ان عملية البيع لم يعلن عنها الا في 07/8/29 و 2007/9/20 و لم تحصل الا بتاريخ 2007/10/12 حسب الاعلان عن البيع و المحضر المرفق بالبيع و مادام ان المنع جاء سابقا على البيع فانه منع غير قانوني و بالتالي فان الجمع العام المنعقد في 07/9/7 غير قانوني بدوره مما يتعين معه الاستجابة للطلب الأصلي و منه على فرض اعتبار مرور اجل الاكتتاب المزعوم من طرف المدعى عليهم و لجوء المجلس الاداري الى بيع الاسهم فانه و حسب ما جاء في الانذارات المؤرخة في 07/8/29 و 07/09/20 فان البيع سينصب على غير المحررة كما جاء في التذكير بمقتضيات الفصل 274 من قانون 95-17 وفق ما يقتضيه هذا الفصل نفسه، مما يجعل البيع باطلا و يكون من حق العارضتين التقدم بطلب اضافي رامي الى ابطال البيع الذي قام به الموثق لمجموع اسهم العارضين و كذا ابطال الجمع العام المرخص المنعقد في 2007/10/29 و الذي لم تستدع له العارضتان و لم تحضراه لاجله تلتمسان الحكم بادخال الموثق مصطفى 5 في الدعوى الحالية قصد مواجهته بدعوى ابطال بيع اسهم العارضتين الذي قام به قصد مواجهته بدعوى ابطال بيع اسهم العارضتين الذي قام به و اشرف عليه و حرر من اجله محضرا للبيع و الحكم وفق الطلب الأصلي و في الطلب الاصلاحي الاشهاد للعارضة باصلاح الخطأ المادي الذي تسرب الى رقم السجل التجاري لشركة 6 المطلوب في الطلب الأصلي الذي هو 62418 عوض 52415 و في الطلب الاضافي نظرا لكون محضر اجتماع المجلس الإداري المؤرخ في 2007/4/4 جاء مناقضا للجمعية العامة المنعقدة في 2007/6/28 و نظرا لكون محضر اجتماع المجلس الاداري المؤرخ في 07/4/4 غير ثابت التاريخ و غير مسجل و غير مودع بالسجل التجاري لشهره و نظرا لكون محضر المجلس الاداري المؤرخ في 07/4/4 ينص على وسيلة لتحرير بقية رأسمال الشركة بواسطة اداء نقدي من طرف الشركة و هو يناقض ما قدرته الجمعية العامة المؤرخة في 2007/6/28 ان تحرير بقية رأسمال الشركة سيكون عبر المقاصة مع الحساب الجاري للشركة و لعدم الاشارة بتاتا لاجتماع و

لقرارات مجلس الاداري المؤرخ في 07/4/4 خلال الجمع العام المنعقد في 07/6/28 التصريح بان ما قرره المجلس الاداري في 07/4/4 الغته قرارات الجمعية المنعقدة في 07/6/28 و بابطال قرار المجلس الاداري المؤرخ في 2007/7/4 و القاضي بتحديد بقية رأسمال الشركة بواسطة اداء نقدي يؤديه الشركاء و ابطال جميع القرارات و الإجراءات المبنية على قرار المجلس الاداري المؤرخ في 05/4/4 و ابطال الانذارين المؤرخين في: 2007/07/12 مع ابطال جميع الاثار المؤسسة عليهما و ابطال بيع الاسهم الذي قام به الموثق مصطفى 5 في 2007/10/12 و ابطال محضر البيع الرسمي و ابطال الجمع العام المؤرخ في 07/10/29 و ابطال جميع الاثار المترتبة عنه و امر رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط بالتشطيب من السجل التجاري عدد 68415 لشركة 6 على جميع التقييدات التي قام بها و استبعاد الابداعات التي تمت بالسجل التجاري ابتداء من تاريخ 07/06/28 الى تاريخ البت النهائي في الدعوى الحالية و بالاخص محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 07/7/9، محضر بيع الأسهم المؤرخ في 07/10/12، محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 07/10/29 و كذا جميع التقييدات اللاحقة لها مع النفاذ المعجل و حفظ حق العارضتين في طلب التعويض عن الاضرار الحاصلة لهم.

و بناء على مذكرة رد نائب المدعى عليهم بجلسة 08/01/8 اوضحوا من خلالها ان موافقة المدعيتين بالجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/6/28 على استمرارية الشركة يلزمهما إذ أنه تم في نفس الظروف و التمسوا رد سائر مزاعم الجهة المدعية ، و تمتيعهم بما جاء في كتاباتهم .

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه و المشار الى منطوقه أعلاه.

استأنفه المدعيتان و اسستا استئنافهما على ان الحكم المستأنف اغفل البث في مجموعة من الطلبات كانت موضوع طلبهما الاضافي ، و اعتمد في رفض طلبهما على قرار المجلس الاداري لشركة 6 المؤرخ في 2007/04/04 القاضي بتحرير باقي رأسمال الشركة نقدا و الحال ان الطاعنتين بينتا للمحكمة في طلبهما الاضافي جميع الخروفات التي شابت القرار المذكور و طلبتا بابطاله ذلك في محضر اجتماع المجلس الاداري المطعون في صحته و المؤرخ في 07/4/04 جاء مناقضا للجمعية العامة المنعقدة في 2007/06/28 باعتبار ان الاول نص على ان تحرير بقية رأسمال الشركة سيتم بواسطة اداء نقدي من طرف الشركة في حين ان الجمعية العامة المذكورة أعلاه قررت تحرير بقية رأسمال الشركة بواسطة المقاصة من الحساب الجاري للشركاء علما بان الحساب الجاري للطاعنتين يتوفر على المبلغ الموازي لحصتهما في رأسمال الشركة، كما ان محضر اجتماع المجلس الاداري ليس له تاريخ ثابت و غير مسجل و غير مودع بالسجل التجاري لشهره، كما انه قرر تحرير رأسمال الشركة المتبقى في حين ان الجمع العام المؤرخ في 07/6/28 اقترح فقط تحرير رأسمال الشركة و انه لا يعقل ان يقرر المجلس الاداري

شيئا ليصير في تاريخ لاحق مجرد اقتراح من طرف الجمعية العمومية و عليه فان ما قررته الجمعية يسبق و يرجح على ما قرره المجلس الاداري ، و بالتالي فان مسالة تحرير رأسمال الشركة يبقى مجرد اقتراح لا غير لم يله أي اجراء لادخاله حيز الوجود خاصة و انه تقرر المصادقة على قرار الجمع العام المنعقد في 07/6/28 خلال الجمع العام اللاحق له في 2007/07/27 و الذي لم ينعقد بفعل"رئيس المجلس الاداري " الا ان هذا الاخير لم ياخذ بما جاء في الجمع العام و اعتمد على محضر المجلس الاداري ووجه للطاعنين انذارين مؤرخين في 2007/07/12 يطالبهما من خلالهم بأداء مبلغ 187500 درهم و يهددهما بمقتضيات المادة 274 من قانون 95-17 و الحال انه كان بامكانه تحرير بقية رأسمال الشركة من حسابهما الجاري و الذي كان يتوفر على المبلغ الموازي لحصتهما في الرأسمال ، اما بخصوص الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2007/10/29 فان الطاعنتين طعنا فيه في مقالهما الاضافي و اوضحتا بأنه انعقد دون استدعاءهما مع انهما تملكان على الاقل ربع حصتهما المحررة من رأسمال الشركة و التي تخول لهما حضور هذا الجمع، ذلك انه حتى على فرض صحة اجراء بيع الاسهم غير محررة فانهما و مع ذلك تملكان على الاقل ربع حصتهما في الشركة التي تم تحريرها عند تأسيس الشركة بأداء مبلغ 65000 درهم أي انهما تبقيان مالكتين ب 625 سهم بالنسبة لشركة 1 و 25 سهم بالنسبة لشركة 2 و هي مساهمة تلزم المجلس الاداري لدعوتهما لحضور الجمع العام العادي المنعقد في 2007/9/7 و الاستثنافي المنعقد في 2007/10/29 و ان عدم استدعائهما و حضورهما يجعل الجمع المذكور باطلا و مبطلا لجميع الاثار المترتبة عنه غير ان الحكم المستأنف لم يجب عن هذه الدفوع على الرغم من جديتها و تاثيرها في النزاع ، و بخصوص مقتضيات المادة 274 من القانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة فان عملية البيع التي اشرف عليها الموثق المطلوب ادخاله في الدعوى قام ببيع مجموع اسهم الطاعنين البالغة 2600 سهم مع ان عملية البيع كان من المفروض الا تنصب الا على الجزء غير المحرر من الاسهم كما تنص على ذلك المادة 274 المذكورة و كذا الفصل 9 من النظام الأساسي للشركة، غير ان الحكم المستأنف اساء فهم مقتضيات الفصل 274 و اعتبر ان المقصود بالاسهم الغير المحررة جميع الاسهم المكتتبة معتمدا في هذا التفسير الخاطئ على احكام المادة 273 من نفس القانون و الحال ان مقتضيات المادة 274 واضحة و لا تحتاج الى تاويل إذ انها تهم بيع الاسهم غير المحررة دون غيرها و عليه فان الحكم المستأنف عندما ذهب خلاف ذلك يكون قد خرق القانون بما في ذلك الفصل 9 من النظام الأساسي للشركة لذلك و مادام الحكم المطعون فيه لم يجب عن كل هذه الدفوع و التي كانت موضوع الطلب الاضافي فان ذلك يعرضه للالغاء ملتمسين الحكم من جديد بأقصى ما جاء في مقالهما الافتتاحي و مقال التدخل و الإصلاحي و كذا الإضافي .

واجاب المستأنف عليهم بان الحكم المطعون فيه اجاب الطاعنتين على كل الدفوع المثارة و كافة الطلبات المقدمة مستندا في ذلك على الفصول القانونية الواضحة في معناها ، فجميع ادعاءات المستانفتان تحطمت بمقتضيات المواد 274 و 278 و 143 من قانون شركات المساهمة فمقال المستأنفتان حمل بين صفحاته عدة تناقضات فتارة تنفيان انعقاد المجلس الاداري للشركة بتاريخ 2007/4/4 و تعتبر مقرراته مزعومة بل ذهبتا في الصفحة 7 الى 10 من المقال الى حد اتهام العارضين بصنع و فبركة محضر المجلس الاداري المنعقد بتاريخ 2007/4/4 و تارة أخرى نجدهما يقران بانعقاد المجلس بذات التاريخ و يناقشان ما راج به بل و يعترفان بكون المجلس قد اتخذ قرارا بتحرير بقية رأسمال الشركة الصفحة 26، غير انهما يعتبران ان اقرار الجمعية المنعقد بعده قد الغاه، وانه بناء على إقرار المستأنفتان بكون المجلس الاداري لشركة 6 قد انعقد بتاريخ 2007/4/4 فان منازعتهما حول القرارات التي اتخذها اعضاؤه اعتبارا لكون الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2007/6/28 قد الغته منازعة غير جدية ، فبداية فانه لا يوجد بملف النازلة أي قرار صادر عن الجمعية يشير لا صراحة و لا ضمنا بكون قرار المجلس الاداري المنعقد بتاريخ 2007/4/4 تم الغاؤه الشيئ الذي يجعله قرارا ملزما لكافة الشركاء، و من ثم لا جدوى من اثارة نقاش عقيم حول قرارات مفيدة تخدم مصلحة الشركة و الشركاء ، ففي كافة الاحوال فان العارضين قد طبقوا الإجراءات القانونية تطبيقا سليما و في كافة الاحوال فسواء تعلق الامر بالقرار المتخذ من قبل المجلس الإداري بتاريخ 2007/4/4 و الذي بموجبه قرر المجلس تحرير كامل رأسمال الشركة أو ما زعمته المستأنفتان بكون الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2007/6/28 قد اقترحت تحرير كامل رأسمال فان العبرة بالاجراءات اللاحقة على القرارين و هكذا فالمستانفتان لو كانتا فعلا تهمهما مصلحة الشركة و الشراكة مع العارضين لاستجابتا للانذارين اللذين توصلتا بهما سدا لاية ذريعة ، وانه بالرجوع لمقال المستانفتين يتبين كونه اعتمد على العديد من التواريخ في محاولة منهما لتغليط المحكمة غير ان جميع تلك التواريخ ثابتة و تؤرخ لاجتماعات كافة الشركاء في الشركة اما على مستوى المجلس الاداري أو على مستوى الجمعية العمومية الى غاية فقدان المستأنفتان لصفتهما كشريكين و العارضين في شركة 6 ،باستثناء بعض التواريخ التي ناقضت احداهما الأخرى و هكذا نجد في الصفحة 10 الفقرة الثانية "كما زعم المدعى عليهم و نسبوه الى المجلس الاداري في 2007/4/4 الذي تمت فبركته عشية الجمع العام المنعقد في 2007/7/27، و انهم يؤكدون على كون ما اثاره المستانفتان من دفوع لا يرتكز على أساس بل ان مقالهما حمل عدة تناقضات ابتدأت بنفيهما لكافة الإجراءات و القرارات التي اتخذت من قبل كافة أعضاء الشركة سواء على مسوى المجلس الاداري أو الجموع العامة تم نفيهما لجميع النتائج التي تمخضت عن تلك القرارات مع منازعتهما فيهما الى الاقرار كذلك بواقعة بيع الاسهم

الغير المحررة و تحفظهما على مسطرة بيعها، و انهم وردا على ما ورد في مقال المستأنفتان بخصوص اجراءات تحرير 3/4 رأسمال الشركة يوضحون للمجلس انه بتاريخ 2007/4/4 قرر المجلس الاداري للشركة تحرير اسهم رأسمال الشركة المتبقية منذ التاسيس و المحددة في 3/4 و هو قرار يجد سنده القانوني في المادة 21 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة و حدد تاريخ 2007/6/4 كاخر اجل لتحرير اسهم رأسمال الشركة المتبقية و على التزام كل مساهم بدفع نصيبه بحساب الشركة غير ان المجلس الاداري لاحظ بعد مرور تاريخ 2007/6/4 بكون جميع المساهمين لم يمتثلوا للقرار المتخذ بتاريخ 2007/4/4 مما حدا به الى توجيه انذارات في الموضوع لكافة المساهمين مذكرا اياهم بضرورة تنفيذ ما التزموا به داخل اجل شهر من تاريخ التوصل ملفتا انتباههم الى مقتضيات المادة 274 من القانون رقم 17.95 و كذا الفقرة 2 من المادة 21 من نفس القانون ، وأنه بعد توصل كافة الأطراف بالانذارات الموما إليها حسب مرجوعات البريد عمل العارضون الى الامتثال لمضمونها حيث قام كل واحد منهم بدفع نصيبه بحساب الشركة كل حسب ما يمتلكه من اسهم" باستثناء المستانفتان اللتين تجاهلتا الإنذارين الذين توصلتا بهما و في ذلك رفض لتحرير ما تبقى من اسهم الشركة و هو رفض منسجم و كافة مواقف المستأنفان وأنهم تماشيا مع ما نص عليه القانون لاسيما المادة 21 من قانون شركات المساهمة و التي نصت بصيغة الوجوب على تحرير اسهم رأسمال الشركة داخل اجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري و تفاديا لاية نتائج سلبية قد تتمخض عن عدم احترام هذه المادة، و قطعا لمناورة المستأنفتان اللتين كانتا تجران العارضين لهذا المأزق لجأوا إلى مقتضيات المادة 274 من القانون رقم 17.95 و هذه المرة للإعلان عن بيع الأسهم الغير المحررة و هي الأسهم المملوكة للمدعيتين بعد تحرير العارضين لاسهمهما و ذلك بعد فوات الأجل الذي ضرب لهما بمقتضى الإنذارات المتوصل بهما و تنفيذا لهذا الإجراء و احتراما لما نصت عليه المادة 274 عمل المجلس الإداري للشركة على نشر إعلان البيع بجريدة الحركة بتاريخ 2007/8/29 عدد 60847 و تبليغ ممثل المستأنفتان السيد كاسكيط بتاريخ البيع وقبل ذلك عقد المجلس الإداري اجتماعا ابلغ فيه رئيس المجلس الحاضرين بالإجراءات التي اتخذت من اجل تحرير رأسمال الشركة و بواقعة عدم امتثال المستأنفتان للإنذارين اللذين توصلا بهما اسوة بباقي الشركاء من اجل تحرير نصيبهما في أسهم رأسمال الشركة، وانه بناء على ما تقدم يتضح ان العارضين قد احترموا كافة الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما المواد 21.274.278 من القانون رقم 17.95 و ان العارضين قد قدموا تفصيلا لكافة هاته الإجراءات و شرحا دقيقا لهاته الفصول بمقتضى مذكرتهم المؤرخة بجلسة 2007/11/20 بعد تدعيمهم لها بوثائق و حجج ظلت في منأى عن أي طعن ، و ان العارضين و دون مجارات المستأنفتان في

تكرار ما سبقت مناقشته أمام مختلف مراحل التقاضي فانهما يؤكدان ان الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما و ان جميع المؤاخذات التي جاءت في مقال المستأنفتان لا تنسجم و القانون الشيئ الذي يلتمس معه العارضون القول بتأييد الحكم الابتدائي التجاري المطعون فيه و التصريح تبعا لذلك برفض الاستئناف.

وعقبت الطاعنتين بان ادعاءات المستأنف عليهم لا أساس لها من الصحة خاصة و ان العارضة التي هي عضو في المجلس الإداري لم تستدع لحضوره و لم تحضره حتى يمكن ان تواجه بما جاء فيه و ان مناقشة العارضتين لما تضمنه هذا المحضر انما جاءت فقط لاظهار التناقض الذي سقط فيه المستأنف عليهم و انه لا وجود لاية جريمة تامة ، بل دائما هناك حلقة منسية تثبت عدم قانونية موقف المستأنف عليهم ذلك ان العارضتين بينتا في مقالهما الاستئنافي (الصفحة 7) المآخذ و الاخلالات التي شابت محضر اجتماع المجلس الإداري الذي اكتفى باقتراح" تحرير باقي رأس المال، وان الجاري به العمل في حياة الشركات ان الجمع العام الذي يلي اجتماع المجلس الإداري يشير إلى القرار المتخذ من طرف المجلس الإداري و يتخذ بشأنه ما يرى من قرارات، وأن قرارات الجمع العام أسمى من قرارات المجلس الإداري و أكثر إلزامية بالنسبة لجميع الشركات، وانه بالرجوع الى المجلس العام المنعقد في 2007/6/28 و الذي حضرته العارضة قرر " تحرير كامل رأس المال المتبقي بواسطة خصم من الحساب الجاري للشركاء"، و مادام ان الحساب الجاري للعارضتين يتضمن قيمة نصيبهما المدفوعة لحساب الشركة عند تأسيسها فان العارضتين اعتبرتا ان عملية رفع رأسمال ستتم بهذه الوسيلة، و ان المحكمة بامكانها التحقق من دفع العارضتين لنصيبهما الباقي من رأسمال الشركة بحسابها منذ التاسيس و قد ادليتا بورقة الدفع البنكي الذي يشهد بصرف هذا المبلغ بحساب الشركة و ذلك بواسطة خبرة تجارية، لذا فان المناورة التي لجأ إليها المستأنف عليهما و التراجع عن قرار تحرير رأسمال بواسطة المقاصة مع الخصم في الحساب الجاري و ابعاد العارضين عن هذه العملية كان من اجل خفض حصتهما في الشركة و بيع نصيبهما في رفع رأسمال الشركة بواسطة موثق، بل ذهب الأمر حد الاعتداء على ملك العارضتين و بيع نصيبهما المحرر عند إنشاء الشركة و هو بيع باطل، وان ما أثاره المستأنفان من أحكام صدرت لا اثر و لا قيمة له فالحكم الصادر في 2008/4/17 ملف عدد 2007/8/1955 هو حكم ابتدائي موضوع طعن بالاستئناف و لازال الاستئناف معروضا على أنظار محكمتكم (ملف عدد 2009/1515 المستشار المقرر ذ/ نجاة مساعد –جلسة 2009/7/7)، في حين ان الحكم الاستعجالي الصادر في 2007/10/29 هو قرار مؤقت من حيث طبيعة الأمر الاستعجالي و من حيث موضوع الطلب المتعلق بطلب إيقاف آثار الجمع العام الاستثنائي المنعقد

في 2007/9/7، لذا فان تمسك وإثارة المستأنف عليهما لهذا الحكم و هذا القرار لا اثر له على استئناف العارضتين و منازعتهما في حكم 2008/3/4.

وبعد انتهاء الإجراءات صدر القرار الاستئنافي الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف وتم الطعن فيه من طرف المستأنفين بالنقض وقضت محكمة النقض بنقضه لنقصان التعليل مع الإحالة على هذه المحكمة للبت فيه من جديد.

وعقبت المستأنفتان بعد النقض بجلسة 2011/12/29 ان المجلس الأعلى في تعليله بقرار الإحالة المشار إليه أعلاه أكد وجاهة دفع العارضتين المشار إليه أعلاه، وخلص في تعليله إلى ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش ما أثير بشأن الاستدعاء للجمع العام الذي كان مقررا عقده بتاريخ 2007/7/27 والذي جاء لاحقا لتاريخ الإنذارين المتعلقين بالأداء النقدي لقيمة الأسهم غير المحررة ولم ترد عليه لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها وفيما يتعلق بثبوت صفتهما في التقاضي من عدمها ، مما استنتج معه المجلس الأعلى نقصان تعليل القرار السابق الموازي لانعدامه وقضى بالتالي بنقضه للأسباب المذكورة .

وحيث انه بالإضافة إلى هذه النقطة القانونية التي اعتمدها المجلس الأعلى في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه والتي يتعين التقيد بها عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، مما يتجلى معه بأن القرار موضوع الطعن جاء تعليله فاسدا وناقصا وموازيا لانعدام التعليل، مما ينبغي معه التصريح بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وعلاوة على ذلك ومن خلال الأسباب المعتمدة في استئناف العارضتين ستعاين المحكمة عدم قانونية اجتماع المجلس الإداري المؤرخ في 2007/4/4 وعدم قانونية الجمع العام المنعقد في 2007/10/29 وخلافا لما جاء في تعليل الحكم المستأنف ومن خلال محتوى الملف وتتبع المآخذ والخروقات التي شابت طريقة تسيير الشركة "6 " وخرق المستأنف عليهم للاتفاقيات المبرمة مع العارضتين، سيعاين لا محالة ان ما زعمه المستأنف عليهم من انعقاد للمجلس الاداري في 2007/4/4 أمر غير صحيح وغير ثابت ، وانها واقعة من صنع عائلة مطيع وشركة 3 ، باعتبارهم هم من كان يسيطرون على المجلس الاداري لشركة 6 دون وجه حق ، وهم من خرقوا الاتفاقات المبرمة مع العارضتين وهم من فبرك وصنع محضر الاجتماع المزعوم عقده بتاريخ 2007/4/4، رغم انه لم يسبق له ان انعقد وإنما صنع محضره لتبرير ابعاد العارضتين من الشركة، ناهيك عن كون الجمع العام المنعقد في 2007/6/28 قرر عكس ما قضى به المجلس الإداري المنعقد في 2007/4/4 وقرارات الجمعية العمومية أسمى وأعلى من قرارات المجلس الإداري ، خاصة إذا جاءت لاحقة عليهم، ان اعتماد محكمة الدرجة الأولى على قرار المجلس

الإداري لشركة 6 المؤرخ في 2007/4/4 لم يكن صائبا ولم يكن مؤسسا لا واقعيا ولا قانونيا، وذلك للأسباب الوجيهة التالية:

فإذا كان المستأنف عليهم أسسوا ادعاءاتهم على القول بأن المجلس الإداري انعقد في 2007/4/4 وقرر تحرير بقية رأسمال بواسطة دفع نقدي يقدمه الشركاء ، فإن العارضتين طعنتا في هذا الإجراء الذي يتذرع به المدعون –المستأنف عليهم– باعتبار ان الاجتماع كان مفبركا ولم يسبق له أن انعقد وإنما صنع محضره لابعاد العارضتين من الشركة، وان محضر اجتماع المجلس الإداري ليس له تاريخ ثابت ، فهو لم يسجل ومن المعلوم ان التاريخ الثابت لا يقوم الا للوثائق المؤداة عنها رسوم التسجيل ، والمسجلة لدى مصلحة التسجيل والتنبر، وبالتالي يمكن إعطاء أي تاريخ يريده المدعى عليهم ، إلا انه لا يمكن مواجهة الغير بهذا التاريخ مادام انه ليس ثابت، وان العنصر الثاني لعدم صحة محضر المجلس الإداري المزعوم عقده في 2007/4/4 هو وسيلة تحرير بقية رأسمال الشركة المنصوص عليها في محضر الجمع العام الإداري والإنذار المفبرك والمؤرخ في 2007/7/12، والتي تتناقض مع الوسيلة التي اتفق عليها الشركاء في محضر قانوني مودع بالسجل التجاري ، وهو محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2007/6/28، ذلك ان هذا الجمع العام اقترح فقط تحرير رأسمال الشركة المتبقي، في حين ان محضر المجلس الإداري المنعقد في 2007/4/4 يقرر هذا التحرير، وانه لا يعقل ان يقرر المجلس الإداري شيئا ليصير في تاريخ لاحق مجرد اقتراح من طرف الجمعية العمومية، وان الجمعية العمومية ذات سيادة عامة على الشركاء وعلى شؤون الشركة ،فإن ما قررته يسبق على ما يقرره المجلس الإداري ، فحتى لو كان حقا ان المجلس الإداري قد قرر في 2007/4/4 ان يحرر رأسمال الشركة نقدا، فإن ما قررته الجمعية العامة في 2007/6/28 يسبق ويرجح على ما قرره المجلس الإداري، علما بأن التاريخ اللاحق يمحي التاريخ السابق، ان القرار الثاني للجمع العام المنعقد في 2007/6/28 ، وأن الحساب الجاري للعارضتين يتوفر على المبلغ الموازي لحصة العارضتين في رأسمال الشركة والتي دفعتها العارضتين عند تأسيس الشركة، وبالتالي فإن ما قرره الجمع العام المنعقد في 2007/6/28 خلال الجمع العام اللاحق له في 2007/7/27 والذي لم ينعقد بفعل "رئيس" المجلس الإداري المدعو علي 4 ، الذي دعا لهذا الجمع ولم يحضره ودون عذر مقبول بل هي مناورة لاجهاض الجمع المقرر ليوم 2007/7/27.

كما ان هناك تناقض في وسيلة التحرير، فهناك فرق بين دعوة المساهمين لاداء نقدي لتحرير بقية رأسمال الشركة وبين استخلاص هذا التحرير من حساب الشركاء ، وان قرارات الجمع العام ملزمة للشركاء وللمجلس الإداري ، فقد كان على هذا الأخير التقيد بقرار الجمع

العام المنعقد في 2007/6/28 والعمل على تحرير باقي رأس المال من الحساب الجاري للشركاء، فقرار جمع 2007/6/28 ملزم للمجلس الاداري و"لرئيسه" المدعو علي 4 ومع ذلك سمح هذا الأخير لنفسه بتجاوز قرار الجمع العام وادعاء انه وجه انذارا للعارضتين مؤرخا في 2007/7/12 يطالب العارضتين بأداء مبلغ 187.500,00 درهم ويهددهم بمقتضيات المادة 274 من القانون 95-17 معتمدا على قرار المجلس الاداري الصادر في2007/4/4، في حين ان الجمع العام المنعقد في 2007/6/28 قرر تحرير بقية رأس المال من الحساب الجاري للشركاء ، وقد كان على رئيس المجلس الإداري الانصياع لقرار الجمع العام المنعقد في 2007/6/28 وهو القرار الذي تأكد جدول اعماله في الجمع العام الموالي له مع الحساب الجاري للشركاء والمقرر عقده في 2007/7/27 الذي حدد طريقة تحرير رأسمال المتبقي ، وبالتالي فإنه لم يكن من حق رئيس المجلس الإداري ولا حتى المجلس تعديل وتغيير طريقة التحرير التي قررها الجمع العام الذي تبقى له الولاية العامة على شؤون الشركة ، وأنه يستفاد من وثائق الملف ان الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2007/10/29، انعقد دون استدعاء العارضتين مع أنهما تملكان على الأقل ربع حصتهما المحررة عند التأسيس والتي تخول لهما حضور هذا الجمع، ولذلك فإنه يترتب عن ابعاد العارضتين وعدم استدعائهما للجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2007/10/29 بطلان الجمع المذكور لعدم احترامه حق باقي الشركاء في استدعائهم لحضور جمع عام للشركة التي يشاركون فيها.

وان العارضتين تعارضان في عملية بيع الأسهم التي يدعي المستأنف عليهم أنها لم تكتتب مع ان الحساب الجاري لهما يقضي بقيمة هذا الاكتتاب والعارضتين حررتا حصتهما كاملة منذ التأسيس وحتى على فرض صحة إجراء بيع الأسهم التي لم يتم تحريرها من طرف العارضتين- وهو ما تطعن فيه هاتين الأخيرتين- فإنهما تملكان على الأقل ربع حصتهما في الشركة التي تم تحريرها عند تأسيس الشركة بأداء مبلغ 65.000,00 درهم ، والتي لا يمكن بيعها لان هذا نزع للملكية واعتداء عليها بدون حق ولا قانون، وأنهما مالكتين ل 625 سهم بالنسبة لشركة 1 و 25 سهم بالنسبة لشركة 2 ، وهي مساهمة تلزم المجلس الإداري لدعوتهما لحضور الجمع العام المنعقد في 2007/9/7، وكذا الجمع العام المنعقد في 2007/10/29، ولان العارضتين لم تستدعيا بالمرة لحضور الجمع العام المنعقد في 2007/10/29، مما يجعل الجمع المذكور باطلا ومطالبة العارضتين بإبطاله وإبطال جميع الآثار المترتبة عنه مبررة، وان محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب لما أغفلت البت كذلك في هذا الطلب لأنه يوجد بالملف ما يبرر الاستجابة إليه، ولذلك ينبغي التصريح بإلغاء الحكم المستأنف لهذا السبب كذلك، وبعد التصدي الحكم وفق مطالب العارضتين المسطرة في طلبها الإضافي المدلى به بجلسة 2007/12/13،

لهذه الأسباب ولباقي الأسباب الوجيهة المعتمدة في استئناف العارضتين المؤدى عنه بتاريخ 2008/10/30، ونظرا لما أكده المجلس الأعلى في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه،ينبغي التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بحل شركة 6 المسجلة بالسجل التجاري عدد وتعيين مصفي لها مع تحديد مهمته في حصر خصوم الشركة وأصولها وذلك لسداد لخصوم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والحكم لفائدتها بتعويض مسبق قيمته 100.000 درهم والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتقدير الأضرار الحاصلة لهما من جراء مساهمتهما في شركة 6 وسوء التسيير الذي عرفته من جراء الخروقات التي قام بها المستأنف عليهم للنظام الأساسي ولاتفاقيات الطرفين مع حفظ حقهما في تقديم طلب التعويض النهائي بعد إجراء الخبرة وتحميلهم الصائر وفي طلب الإدخال إدخال الموثق 5 مصطفى قصد مواجهته بالطلب المضاد وبالاخص طلب إبطال بيع اسهمهما الذي قام به وحرر بشأنه محضر للبيع وفي الطلب الإصلاحي بإصلاح الخطأ المادي الذي تسرب في رقم السجل التجاري لشركة 6 الذي هو 62415 عوض 52415 وفي الطلب الإضافي الحكم بابطال بيع الاسهم الذي قام به الموثق بتاريخ 200/10/12، وبإبطال جميع الآثار الواقعية والقانونية المترتبة عنه وبإبطال الجمع العام المنعقد في 2007/10/29 وإبطال جميع الآثار المترتبة عنه وأمر رئيس مصلحة السجل التجاري بالرباط بالتشطيب على تلك التقييدات من السجل رقم 62415 لشركة 6 ابتداء من 2007/6/28 إلى تاريخ البت النهائي في الدعوى الحالية وبالأخص محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2007/9/7 ومحضر بيع الأسهم المؤرخ في 2007/10/12 ومحضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2007/10/29 وتحميلهم الصائر، وأرفقت المذكرة إشعار بالدائنية .

وعقب المستأنف عليهم بعد النقض انه بالرجوع لمقال المستأنفتان يتبين كونه لم يخرج عن نطاق الدفوع التي سبق لهما اثارتهما أمام قضاء الدرجة الأولى .

وأن الحكم الابتدائي المطعون فيه قد اجابهما على كافة تلك الدفوع وعلى كافة طلباتهما مستندا في ذلك على الفصول القانونية الواضحة في معناها، فجميع ادعاءات المستأنفتان تحطمت بمقتضيات المواد 274 , 278 , 143 من قانون شركات المساهمة فمذكرة المستأنفتان حملت بين صفحاتها عدة تناقضات فتارة تنفيان انعقاد المجلس الإداري للشركة بتاريخ 2007/4/4 وتعتبر مقرراتها مزعومة فقط وتارة أخرى يقران بانعقاد المجلس بذات التاريخ ويناقشان ماراج به بل ويعترفان بكون المجلس قد اتخذ قرارا بتحرير بقية رأسمال الشركة غير انهما يعتبران أن قرار الجمعية المنعقد بعده قد ألغاه.

وانـه بنـاء علـى قـرار المسـتأنفان بكـون المجلـس الإداري لشـركة 6 قـد انعقـد بتـاريخ 2007/4/4 فـان منازعتهمـا حـول القـرارات التـي اتخـذها أعضـاؤه اعتبـارا لكـون الجمعيـة العامـة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2007/6/28 قد ألغته منازعة غير جدية، فبداية فانه لا يوجد بملف النازلة أي قرار صادر عن الجمعية يشير لا صراحة ولا ضمنا بكون قرار المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 2007/4/4 تم إلغاؤه الشيء الذي يجعله قرارا ملزما لكافة الشركاء ومن ثم لا جدوى من إثارة نقاش عقيم حول قرارات مفيدة تخدم مصلحة الشركة والشركاء , ففي كافة الأحوال فان العارضين قد طبقوا الإجراءات القانونية تطبيقا سليما وفي كافة الأحوال فسواء تعلق الأمر بالقرار المتخذ من قبل المجلس الإداري بتاريخ 2007/4/4 والذي بموجبه قرر المجلس تحرير كامل رأسمال الشركة أو مازعمته المستأنفتان بكون الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2007/6/28 قد اقترحت تحرير كامل رأسمال فان العبرة بالإجراءات اللاحقة على القرارين وهكذا فالمستأنفتان لو كانتا فعلا تهمهما مصلحة الشركة والشراكة مع العارضين لاستجابتا للإنذارين اللذين توصلتا بهما سدا لأية ذريعة.

وانه بالرجوع لمذكرة المستأنفتين يتضح كونه اعتمد على العديد من التواريخ في محاولة منهما لتغليط المحكمة غير ان جميع تلك التواريخ ثابتة وتؤرخ لاجتماعات كافة الشركاء في الشركة أما على مستوى المجلس الإداري أو على مستوى الجمعية العمومية إلى غاية فقدان المستأنفتان لصفتهما كشريكين والعارضين في شركة بيس، باستثناء بعض التواريخ التي ناقضت احداهما الأخرى وهكذا نجد في الصفحة 10 الفقرة الثانية" كما زعم المدعى عليهم ونسبوه إلى المجلس الإداري في 2007/4/4 الذي تمت فبركته عشية الجمع العام المنعقد في 2007/7/27، إذ كيف يعقل أن يقوم العارضون بتاريخ 2007/7/27 بفبركة قرار سابق في التاريخ علما أن كافة الاجتماعات يحضرها إلى جانب الشركاء مراقب حسابات الشركة ، وانهم يؤكدون على كون ما أثاره المستأنفتان من دفوعات لا يرتكز على أساس بل ان مذكرتيهما حملت عدة تناقضات ابتدأت بنفيهما لكافة الإجراءات والقرارات التي اتخذت من قبل كافة أعضاء الشركة سواء على مستوى المجلس الإداري أو الجموع العامة تم نفيهما لجميع النتائج التي تمخضت عن تلك القرارات مع منازعتهما فيهما إلى الإقرار كذلك بواقعة بيع الأسهم الغير المحررة وتحفظهما على مسطرة بيعها، وانهم وردا على ما ورد في مذكرة المستأنفتان بخصوص إجراءات تحرير 3/4 رأسمال الشركة يوضحون للمجلس انه بتاريخ 2007/4/4 قرر المجلس الإداري للشركة تحرير أسهم رأسمال الشركة المتبقية منذ التأسيس والمحددة في 3/4 وهو قرار يجد سنده القانوني في المادة 21 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة وحدد تاريخ 2007/6/4 كآخر اجل لتحرير أسهم رأسمال الشركة المنتفية وعلى التزام كل مساهم بدفع نصيبه بحساب الشركة غير ان المجلس

الإداري لاحظ بعد مرور تاريخ 2007/6/4 بكون جميع المساهمين لم يمتثلوا للقرار المنفذ بتاريخ 2007/4/4 مما حدا به إلى توجيه إنذارات في الموضوع لكافة المساهمين مذكرا إياهم بضرورة تنفيذ ما التزموا به داخل اجل شهر من تاريخ التوصل ملفتا انتباههم إلى مقتضيات المادة 274 من القانون رقم 17-95 وكذا الفقرة 2 من المادة 21 من نفس القانون ، انه بعد توصل كافة الأطراف بالإنذارات المومأ إليها حسب مرجوعات البريد عمل العارضون إلى الامتثال لمضمونها حيث قام كل واحد منهم بدفع نصيبه بحساب الشركة كل حسب ما يمتلكه من أسهم " ص 77 .78 .79 من المرفقات باستثناء المستأنفتين اللتين تجاهلتا الإنذارين الذين توصلتا بهما وفي ذلك رفض لتحرير ما تبقى من أسهم الشركة وهو رفض منسجم وكافة مواقف المستأنفتان، وأنهم وتماشيا مع ما نص عليه القانون لاسيما المادة 21 من قانون شركات المساهمة والتي نصت بصيغة الوجوب على تحرير أسهم رأسمال الشركة داخل اجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري وتفاديا لأية نتائج سلبية قد تتمخض عن عدم احترام هذه المادة ، وقطعا لمناولة المستأنفتان اللتين كانت تجران العارضين لهذا المأزق لجأوا إلى مقتضيات المادة 274 من القانون رقم 17 . 95 وهذه المرة للإعلان عن بيع الأسهم الغير المحررة وهي الأسهم المملوكة للمدعيتان بعد تحرير العارضين لاسهمهما وذلك بعد فوات الأجل الذي ضرب لهما بمقتضى الانذارات المتوصل بهما وتنفيذا لهذا الاجراء واحتراما لما نصت عليه المادة 274 عمل المجلس الإداري للشركة على نشر اعلان البيع بجريدة الحركة بتاريخ 2007/8/29 عدد 6084 الصفحة العاشرة (10) وتبليغ ممثل المستأنفتان السيد كاسكيط بتاريخ البيع وقبل ذلك عقد المجلس الاداري اجتماعا ابلغ فيه رئيس المجلس الحاضرين بالإجراءات التي اتخذت من اجل تحرير رأسمال الشركة وبواقعة عدم امتثال المستانفتان للإنذارين اللذين توصلا بهما اسوة بباقي الشركاء من اجل تحرير نصيبهما في أسهم رأسمال الشركة .

بناء على ما تقدم يتضح ان العارضين قد احترموا كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما المواد 21- 274- 278 من القانون رقم 17 .95 وان العارضين قد قدموا تفصيلا لكافة هاته الإجراءات وشرحا دقيقا لهاته الفصول بمقتضى مذكرتهم المؤرخة بجلسة 2007/11/20 بعد تدعيمهم لها بوثائق وحجج ظلت في منأى عن أي طعن .

وانه بالرجوع للحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/3/4 وقبله الحكم الصادر بتاريخ 2007/10/29 في الملف عدد 2007/3/606 رفقته والذي تناول فيه المستأنفتان نفس الموضوع بعد طرحه على أنظار السيد قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط وهو الحكم الذي أيد استئنافيا رفقته نسخة من القرار والى الحكم الصادر بنفس الأطراف ونفس الموضوع بتاريخ 2008/4/17 فإن المجلس الموقر سيلاحظ ان كل هاته الأحكام والقرارات المؤيدة لها قد ناقشت

بما فيه الكفاية مقتضيات المواد 274 ، 278 من القانون رقم 17.95 وهي المواد التي لم تحترمها المستأنفتان ولم تعرها أي اهتمام جاهلة الآثار التي يرتبانها وحينما اكتشفت خطأها الفادح وتفريطها في الإجراءات المسطرية لجأت إلى القضاء غير ان هذا الأخير طبق القانون تطبيقا سليما سواء أمام مرحلة الدرجة الأولى أو الثانية.

وحيث انه بغض النظر عن المناقشات الطويلة والواردة في كتابات المستأنفتان والتي لا علاقة لها بالنقطة القانونية الواردة في قرار المجلس الأعلى والمتعلقة أساسا بشأن الاستدعاء لحضور الجمع الذي كان مقررا بتاريخ 2007/7/27 والذي جاء لاحقا لتاريخ الإنذارين المتعلقين بالأداء النقدي لقيمة الأسهم الغير المحررة فانه يتعين التوضيح ان الجمع العام ليوم 2007/7/27 لم ينعقد لعدم اكتمال النصاب وذلك بإقرار الطاعنتين، انه بالإضافة إلى ذلك ورغم ان هذا الجمع العام لم يكن إلا من اجل إبلاغ الشركاء بالمراحل التي قطعتها مسطرة تحرير الأسهم وتعنت الطاعنتين في تنفيذ قرارات المجلس الإداري للشركة " تقول رغم ذلك فإن هذا الجمع لم يرتب أية أثار قانونية ولم يلغ القرارات السابقة المتفق عليها في الجمع العام العادي المنعقد بتاريخ 2007/4/4 وكذا الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2007/6/28 والذي أعربت المستأنفتان خلاله رفضهما الصريح بتحرير نصيبهما في أسهم الشركة الشيء الذي يجعل اية مناقشة لاستدعاءات الجمع العام الذي كان سينعقد بتاريخ 2007/7/27 عديمة الأساس، وانه ارتباطا مع قرار المجلس الأعلى فإن هذا الأخير نقض قرار محكمة الاستئناف من اجل انعدام التعليل وليس من اجل صحة الوسيلة المعتمدة من طرف المستأنفتان ومن تم فان المناقشة يجب ان تنحصر في وجوب الجواب استدعاء في حدود ما أثير استئنافيا بخصوص هاته النقطة، وانه إضافة لما تم بسطه فانه بالرجوع للقرار الاستئنافي يتبين كونه قد أجاب على كافة الدفوع المثارة من قبل المستأنفات والتي اعتبرها جديرة بالجواب لملامستها القانون ، أمام النقطة المتعلقة باستدعاء الجمع العام الذي دعت إليه شركة 6 للانعقاد بتاريخ 2007/7/27 فانه طالما ان الجمع العام لم ينعقد ولم تترتب عنه أية أثار قانونية فان القرار الاستئنافي لم يعره أي اهتمام لكونه غير مؤثر في النازلة، فالقرارات الجديرة بالمناقشة هي القرارات الايجابية أما القرارات السلبية فإنها تكون كالعدم لاسيما وان باطلاع مجلسكم على كتابات المستأنفتان والذي جاءت خارج السياق القانوني فإنهما يناقشان فقط قرار المجلس الاداري المنعقد في 2007/4/4 وكذا الانذارين الصحيحين اللذين توصلتا بهما كل واحدة على حدى بالنسبة لشركة توسسكال بتاريخ 2007/7/24 وبالنسبة لشركة 2 بتاريخ 2007/7/25 والذين بقيا في معزل من أي طعن وكذا بقيا دون استجابة الشيء الذي جعلهما يرتبان الآثار القانونية.

وان المستأنفتان وكما جاء في مذكرات العارضين وفي حججهم رفضتا صراحة تحرير نصيبهما في رأسمال الشركة خلال الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2007/6/28 وان عدم استجابتهما لمضمون الانذارين جاء منسجما والرفض المذكور الشيء الذي يؤكد على رغبتهما في عرقلة مصالح الشركة والاضرار بها فالمستأنفتان بصنيعهما تكونا قد أبدتا رغبتهما في الانسحاب من الشركة وان المجلس الاداري مارس اختصاصاته القانونية واتبع الإجراءات المنصوص عليها والتي افضت إلى بيع اسهمهما وفقدانهما لصفتهما في الشركة.

لهذه الأسباب يلتمسون تأييد الحكم المستأنف وبابقاء الصائر على رافعيه.

وعقبت شركة 6 بعد النقض بجلسة 2013/4/18 أن محكمة النقض نقضت قرار محكمة الاستئناف بعلة عدم جوابها على دفوعات المستانفتان بخصوص ما اثير حول الجمع العام المقرر عقده بتاريخ 2007/07/27، وأن محكمة النقض وان كان نقضها لقرار محكمة الاستئناف مؤسس على قاعدة عدم جوابها على دفوع اثيرت بشكل نظامي الا ان جواب محكمة الاستئناف على ما اثير بشأن الجمع العام الغير المنعقد لن يؤثر في قرارها النهائي ولن يخرج على مجمل ما قضت به في قرارها السابق وذلك للأسباب التالية:

أن محكمة الاستئناف أجابت على جميع الدفوع التي اثارتها المستأنفتان بخصوص الجمع العام المقرر عقده بتاريخ 2007/07/27 واعتبرتها محكمة الاستئناف دفوعا غير منتجة استنادا إلى قناعتها، وأن قناعة المحكمة في هذا الاطار خاضعة لسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

إن الجمع العام المقرر عقده بتاريخ 2007/07/27 غير منعقد أساسا ولا اثر له وهو والعدم سواء، مما يعني ان أي مطالبة بالبطلان لن تكون الا في مواجهة الجموع السابقة واللاحقة التي انعقدت بشكل صحيح وكذا قرارات المجلس الاداري المنعقد هو الآخر ، وان أي استناد على ما ضمن بالاستدعاء المنجز بمناسبة هذا الجمع العام الغير منعقد أصلا لاعتباره على انه قرار بشأن طريقة تحرير الاسهم سيعتبر لا محالة امرا غير منطقيا وغير مستساغا.

إن قرار محكمة النقض لم ينقض قرار محكمة الاستئناف في جميع مقتضياته التي اجابت على دفوع مماثلة بشأن تمسك المستأنفتان بما تم المصادقة عليه خلال الجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/06/28 والذي يقترح من خلال المساهمين تحرير بقية الاسهم عن طريق الحساب الجاري وأن ما قضت به محكمة الاستئناف بشأن تمسك المستانفتان بسيادة وقوة قرارات الجمع العام وترجيحها على قرارات المجلس الاداري حين قضت بكون الاختصاص بشأن تحديد طريقة تحرير الاسهم يعود بالدرجة الأولى إلى المجلس الاداري وليس الجمع العام ، وأن قضائها بهذا الخصوص لم يشمله أي نقض من طرف محكمة النقض مما يفيد أن محكمة النقض نقضت قرار محكمة

الاستئناف بسبب عدم جوابها سلبا أو ايجابا على ما اثير بشأن الجمع العام المقرر عقده بتاريخ 2007/07/27 ليس الا ، ولم تسعى من وراء ذلك إلى الوصول إلى نتيجة معينة ، وانه وانسجاما على عدم نقض محكمة النقض لقرار محكمة الاستئناف بخصوص ما اثير حول الجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/06/28 ونقضها للقرار في شقه المتعلق بما اثير حول الجمع العام المقرر عقده بتاريخ 2007/07/27 يفرض على محكمة الاستئناف البث في النزاع انسجاما واستحضارا لكل هذه المعطيات، وقضائها بخصوص ما اثير بشأن هذا الجمع العام المقرر عقده بتاريخ 2007/07/27 لن يخرج عن كون المجلس الاداري هو من له صلاحية الدعوى إلى تحرير الاسهم وتحديد طريقة هذا التحرير مع ترتيب كافة أثار هذا الأمر من تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

أن نقطة الإحالة التي يشير إليها قرار محكمة النقض تفتح النقاش من جديد حول طريقة تحرير الأسهم المتبقية هل عن طريق المقاصة من الحساب الجاري أو نقدا و دفعة واحدة كما تم تقريره في قرار المجلس الإداري المؤرخ في 2007/04/04.

ان محكمة الاستئناف حسمت هذا الأمر بشكل قاطع وبناء على نصوص قانونية واضحة حين قضت " إن مناقشة الجمع العام لمقترح تحرير رأسمال الشركة لا يسحب الاختصاص من المجلس الإداري الذي يختص بذلك بموجب المادة التاسعة من القانون التأسيسي للشركة والموافقة للنصوص القانونية التي تنظم شركات المساهمة "

مما يعني أن الاختصاص بشأن دعوة المساهمين لتحرير بقية الأسهم وتحديد طريقة التحرير يعود بالأساس إلى المجلس الإداري للشركة دون غيره باعتباره هو من يتحمل مسؤولية تسيير الشركة ومن سيساءل مدنيا وجنائيا من طرف المساهمين لعدم قيامه باستكمال تحرير الأسهم داخل الأجل القانوني.

انه في جميع الأحوال فالمستأنفتان لم تستجيبا لدعوة المجلس الإداري لتحرير الأسهم المتبقية وكذا للإنذارات اللاحقة بشأن تحرير الأسهم ولم تتخذ أي إجراء بشأنها مما يبين استهارهما بمصالح الشركة ورغبتهما في الزج بمسيري الشركة في مخالفات التسيير التي سترتب لا محالة مسؤوليتهم المدنية والجنائية وستضع معه الشركة في وضعية غير قانونية ستؤدي بها حتما إلى التصفية والإضرار بمصالح باقي المساهمين والعمال ، وأن المجلس الإداري وأمام نوايا المستأنفتان لم يجد بدا من استعمال سلطته التي يخولها له القانون وعامل المستأنفتان بنقيض قصديهما وسلك مسطرة تحرير الأسهم الأمر الذي يتعين معه رد الدفوع المثارة وبعد الجواب على نقطة الاحالة الحكم وفق ما قضت به محكمة الاستئناف.

وعقب المستأنف عليه مطيع محمد أن محكمة النقض نقضت قرار محكمة الاستئناف بعلة عدم جوابها على دفوعات المستأنفتان بخصوص ما أثير حول الاستدعاء للجمع العام المقرر عقده بتاريخ 2007/07/27 والذي لم ينعقد أصلا، وان المستأنفتان أثناء رجوعهما لمناقشة هذه النقطة دفعتا بكون طريقة تحرير الجزء من الأسهم المتبقية هي المقاصة مع الحساب الجاري للمساهمين وفق ما اقترحه الجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/06/28 وكذا وفق ما ضمن بالاستدعاء للجمع العام المقرر عقده بتاريخ 2007/07/27 والذي لم ينعقد أصلا،وأن العارض يود الإشارة بداية على انه يؤكد جميع الدفوعات التي تمسكت بها كل من شركة 3 و علي 4 ومن معه وشركة 6 جملة وتفصيلا كون هذه الأطراف تربطها مصلحة مشتركة مع العارض، وانه تفاديا للتكرار فان العارض يود مناقشة نقطة رئيسية وتوضيح مسألة قانونية حاسمة في النزاع تتعلق بطريقة تحرير الأسهم وفق ما يلي:

ان شركة 6 هي شركة مساهمة خاضعة لقانون 95/17 وانه بمقتضى المادة 274 من هذا القانون التي تنص : يتعين لزاما عند الاكتتاب تحرير الأسهم المعروضة للاكتتاب نقدا بربع قيمتها الاسمية على الأقل ، يتم تحرير الباقي أما دفعة واحدة أو على دفعات بناء على قرار لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية"، وان المجلس الإداري هو الذي لديه الاختصاص الحصري في إصدار قرار بشأن تحرير الأسهم وطريقة التحرير، وانه حتى على فرض وجود تناقض بين ما قرره المجلس الإداري وما تم اقتراحه في الاستدعاء إلى الجمع الغير المنعقد أصلا ، والذي بسبب عدم جواب محكمة الاستئناف على ما أثير بشأنه تم نقض القرار للبث في هذه النقطة من جديد، الا انه بالرجوع إلى المقتضيات القانونية المنظمة لشركات المساهمة نجد المادة الأولى تنص: " شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية " أي ان الأسهم المكونة للرأسمال في شركات المساهمة تكون اما أسهما نقدية أو عينية ، وانه في نازلة الحال فان شركة 6 هي شركة مساهمة ذات رأسمال متكون حصرا من أسهم نقدية ، وان المشرع المغربي نص في المادة 246 من قانون شركات المساهمة على:

" الأسهم النقدية هي المحررة قيمتها نقدا أو مقاصة مع ديون محددة المقدار ومستحقة على الشركة وكذلك التي يتم إصدارها اثر إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال "، وان المشرع المغربي حين تطرقه للأسهم في قانون شركات المساهمة يميز بين الأسهم العينية والأخرى النقدية وان الأسهم النقدية هي الأسهم التي تحرر نقدا (Espèce) أو مقاصة مع ديون مستحقة للمساهم في مواجهة الشركة (Compensation) أي ان جميع هذه الأسهم هي أسهم نقدية، وان تثبت المستأنفتان بوجود فرق بين ما جاء به بقرار المجلس الإداري للشركة الذي

دعا المساهمين إلى تحرير الأسهم المتبقية نقدا وبين ما ضمن بالاستدعاء للجمع العام الغير المنعقد أصلا يظل غير جدير بأي اعتبار ، طالما ان المشرع يصنف الأسهم إلى نوعين فقط أسهم نقدية وأخرى عينية وطالما انه في نازلة الحال فان المساهمين يمتلكون أسهما نقدية فقط، وان دعوة المساهمين في كل الحالات كانت من اجل تحرير الأجزاء من الأسهم النقدية المتبقية وسواء تم استعمال مصطلح نقدا (Espèce) أو مصطلح مقاصة (Compensation) فكلا المصطلحين يعنيان نفس الأمر ولا اختلاف بينهما طالما انهما يعنيان الأسهم النقدية وليس غيرها، مما تبقى معه دفوعات المستأنفتان بخصوص هذه النقطة المحورية في النازلة عديمة الجدوى مما يتعين ردها.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/7/4 وتم تمديدها لجلسة 2013/8/1.

محكمة الاستئناف

وحيث ان محكمة النقض قضت بنقض القرار المطعون فيه بعلة ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش ما أثير بشأن الاستدعاء للجمع العام الذي كان مقررا عقده بتاريخ 2007/7/27 والذي جاء لاحقا لتاريخ الإنذارين المتعلقين بالأداء النقدي لقيمة الأسهم غير المحررة ولم ترد عليه لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها وفيما يتعلق بثبوت صفتهما في التقاضي من عدمها.

وحيث إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على محكمة الإحالة التقيد بها عند البت في القضية.

وحيث تمسكت الطاعنتان بعد النقض ان الجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/6/28 اقترح تحرير باقي الأسهم عن طريق مقاصة مع الحساب الجاري لهما وان ما قرره الجمع العام المذكور يمحي ويلغي ما نسب إلى المجلس الإداري في 2007/4/4 ويبقى الأمر عبارة عن اقتراح لم يليه أي إجراء لإدخاله حيز الوجود خاصة وانه تقرر المصادقة على قرار الجمع العام المنعقد في 2007/6/28 خلال الجمع العام اللاحق له في 2007/7/27 الذي حدد جدول اعماله بأن تحرير الأسهم سيتم عن طريق المقاصة من الحساب الجاري للطاعنين.

وحيث ثبت بالإطلاع على الاستدعاء الذي تم توجيهه للطاعنين قصد اشعارهما بالجمع العام الذي كان مقررا انعقاده بتاريخ 2007/7/27 والذي لم ينعقد لعدم توفر النصاب صحة ما تمسكت به الطاعنتان إذ جاء في جدول اعماله المصادقة على تحرير 3/4 رأسي المال المتبقي سيكون بواسطة مقاصة مع الحساب الجاري لشركاء وليس نقدا كما جاء في دفوع المستأنف عليهم.

وحيث ان تحديد طريقة تحرير بقية الأسهم عن طريق المقاصة في جدول اعمال الجمع العام الذي كان مقررا انعقاده بتاريخ 2007/7/27 وهو تاريخ لاحق عن تاريخ المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 2007/4/4 الذي قرر تحرير 3/4 نقدا وكذا لتاريخ الإنذارين المتعلقين بالأداء النقدي لقيمة الأسهم الغير المحررة يعد تراجعا عما قرره المجلس الاداري سابقا بتاريخ 2007/4/4 ويبقى ما ورد في الجمع العام المنعقد في 2007/6/28 وما قرر بجدول اعمال الجمع العام الذي كان مقرر انعقاده بتاريخ 2007/7/27 ملزم للشركة والمجلس الإداري لها وانه يترتب عن ذلك ان بطلان ما قرره المجلس الإداري في هذا الخصوص وبالتبعية بطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/9/7 الذي حرمها من حق المشاركة لتجريدها من صفة مساهمة وكذا بطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/10/29 الذي لم يستدعيهما رغم كونهما لازالا يملكان ربع حصتهما في الشركة التي تم تحريرها عند تأسيس الشركة .

وحيث انه بالاستناد إلى ما ذكر يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان قرار المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 2007/9/4 وكذا الجمعين العامين المنعقدين بتاريخ 2007/9/7 و 2007/10/29 مع ما يترتب عن هذا البطلان من آثار قانونية.

وبخصوص طلب حل الشركة 6 وتعيين مصفي وإجراء خبرة لتحديد أصول وخصوم الشركة وتقدير قيمة الأضرار اللاحقة بهما، فان الشركة المراد حلها هي شركة مساهمة وان أسباب حلها تعرض لها المشرع في القسم الثاني عشر وذلك في الفصول من 356 إلى 360 من القانون رقم 17/95 المنظم لشركات المساهمة .

وحيث إن الطاعنتين اعتمدتا على بطلان محضر المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 2007/4/4 وكذا محضري الجمعين العامين المنعقدين بتاريخ 2007/9/7 و 2007/10/29 لحل الشركة وهو سبب لا يندرج ضمن الأسباب المقررة والمحددة لحل الشركة .

وحيث بالاستناد إلى ما ذكر أعلاه ومادام أن بطلان الجموع العامة وبطلان بيع الاسهم لا يدخل ضمن أسباب حل الشركة مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعتيه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا وبعد النقض والإحالة.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تاييد الحكم المستانف وبابقاء الصائر على رافعتيه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

م-م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/4791
صدر بتاريخ:
2013/11/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011-5-12687
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8/2012/4705

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/11/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين البنك ش.م في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين السيد هشام 1 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/10/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم البنك بواسطة دفاعه ، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/11/5 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2012/8/27 في الملف عدد 5/2011/12687 والقاضي بعدم اختصاصها مكانيا للبث في الطلب.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/10/29 حضر خلالها الأستاذ الادريسي عن الأستاذ الكتاني وأدلى برسالة تنازل عن الدعوى ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2013/11/12.

المحكمـــــــة

حيث أدلى المستأنف برسالة تنازل يلتمس بمقتضاها الاشهاد له بتنازله عن الدعوى لوقوع صلح بينه وبين المستأنف عليه.

وحيث إن هذا التنازل لم يكن محل طعن من أي طرف وانصب على حق يجوز التنازل عنه قانونا ، مما قررت معه الاشهاد على تنازل المستأنف عن استئنافه مع إبقاء الصائر على عاتقه

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

بالاشهاد عن تنازل البنك عن الاستئناف مع إبقاء الصائر على عاتقه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك /أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/5719
صدر بتاريخ:
2013/12/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/3682
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
12/2013/1342

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/12/24
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 (1) للمنتوجات البحرية في شخص ممثلها القانوني السيد 2 ..

نائبها الأستاذ عبدالواحد بناني المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: – السيد 3 .

نائبه الأستاذ حسن السملالي المحامي بهيئة القنيطرة.

– السيد عبدالحق 4 .

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/03/04 تقدمت شركة 1 . (1) بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/12/26 ملف رقم 2012/8/3682 القاضي برفض الطلب.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية شركة "1 " (1) تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أن السيد امبارك اجعوط مسير وشريك بالشركة المحدودة المسؤولية للمنتوجات البحرية بنسبة 76% بلغ الى علمه ان المدعى عليه الاول الذي يتوفر على نسبة 24% كشريك بالشركة تقدم بطلب الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط يرمي الى تعيين وكيل مكلف بدعوة الى الجمع العام لشركة (ك.س.ف) للمنتوجات البحرية، وتبعا لذلك توصل باستدعاء لحضور الجمع العام ولم يحضر له بسبب عدم مشروعيته إلا انه بتاريخ 2012/07/16 توصل برسالة تنهي الى علمه بانعقاد جمع عام استثنائي انعقد بتاريخ 2012/04/30 تقرر خلاله تسمية مسير للشركة لمدة ثلاثة سنوات وللعلل التالية:

- ان السيد 3 لا يملك سوى 24 % من راسمال الشركة أي يملك اقل من ربع الشركاء .
- ليس من حقه ان يطلب عقد الجمعية العامة او تعيين وكيل بالدعوة لانعقادها.
- لا يمكنه ان يطلب تعيين وكيل مكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة.

لذلك يلتمس اعتبار الجمع المنعقد للشركة بتاريخ 2012/04/16 او2012/04/30 كأن لم يكن والقول ببطلان الجمعية العامة المنعقدة باسم شركة (ك.س.ف) وإلغاء كافة النتائج والقرارات المنبثقة عنها مع ترتيب الاثار القانونية المترتبة على ذلك والنفاذ المعجل وجعل الصائر على المدعى

عليهم . مدليا بنسخة اصلية من الأمر الاستعجالي ونسخة اصلية من استدعاء الخبير المحاسب ونسخة اصلية من رسالة مجهولة المصدر باسم الشركة لاشهار نتائج الجمع العام.

اجاب المدعى عليه الاول والتمس الحكم بعدم قبول الدعوى لان المسير الجديد تم تعيينه وبهذه الصفة على السجل التجاري فلا صفة للمدعي جعوط امبارك في تمثيل الشركة وتقديم أي دعوى باسمها واحتياطيا الحكم برفض الطلب لكون المدة التي يسير فيها السيد 2 الشركة قد انتهت بمرور ثلاثة سنوات على تعيينه ولكون قاضي المستعجلات استجاب لطلب تعيين وكيل مكلف بالدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية العادية للشركة طبقا للمادة 71 من القانون المنظم لشركات ذات المسؤولة المحدودة وان الجمع بالتالي تم في إطار امر قضائي تم تنفيذه باستدعاء جميع الشركاء بما فيهم 2 .

وبناء على المقال الاصلاحي المدلى به من طرف نائب المدعية والمؤداة عنه الرسوم القضائية حسب الوصل المؤرخ في 2012/10/02 وبموجبه يلتمس توجيه الدعوى في مواجهة السيد عبد الحق سحنون بصفته معين وكيل لدعوة الجمع العام للشركة.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه .

استأنفته المدعية وأسست استئنافها على أن الدعوى مؤسسة على مقتضيات الفصل 71 من قانون شركات ذات المسؤولية المحدودة ، وأن السيد 2 بصفته المسير لشركة " 1 " وممثلها القانوني تقدم في إطار هذا الفصل بالطعن ببطلان الجمعية العامة باعتبار أن المستأنف خوصي كارسيا لا يملك سوى 24 % رأسمال الشركة أي يمثل أقل من ربع الشركاء وليس من حقه أن يطلب عقد الجمعية العامة ، ويطلب من رئيس المحكمة تعيين وكيل للدعوى لانعقادها وتحديد جدول اعمالها ، وأن الأمر القضائي الذي اعتمده الحكم المستأنف لم يبلغ للمسؤول القانوني للشركة بصفة قانونية ولم يتوصل بالاستدعاء لحضور الجلسة أمام قاضي المستعجلات الذي أمر بتعيين وكيل ، لأجل ذلك تلتمس إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد ببطلان الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2012/04/16 أو 2012/04/30 وإلغاء كافة النتائج والقرارات المنبثقة عنها مع ترتيب الآثار القانونية المترتبة عن ذلك.

أجاب المستأنف عليه بأن الفصل 71 المحتج به منحه بصفته شريك في الشركة حق اللجوء إلى رئيس المحكمة من أجل تعيين وكيل للدعوة إلى عقد جمعية عامة لتحديد مسير جديد للشركة ، وأن الجمع العام المطلوب إبطاله تم بناء على أمر قضائي ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

و عند عرض القضية على جلسة 2013/12/10 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/12/24 .

محكمة الاستئناف

حيث ان النزاع موضوع الدعوى الحالية يتعلق بإبطال جمعية عامة لشركة ذات المسؤولية المحدودة المنعقد يوم 16 و 30 أبريل 2012 ، وأن المصلحة في تحريك هذه الدعوى تعود للشركاء المتضررين وليس الشركة التي ليست لها مصلحة في تحريك هذا النزاع وإثارة ا لدفوع الواردة بمقالها الاستئنافي مما تكون معه الأسباب المثارة غير مقبولة.وحيث بذلك تعين إلغاء الحكم المستأنف جزئيا والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بدل رفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/313
صدر بتاريخ:
2013/01/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/06/7080
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
12/2012/4322

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/16.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد أحمد 1 .

نائبه الأستاذ محمد كنز الدين.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
بين الشركة المدنية العقارية 2 في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المقدم به السيد أحمد 1 بواسطة محاميه الأستاذ محمد كنز الدين بتاريخ 2012/09/27 الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/09/04 في الملف 2012/06/7080 القاضي برفض الدعوى وتحميل رافعها الصائر.

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعن ونظرا لتوفر المقال الاستئنافي لباقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي المستأنف تقدم بتاريخ 2012/04/14 بمقال يعرض من خلاله أن السيد العربي الخطاب مساهم في حصة الشركة المدعى عليها بمقتضى الرقم الترتيبي عدد 732 وأن هذا الأخير تنازل عن حصته بالشركة المدعى عليها مقابل مبلغ قدره 90.000,00 درهم وأن السيد العربي الخطاب منح في هذا الصدد وكالة مفوضة محصورة في تملكه للحصة السكنية التي ستمنحها له المدعى عليها وأنه عرض التنازل والوكالة المفوضة الممنوحة له من طرف المدعى عليها ووافق مجلس إدارتها على هذه الوثائق ومنحه الإذن بأداء مبلغ 65000,00 درهم من قبل مصاريف عملية ومصاريف التأجير وكذا تكاليف التصاميم الهندسية والبناء وأنه دفع فعلا المبلغ أعلاه في حساب الشركة إلا أنها رفضت إدراج اسمه ضمن المساهمين في حصتها دون مبرر قانوني والتمس الحكم على المدعى عليها بتسجيل القيمة ضمن لائحة المساهمين في حصصها مع إدراج اسمه في الرقم الترتيبي عدد 732 مكان المتنازل له تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 500 درهم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ و النفاذ والصائر.

وأرفقت المقال بنسخة من تنازل –وكالة مفوضة إذن بالأداء واصل محضر والإنذار.

كما أدلى نائب من القانون الأساسي للشركة عليها المدعي شهادة بعدم تسجيلها في السجل التجاري وأكد ان الفقرة 4 من البند 12 تنص على ان الحقوق المشاعة أو المشتركة لا يمكن التنازل عليها أو تفويتها إلا بإذن أو ترخيص من الشركة وهو الإذن الذي حصل عليه فعلا وأكد المقال.

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/01/19 ورفضت المدعى عليها التوصل فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2012/02/09.

وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى عللت حكمها فيما يلي: أن التنازل المدلى به من طرف المدعي يخالف ما تم التنصيص عليه والقانون الأساسي للشركة المدعى عليها وخاصة مقتضيات الفصل 12 التي تفيد أن الحصص في الشركة لا يمكن تفويتها إلا بموافقة الشركة.

وحيث إن المدعى لم يدل بما يفيد مطالبته المشار إليه العربي الحطاب للشركة السماح له بتفويت حصته في الشركة وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة أعلاه وان هذه الأخيرة امتنعت وبالتالي فإن الطلب على النحو المقيم يبقى غير مبرر ويتعين التصريح برده.

لكن بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 12 أعلاه فإنها تتعلق بالتملك في حصة الشركة ولا تتعلق في الحصة السكنية وأن المستأنف سبق له أن تقدم بمقال من أجل تسجيل تملك في حصة الشركة فصدر حكما بتاريخ 2012/02/09 في الملف 2011/11712 خص برد الطلب بعلة أن التنازل الذي تقدم لفائدة المستأنف محصور في تملكه للحصة السكنية التي تمنحها له المدعى عليها (المستأنف عليها) وان الإذن الممنوح له من طرفها لأداء ودفع تكاليف التجهيز لا يخول له مطالبتها بإدراج اسمه ضمن لائحة المساهمين لأنه ليست مساهما فيها بل متنازل له عن تملك حصة فيها وعليه فإن التعليل الذي انتهت إليه المحكمة الابتدائية هو تعليل خاطيء لأجله يلتمس الحكم وفق مقاله وأرفق مقاله بنسخ حكم.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2012/12/14 تخلف عنها المستأنف عليها رغم التوصل مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/02/05 مددت لجلسة بسومة.

المحكمـــة

حيث أسس الطاعن استئنافه على الاستئناف أعلاه.

حيث تمسك الطاعن كونه حصل إذن بأداء ودفع تكاليف التجهيز المدرج ضمن وثائق الملف من المستأنف عليها الشركة المدينة باسمه تحمل الرقم الترتيبي عدد 732 وأن هذا الإذن هو مقدمة للمرور إلى تملك الحصة السكنية في اسمه الشخصي.

وحيث عن الطاعن لم يدل مما يفيد انتهاءه من عملية التجهيز وتسليم الحصص السكنية للمنخرطين ليتسنى له المطالبة بحصته مستقلة عن الباقي وأن الشركة امتنعت عن تقديم الحصة بعد إثبات تهيئتها.

وحيث إن الحكم المستأنف لم يكن على الصواب لما قضى برفض الطلب لأن الأمر يتعلق بوثائق يتعين الإدلاء بها رفقة الطلب عملا بالفصل 32 من ق.م.م الأمر يستوجب معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم قبوله شكلا.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

شـــكلا : قبول الاستئناف.

في الجوهـر: باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم قبوله شكلا وبتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2013/672
صدر بتاريخ:
2013/02/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/10520
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
12/2011/5029

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/05
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1- الشركة المدنية العقارية والتجارية 1 في شخص مسيرها القانوني.

2- السادة 2 عبد العزيز- 2 عبد الجليل- 2 نبوية- 2 نورية- 2 فاطمة الزهراء.

نائبهم الأستاذ جعفر مصطفى المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين 1- 2 إدريس.

2- السيد 2 رشيد.

نائبهما الأستاذ محمد الزايري التلمساني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2011/10/17 تقدمت الشركة المدنية العقارية والتجارية "1 " بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/15 ملف رقم 2010/8/10520 القاضي بإبطال الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 20 يوليوز 2007 وتحميل المدعى عليه الصائر.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعيان 2 رشيد و 2 إدريس تقدما بمقال افتتاحي عرضا فيه أنهما مساهمين في الشركة المدنية العقارية والتجارية المسماة LILLE MAROC على أساس 840 سهم من أصل 1600 منها 800 يملكها السيد إدريس 2 40 يملكها السيد 2 رشيد الكائن مقرها الاجتماعي ب 26 شارع حسن العلوي الدار البيضاء , وأن باقي الاسهم يملكها المدعى عليهم , وأن هؤلاء وبوسائل غير قانونية خصوصا فيما يتعلق بتبليغ الاستدعاءات والأحكام حصلوا على حكم غيابي عدد 2006/12402 صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 06/11/09 في الملف عدد06/8/8222 قضى بعزل المدعى ادريس باعتبار متصرف وحيد للشركة المدنية العقارية التجارية 1 ورفض باقي الطلبات تم تأييده بمقتضى القرار الصائر بتاريخ 09/4/28 تحت عدد 09/2549 في الملف عدد 12/2008/4217, وأن المدعى عليهم عمدوا إلى عقد جمع عام استثنائي بتاريخ 2007/07/20 معتمدين في ذلك على الحكم القاضي بعزل السيد إدريس 2 كمتصرف وحيد للشركة الذي حصل على صلاحيات واسعة في تسيير وتدبير شؤون الشركة, معتبرين أن عزل السيد إدريس يؤدي إلى فقده لصفته كمساهم في الشركة في الوقت الذي يملك نسبة 800 سهم من أصل 1600 الأمر الذي يعد معه خرقا لمقتضيات المادة 18 من القانون الأساسي للشركة والذي ينص على ضرورة

استدعاء جميع المساهمين في الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام قبل انعقاد الجمع, وأن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال إلى ان السيد رشيد العمراني الحنشي لم يتم استدعاءه هو الآخر للجمع الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2007/07/20, ملتمسين القول والحكم بإبطال الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 20 يوليوز 2007 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتحميل المدعى عليهم الصائر. مرفقين مقالهما بنسخة من القانون الأساسي للشركة

نسخة من محضر الجمع العام الاستثنائي –إنذار –محضر تبليغ إنذار.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها شركة 1 بواسطة وكيلها والذي تعرض فيها أولا من حيث الشكل أن المقال الافتتاحي وضع لدى صندوق المحكمة بتاريخ 2010/10/1 أي بعد مرور أربع سنوات وأن هذا الطعن قد طاله التقادم ويتعين الحكم والتصريح بوجود تقادم كما أن المحكمة التجارية الاستئنافية أصدرت قرار نهائيا بتاريخ 09/04/28 في الملف التجاري عدد 12/2008/4217 قضى بعدم قبول مقالي الطعن والمقال المضاد المتعلق بالطعن في الجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/07/20 وأن نفس المدعيان تقدما بدعوى جديدة بعد طلبهما الاستئنافي كانت موضوع الملف عدد 09/8/5945 صدر فيه حكم بتاريخ 2010/5/31 تحت عدد 10/5518 قضى بعدم قبول طلب المدعيان, كما أن هذين الأخيرين ارتكبا عند تقديمهما الطلب الحالي نفس الخطأ الأول عندما أدخلا الشركاء هم الأولين عوض الشركة العارضة مما يتعين التصريح بعدم قبول طلبهما شكلا للأسباب أعلاه, واحتياطيا في الموضوع ان موضوع الطلب سبق البت فيه ابتدائيا واستئنافيا من طرف نفس المحكمة التجارية وأن المدعي نفسه يشير إلى ذلك كما أن مقتضيات المادة 17 المستدل به تفسر لصالح العارضين وليس الطرف المدعي ذلك أن مجموع حصص العارضين وأسهمهم هو 760 حصة وأن مقتضيات المادة 19 من القانون الأساسي للشركة تسمح باتخاذ القرارات على أساس ثلث المساهمين في الشركة وأن حساب العارضين في السهم تمثل 5333 من أصل 1600 سهم , فضلا على أن قرارا استئنافيا صدر بتاريخ 2009/04/28 في الملف عدد 12/08/4277 قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2006/11/9 والدي قضى بعزل العمراني الحنشي ادريس كما صدر أمر بتاريخ 2010/05/27 في الملف الاستعجالي عدد 09/1/1897 قضى بأمر المدعى عليه السيد العمراني الحنشي إدريس بتمكين المسير القانوني للشركة بجميع وثائق الشركة و كما أن العارضين قبل انعقاد الجمع العام قاموا بتوجيه رسائل مضمونة إلى المدعيين رجعت بملاحظة غير مطلوب , وبذلك يكون الجمع العام قانونيا بعد صدور قرار نهائي في النازلة ملتمسين أساسا بوجود تقادم في رفع الد عوى وعدم القبول لسبقية البت في النازلة واحتياطيا رفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدعى بها من طرف الجهة المدعية بواسطة وكيلها والتي تعرض فيها أن موضوع الدعوى الحالية لا يمكن أن يكون موضوع تقادم وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 67 و 68 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة الذي تحدده في أجل خمس سنوات وأن الجمع العام المنعقد بتاريخ 2007/07/20 لا زال يمكن الطعن فيه طبقا لمقتضيات الفصول القانونية أعلاه, كما أن القرار الاستئنافي القاضي بعزل السيد العمراني الحنشي إدريس لا ينفي صفته كشريك وكل ما يترتب في تلك الصفة من حقوق وأن الشركاء المشرفين على انعقاد الجمع العام المؤرخ في 2007/07/20 لم يسلكوا المسطرة القانونية لاستدعاء الشركاء خاصة العارضين الذين يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة كما أن الحكم القاضي بالعزل لم يكن نهائيا وغير مشمول بالنفاذ المعجل ولم يصدر القرار الاستئنافي إلا بتاريخ 09/4/28 أي بعد انعقاد الجمع العام الذي انعقد في غيبة العارض, كما أن الطلب المتعلق بإبطال الجمع العام لم يتم التقدم به من طرف العارض إلا خلال المرحلة الابتدائية وام يقدم ولو مرة أمام محكمة الاستئناف وأنه لم يتم قبوله وبالتالي فإنه لم يكتسب الحجية القانونية ولا مجال للدفع بسبقية البت بخصوص القرار الاستئنافي عدد 09/2549 كما أن الفصل 18 ينص على ضرورة استدعاء جميع المساهمين في الشركة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وأن العارضين لم يناقشوا عدد الحضور بقدر ما ناقشوا ضرورة الاستدعاء ولا مجال للتمسك بمقتضيات المادة 19 كما أن الطرف المدعى عليه لم يدل بالوثائق التي تفيد نيابة السيد العمراني الحنشي سعيد عن العارضين حتى يتم مناقشتها ملتمسين رد جميع الدفوعات والقول والحكم وفق المقال الافتتاحي للعارضين .

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته الشركة المحكوم عليها و من معها وأسسوا استئنافهم حول الدفع بالتقادم باعتبار أن الأمر يتعلق بإبطال جمع عام استثنائي منعقد بتاريخ 2007/07/20 وأن الدعوى لم تقدم إلا بتاريخ 2010/10/01 أي خارج أجل الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 345 من قانون الشركات، وأن القول بأن التقادم انقطع بحكم سابق لا يرتكز على أساس سيما وأن هناك عدة جموع عام انعقدت بعد الجمع المطعون فيه موضوع النزاع لذلك فإن الطاعنين يتمسكون من جديد بتقادم الدعوى. وبخصوص اسم الشركة فإن الدعوى وجهت ضد الشركة المدنية العقارية و التجارية في حين أن الاسم الحقيقي للشركة هو الشركة المغربية الفلاحة و التجارة، كما تمسكت الطاعنة بسبقية البت في النازلة من خلال القرار الأول الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2009/04/28 ملف عدد 12/08/4217 والحكم موضوع ملف عدد 09/8/5945. أما بخصوص حضور المستأنف عليهما فإن هذين الأخيرين تم استدعاؤهما ولم يحضرا إضافة إلى كونهما قد سلما لأحد الشركاء وهو 2 سعيد وكالتين قصد النيابة عنهما، وبالتالي فإن الاستدعاء تم وفق الشكل المنصوص عليه في الفصلين 18

و 19 من القانون الأساسي للشركة وأن الوكالة المسلمة لأحد الشركاء هي وكالة عامة والدليل على وجودها هو أن المستأنف عليهما سبق لهما أن وجها لوكيلهما سعيد إنذارين من أجل إبطال الوكالتين. وأن الوكالتين لم يتم إلغاؤهما إلا بعد عقد الجمع العام الاستثنائي موضوع الإبطال لذلك فهم يلتمسون إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفض الطلب. وأرفقوا المقال بمجموعة وثائق.

أجاب المستأنف عليهما بأن الدفع بالتقادم غير قائم لأنه انقطع بالمطالبة التي تقدم بها العارضان أمام محكمة الاستئناف والتي قضت بعدم قبول طلب الإبطال لخلل شكلي يتجلى في كونه طلب جديد وأن القرار صدر بتاريخ 209/04/28. والمحضر المطلوب إبطاله مؤرخ في 2007/07/20 وبالتالي فإن اجل الثلاث سنوات لم ينقض بعد أما بخصوص اسم الشركة فإنه بالرجوع إلى النظام الأساسي يتضح بأن اسمها هو: "1 " شركة مدنية عقارية و أن العارضان وجها الدعوى في اسم شركة "1 " وهو الاسم الموضح بالنظام الأساسي في الفصل 2 منه و أن الدفع بسبقية غير جدير بالاعتبار لأن القرار الاستئنافي قضى بعدم قبول الطلب لوجود خلل شكلي ولم يفصل في الموضوع. وبخصوص استدعائهما للجمع العام المطعون فيه فإن ذلك لم يتم بصفة قانونية وأن الوكالة التي أثارتها الطاعنة لم يتم الإدلاء بها حتى يتم مناقشتها لذلك ولكونهما لم يتوصلا بالاستدعاء ولم يقع تمثيلهما من أي طرف كان فإنهما يلتمسان رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

عقبت الطاعنة و أكدت دفوعاتها المفصلة في المقال الاستئنافي وأضافت بأنها وجهت الاستدعاء إلى المستأنف عليهما قصد الحضور ولم يحضرا ملتمسة الحكم وفق المقال الاستئنافي.

و عند عرض القضية على جلسة 2012/12/11 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/01/08 مددت لجلسة 2013/02/05.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص الدفع المتعلق بالتقادم، فإنه وطبقا للفصل 381 من ق ل ع ينقطع التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضى ببطلانها لعيب في الشكل، والمستأنف عليه في نازلة الحال سبق له أن طلب بإبطال الجمع العام الاستثنائي موضوع الدعوى الحالية أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء وذلك بمناسبة دعوى كانت رائجة أمامها فقضت برد طلبه لعلة أنه طلب جديد قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حسب الثابت من القرار الصادر بالملف رقم 12/2008/4212 بتاريخ 2009/04/28. وبما أن الجمع الاستثنائي المطعون فيه مؤرخ في 2007/07/20، وأن الدعوى الحالية رفعت بتاريخ 2010/10/01 فإن التقادم الثلاثي المحتج به قد انقطع بالقرار الاستئنافي الصادر سنة 2009، فإن الدفع المثار في غير محله فتعين رده.

وحيث بخصوص ما أثير حول اسم الشركة فإنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى يتبين أن الدعوى قدمت ضد الشركة المدنية العقارية والتجارية "1 " وهو نفس الاسم الوارد بالنظام الأساسي للشركة في الفصل الثاني منه وبالتالي فإن الدعوى وجهت ضد من له الصفة.

وحيث بخصوص الدفع المتعلق بسبقية البت فإن الحكم المستأنف أجاب عنه بما فيه الكفاية وجاء صائبا لما رده لعلة أن المستأنف عليه وإن سبق له أن طلب إبطال الجمع الاستثنائي موضوع الدعوى الحالية أمام محكمة الاستئناف فإن هذه الأخيرة ردته لعلة أنه طلب جديد قدم لأول مرة وبالتالي فهي لم تفصل في موضوع الطلب وبالتالي تبقى موجبات سبقية البث غير متوفرة.

وحيث بخصوص ما أثير حول استدعاء المستأنف عليهما لحضور الجمع الاستثنائي موضوع طلب الإبطال فإن الثابت من المحضر وباقي وثائق الملف أن هذين الأخيرين لم يحضرا الاجتماع المذكور رغم أن حصتهما في الشركة تفوق النصف، وأن غلافي البريد المدلى بهما رفقة المقال الاستئنافي تفيدان على أن الرسالة وجهت للمستأنف عليه الأول بعنوان 26 شارع حسن العلوي عين البرجة الدار البيضاء و الحال أن القرار الاستئنافي المذكور أعلاه الصادر بالملف رقم 12/2008/4217 سبق وأن حسم في هذا العنوان واعتبره عنوان الشركة ومقرها الاجتماعي وأن العنوان الصحيح للمستأنف عليه حسب الثابت من بطاقته الوطنية هو حي كاليفورنيا وليس العنوان المذكور، وأن القول بأن المستأنف عليهما سلما لأحد الشركاء وهو السيد 2 سعيد وكالتين قصد النيابة عنهما في الجمع الاستثنائي قول مردود في غياب الإدلاء بأصل الوكالتين وأن الملزم بإثبات ذلك هو الطرف المستأنف الذي يتمسك بوجود الوكالتين المذكورتين، وأن الإشهاد أو التنازل المحتج به والمدلى به رفقة المقال الاستئنافي لا يتضمن ما يفيد يقينا أن الأمر يتعلق بوكالة الحضور بالنيابة عن المستأنف عليهما للجمع العام الاستثنائي المطعون فيه وبذلك تبقى أسباب الاستئناف المثارة غير جدية ولا موضوعية وأن ما قضى به الحكم المستأنف هو عين الصواب فتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1116
صدر بتاريخ:
2013/02/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/8/7151
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
12/2011/5912

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – شركة 1 عمر 2 في شخص ممثلها القانوني

– السيد منير 2 ،.

– السيدة نعيمة 3 ، أرملة عمر 2 .

نائبهم الأستاذ الأسعد ضو المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهم مستأنفين من جهة.
وبين شركة 4 ، شركة مساهمة، في شخص ممثلها القانوني.

– السيد 5 محمد.
– السيد هشام 6 .
– السيد رشيد 7 .

نائبهم الأستاذ محمد التبر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

– السيد المحافظ على الأملاك العقارية، عين السبع.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/1/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2011/3/30 تقدمت شركة 1 هولدينك عمر 2 ومن معها بواسطة نائبها الأستاذ الأسعد ضو بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/1/26 ملف رقم : 2006/8/7151 القاضي برفض الطلب.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 1 هولدينك عمر 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أن العارضين مساهمين في شركة سوس انجنيرنك وان الطرف المدعي لما اطلع على الوثائق المحاسبية للشركة المذكورة تبين أن وضعيتها لاتسمح لها بالاستمرار في الاستغلال إذ أن رأسمالها اندثر بنسبة 100% وان وضعيتها الصافية تقل عن ربع رأسمالها . لقد بلغت الخسائر المالية عن سنة 2004 5806398,00 درهم وفي سنة 2003 كانت قيمتها 2713029,50 درهم كما ان الخسائر المتراكمة عن سنة 2003 بلغت 17078250,72 درهم وفي سنة 2004 الى مبلغ 14365221,22 درهم . وعملا بمقتضيات المادة 357 من قانون شركات المساهمة يتعين حلها وهي الآن تعتبر في حالة توقف عن نشاطها إذ بلغ مستوى معاملاتها 1400625,24 درهم وهي نسبة لاتخص حتى تكاليف الشركاء . كما أنها متوقفة عن الدفع لعدم قدرتها على سداد ديونها التي وصلت في سنة 2003 الى مبلغ 16687318,36 درهم ومع ذلك واصل المسيرون استغلال الشركة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة

مما يتعين معه فتح التصفية القضائية في حق مسيريها وأعضاء مجلسها الإداري المكونين له ، وكذا سقوط أهليتهم عملا بالفصل 712 من مدونة التجارة . بالإضافة إلى أن الشركة المدعى عليها تملك العقار المسمى " كلودين ذي الرسم العقاري 14036 وان الطرف المدعي باعتباره مساهما في الشركة المدعى عليها وعلى اثر حلها يطالب بإجراء قسمة لتحديد نصيبه في الملك المذكور بحسب نسبة مساهمته . لاجل ما ذكر يلتمس الطرف المدعي الحكم بحل الشركة المدعى عليها صاحبة السجل التجاري عدد 70545 وتعيين مصفي قصد السهر على إجراءات مسطرة التصفية القضائية بقسمة العقار المسمى "كلودين" ذي الرسم العقاري 14036 د وامر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل منطوق الحكم بالرسم العقاري وكذا الحكم على باقي الطرف المدعى عليه بتمديد التصفية القضائية إليهم وبسقوط الأهلية التجارية عنهم وبتحميلهم كل خصوم الشركة وكل نقص في باب الأصول المترتبة عن الأخطاء المرتكبة من طرف مسيريها، شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وبتحميلهم الصائر.وارفق المقال بالموازنة المالية لسنة 2004 – نموذج رقم 7.

وبجلسة 2006/09/11 أدلى نائب المدعى عليهم بمذكرة يبين فيها بان رأسمال الشركة بلغ 20.000.000 درهم وارتفع بالنسبة لسنة 2005 ليصل الى مبلغ 37611999,52 درهم كما ان الشركة حققت ربحا في سنة 2005 بلغ 8130601,40 درهم بينما كانت خسارتها بالغة في سنة 2004 5806927,68 درهم مما يستنتج منه ان الشركة توجد في حالة جد حسنة بالنسبة لممارسة نشاطها واستغلال أصولها وتحقيق الأرباح وارتفاع رأسمالها دون جواز حلها مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى مرفقا المذكرة بميزانية سنة 2005 .

وبجلسة 2006/11/20 أدلى نائب المدعيين بمذكرة تعقيب يؤكد فيها ما سبق وارفق المذكرة بالموازنة المالية لسنة 2004 و 2005– نماذج رقم 7 –شهادة عقارية – باب الأصول والخصوم للشركة المدعى عليها وشركتي سعيدة ستار اوطو– و فينون سياريا قوت.

وبناء على استدعاء الأطراف بعدة جلسات علنية آخرها جلسة 2006/12/25 حضرها دفاع الأطراف وأكدا ما سبق ، وتقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالحكم خلال جلسة 2007/01/15.

و بتاريخ 07/01/15 أمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة حسابية عهدت مهمة القيام بها للخبير السيد محمد أدريب الذي عليه الاطلاع على القوائم التركيبية للشركة و التأكد من وجود خسائر لكل سنة مالية الى تاريخ انجاز الخبرة – التركيز على عمليات الزيادة في الرأسمال وتفصيل هذه العمليات ان وجدت للوصول الى تحديد الوضعية الصافية للشركة.

و بناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير أعلاه و الذي توصل في تقريره الى القول بأن الشركة بالرغم من وجود خسائر عن الشركات التالية 2001 –2003–2004

و2006 حققت في سنة 2002 ربحا قدره 16162945,40 درهم و خلال سنة 2005 8130601,40 درهم أي ما مجموعه 24293546,80 درهم و أن الشركة لم تقم بأية زيادة في رأسمالها البالغ 20.000.000 درهم و هو المبلغ القائم منذ سنة 2000 الى 06/12/31.

و بجلسة 07/11/5 أدلى نائب الطرف المدعي بمذكرة بعد الخبرة يؤكد فيها ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى و بالنسبة للخبرة تبين أن الخبير صرح بأن الشركة لها حسابات منتظمة و أنها تحقق نتائج إيجابية و تفادى ما ضمن في تقارير مراقب الحسابات المالية مما يتعين معه استبعادها و بإجراء خبرة ثانية للتأكد من توقف الشركة عن مزاولة أي نشاط و كذا التحقق من وجود أخطاء في التسيير و كذا انخفاض رأسمالها أقل من الربع مما يتنافى مع القانون.

و بتاريخ 07/12/17 أصدرت المحكمة تمهيديا بإرجاع المهمة لنفس الخبير قصد التقيد بمقتضيات الحكم التمهيدي الصادر بالتاريخ 07/01/5 و بالإجابة بتفصيل عن النقط الواردة في الحكم التمهيدي الصادر بالتاريخ أعلاه : -الإطلاع على القوائم التركيبية للشركة و كذا الإطلاع على تقارير مراقبي الحسابات في حالة وجود أكثر من مراقب، تفصيل ما تضمنته هذه التقارير لكل ذلك لتحديد الوضعية الصافية للشركة لغاية تاريخ الحكم و ما إذا أصبحت تقل عن ربع رأسمال الشركة و علي الخبير أن يجيب بصفة مدققة على أسئلة المحكمة و ذلك بالاستعانة بجميع الوثائق بما فيها كما سبق ذكره القوائم التركيبية تقارير مراقبي الحسابات و إذا قامت الشركة برفع رأسمالها و هل هذا المبلغ يفوق ربع رأسمالها أم لا ؟ التأكد من كون الشركة متوقفة عن نشاطها بصفة نهائية أم لازالت مستمرة في نشاطها.

و بناء على تقرير الخبرة التكميلية المنجزة من طرف الخبير محمد أدريب والذي توصل فيه إلى بأن شركة سوس انجنيرنك أنجزت قوائمها طبقا لما هو محدد في القانون 88-9 و بالرغم من أن الشركة عرفت خسارات مالية وصلت إلى 16037664,35 درهم إلا أن هذه الخسارات تمت تغطيتها بالأرباح التي حققتها في سنتي 2002 و 2005 وصلت إلى مبلغ 24293546,80 درهم و حدد الوضعية الصافية للشركة في 30555028,32 درهم و بالتالي تكون الوضعية الصافية تفوت مبلغ الرأسمال المحدد في 10555028,32 درهم مضيفا بأن الشركة متوقفة عن نشاطها مند سنة 2004.

و بجلسة 08/10/13 أدلى دفاع الطرف المدعي و المتدخلة في الدعوى بمذكرة تعقيبية يبين فيها بأن الأرباح المزعومة ما هي إلا محاولة من المسيرين للتغطية على الوضع المتردي للشركة و أكد كل ما جاء في مقاله و مذكرته اللاحقة و أضاف فيها أن الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه و أن المحكمة يمكن أن تضع يدها تلقائيا و تفتح مسطرة معالجة الصعوبة عملا بمقتضيات المادة 563 من م.ت.لذا يلتمس القول بإحالة الملف على غرفة المشورة من أجل النظر فيه طبقا للقانون. و أرفق المذكرة ببيانات في الميزانية.

و بجلسة 08/11/10 أدلى دفاع المدعى عليها بمذكرة تعقيبية يبين فيها بأنه سبق للطرف المدعى عليه أن دفع بانعدام صفة السيد منير لأنه ليس من ورثة المرحوم عمر 2 لأن رسم الإراثة قد طعن فيه بالزور الفرعي لدى القضاء الجنائي الذي أمر بإجراء البحث على صعيد السيد قاضي التحقيق مع تأييد قراره من طرف محكمة الاستئناف بمقتضى قرار بتاريخ 05/06/29 و أنه سبق للمحكمة الابتدائية أن أحقت بهذا الدفع بمقتضى حكمين صادرين في 07/03/28. و بخصوص الخبرة فإن ما خلصت إليه الخبرتين الأولى والإضافية بأن مبررات الحل غير متوفرة أما طلب إحالة المدين على غرفة المشورة لفتح مسطرة التسوية القضائية فإنه غير مقبول لكون المدعيين لا يتوفران على أي دين على الشركة و أرفق المذكرة بشهادة التبليغ – شكاية من أجل الزور – قرار بإجراء تحقيق – قرار مؤيد من طرف محكمة الاستئناف – قرار بإجراء الخبرة جينية – حكمين صادرين في الموضوع.

و بجلسة 08/12/15 أدلى الطرف المدعي و المتدخلة في الدعوى بمذكرة تعقيب يحيب فيها الدفع المنار من طرف المدعى عليهم مبينا بأن السيد منير 2 يعد أحد ورثة المرحوم عمر 2 و أنه من بين الوثائق التي تنبث ذلك تسجيل العارض بالحالة المدنية باعتباره الابن الشرعي و الوحيد للمالك و كذا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بدرب السلطان الفداء الذي قضى برفض نفي النسب و الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأنفا الذي قضى بترجيح رسم إراثة منير 2 و يتعين تبعا لذلك رد جميع دفوعات المدعى عليهم و الحكم وفق الطلب.

و أرفق المذكرة بنسخة من سجل الحالة المدنية و نسخة من الحكم.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المدعية ومن معها وأسست استئنافها على أن الخبرة التي أمرت بها المحكمة أوضحت بشكل صريح بأن الوثائق الصادرة عن الشركة هي وثائق لا تعكس الوضعية الحقيقية وهو الأمر الذي أكدته تقارير مراقبي الحسابات وعليه فقد ثبت من الخبرة والوثائق المدلى بها أن الموازنة المالية للسنوات الماضية تؤكد بأن الشركة المستأنف عليها ما فتئت تعرف سنة بعد سنة خسائر متراكمة أدت بها إلى حالة الشلل النهائي وذلك بفضل مسكها محاسبة وهمية وغير صادقة وهو ما أكدته تقارير مراقبي الحسابات كما أنه وإعمالا بأحكام المادة 704 من مدونة التجارة فإن أعضاء المجلس الإداري يتحملون مسؤولية الأخطاء المرتكبة في التسيير والتي أوصلت الشركة إلى وضع مختل بشكل لا رجعة فيه، إذ أن المسيرين للشركة وأعضاء مجلسها الإداري استمروا في تسيير الشركة واستغلال ممتلكاتها وأصولها على الرغم من انخفاض الوضعية الصافية إلى اقل من الربع ولم يتخذوا أي إجراء يفرضه القانون وعلى أقصى تقدير سلوك إجراء الحل بالإضافة إلى مسكهم لمحاسبة وهمية وإيهام بوجود دائنية لدى الغير بمبالغ خيالية غير قابلة للاستخلاص لكونها

تتعلق بشركات يسيرها نفس الأشخاص تعرف صعوبات مالية لذلك وأمام ثبوت هذه الأخطاء فإن الطاعنة تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقالها الافتتاحي.

أجاب المستأنف عليهم بأن الملاحظات المثارة في المقال الاستئنافي ليس من شأنها أن تغير شيئا مما بني عليه الحكم المستأنف الذي استند إلى خبرتين منجزتين في النازلة واعتبر دعوى الفسخ غير وجيهة ولا ترتكز على أساس صحيح مع التذكير بأن تقرير مراقبي الحسابات لسنة 2004 ليس إلا إجراء يعرض على الجمع العام الذي يقبله أو يرفضه ولا يجوز لأي مساهم أن يتمسك به بصفة انفرادية بعد عدم اعتباره من طرف الجمع العام لأجله يلتمسون رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وعند عرض القضية على جلسة 2013/1/22 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/2/12 مددت لجلسة 2013/2/26.

محكمة الإستئناف

حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة المقال الافتتاحي للدعوى تبين أن المستأنفين طلبوا حل شركة سوس أنجينيرينك وتعيين مصفي للسهر على إجراءات التصفية وقسمة العقار ذي الصك العقاري عدد 14036/د بين جميع المساهمين مع تمديد التصفية القضائية إلى مسيري الشركة وهم : بن ديدي سعد وبن سعيد محمد زهير و6 هشام و7 رشيد وسقوط أهليتهم التجارية.

وحيث إن حل الشركة قبل الأوان لا يتم إلا بقرار للجمعية العامة الغير العادية (المادة 356) إذا ما توفرت شروط الحل المنصوص عليها في المادة 357 من قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وأنه في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة، أمكن آنذاك لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة حسب الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه، وفي النازلة ليس في الملف ما يدل على أن المستأنفين طلبوا عقد جمعية عامة لحل الشركة بقي بدون جدوى وبالتالي لا حق لهم في اللجوء إلى القضاء مباشرة للمطالبة بذلك.

وحيث بخصوص طلب تمديد التصفية القضائية إلى مسيري الشركة وسقوط أهليتهم التجارية، فإن المحكمة لا يمكنها أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه كل مسؤول ثبت في حقه أحد الأخطاء المنصوص عليها في المادة 706 من مدونة التجارة والحكم بسقوط أهليته التجارية إلا إذا كانت الشركة توجد في حالة تسوية أو تصفية قضائية، وهو الشيء غير متوافر في النازلة، والحكم المستأنف الذي اعتمد مجمل ما ذكر وقضى برفض طلبات الطاعنين جاء صائبا ولم يخرق أي مقتضى فتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك /أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1438
صدر بتاريخ:
2013/03/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/128
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
12/2012/477

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/12 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبدالحق 1 بصفته شريك مساهم في شركة 1 (1) ش.م.

نائبه الأستاذ نورالدين بن زواري المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين – السيد يوسف بن عبدالحق 1 بصفته رئيس المجلس الاداري والمسير القانوني لشركة 1 (1)

- شركة 2 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبهما الأستاذ عادل نكيران المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور: السيد المحافظ على الأملاك العقارية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/02/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/01/06 تقدم السيد عبدالحق 1 بواسطة نائبه بمقال استئنافي طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/09/06 ملف رقم 2011/8/128 القاضي بعدم قبول الطلب.

في الشكـــــــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعي عبدالحق 1 تقدم بمقال افتتاحي عرض فيه أنه وأبنائه بمن فيهم ابنه يوسف بن عبدالحق 1 المدعى عليه أسسوا كشركاء فيما بينهم عدة شركات تجارية ذات أنشطة متخصصة ومتنوعة في الأشغال منها شركة 1 1 المدعى فيها ، وقد ساهمت هذه الشركة كباقي هذه الشركات العائلية الأخرى في تنمية الحركة الاقتصادية بالبلاد إلا أن المدعى عليه أصر وألح أن تسند إليه مهمة تسيير شركة 1 وكل الشركات العائلية فأسندت إليه مهمة التسيير وأنه بعد أن تسلم مهمة المسير القانوني لهذه الشركة بادر إلى التمويل الخارجي عن طريق اقتراض مبالغ مهمة جدا من البنوك باسم هذه الشركة كما تثبته فقرة الرهون والحجوز على ظهر شهادة السجل التجاري ، طالب من والده السيد عبدالحق 1 أن يكون له كفيلا أمام هذه البنوك فقدم العارض لضمان هذه الديون ضمانات عينية في شكل رهون رسمية وأخرى شخصية وأضاف العارض أنه بعد تسلم المدعى عليه لمهام تسيير الشركات منع جميع أفراد الشركة من الاطلاع على أوضاعها المالية والمحاسبية والاقتصادية والاجتماعية كما اتسم تسييره بالأخطاء والمخالفات المشار إليها في الفصل 706 من مدونة التجارة تتمثل في التصرف في أموال الشركة واستعمالها بشكل يتنافى مع مصالحها ، الاخلال الفادح بعمليات المحاسبة ، إخفاء أصول هذه الشركة وتأسيس شركة أخرى خاصة به وهي شركة 2 واعتبر نفسه الشريك الأساسي فيها واستحود عليها وجعلها خاصة كما اقتنى الملك المسمى بلحاج الكائن بالرباط السويسي والذي أصبح ملك لشركة 2 ، لأجله فإن العارض يلتمس الحكم بوضع شركة 1 وشركة 2 تحت الحراسة القضائية والأمر بإجراء

خبرة حسابية دقيقة لتحديد الوضعية المالية والمحاسبية والاجتماعية والقانونية والواقعية لشركة 1 عن طريق انتداب خبير أو خبراء مختصين في الحسابات ليقوم بحضور العارض بالاطلاع والتحقيق في جميع الوثائق المحاسبية والدفاتر والحسابات البنكية وغيرها إن وجدت للوصول إلى الأسباب الحقيقية التي أدت إلى اندثار رأسمال الشركة واختفاء القروض التمويلية والتأكد مما اذا كان المسير القانوني قد مارس مهمة التسيير طبقا للقانون أم أنه اقترف مخالفات وأخطاء في التسيير أدت إلى انهيار هذه الشركة وتحديد مسؤوليته المدنية وتقصيره عن ذلك طبقا لمقتضيات مدونة التجارة وقانون الشركات التجارية وكذلك تحديد التعويضات المستحقة للعارض لجبر الأضرار المادية والخسائر التي لحقت به بسبب أخطاء المدعى عليه في التسيير والتي أدت إلى تدمير شركة 1 كليا وحفظ حق العارض في الادلاء بمستنتجاته وطلباته على ضوء نتائج الخبرة وتبعا لذلك الحكم بإبطال عقد تأسيس شركة 2 لأنه تم تأسيسها من طرف المدعى عليه الأول بأموال ثابتة لشركة 1 والحكم باستحقاق شركة 1 الملك المسمى بلحاج ذي الرسم العقاري عدد 03/91953 الكائن بالرباط السويسي وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بأكدال بتقييد هذا الاستحقاق في اسم مالكتها الحقيقية وهي شركة 1 بالرسم العقاري 03/91353 التي تم أداء الثمن من أموالها من طرف المدعى عليه وتحميل هذا الأخير كامل المسؤولية المدنية عن أخطائه ومخالفاته والحكم بأدائه كذلك تعويضا مسبقا قدره 10.000 درهم إلى حين إنجاز الخبرة المحاسبية وتحديد التعويض المناسب والعادل لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بسبب الخسائر التي لحقت بذمته من جراء انهيار هذه الشركة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف والكل ما يترتب عن ذلك قانونا.

وأرفق المقال بالقانون الأساسي للشركة – شهادة الملكية و شهادتي السجل التجاري.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه .

استأنفه المدعي وأسس استئنافه على أن التعليل الي اعتمده الحكم المستأنف غير مرتكز على أساس ولا ينسجم مع التطورات التي شهدها القضاء التجاري في التوجه نحو حماية الشركات التجارية من ظاهرة الشركات الوهمية وكثف من الرقابة على تسيير الشركات وذلك باتخاذ اجراءات التحقيق كما تعلق الأمر بسوء تسيير شركة تجارية خاصة اذا تبين أنها مثقلة بديون كما هو الحال بالنسبة للشركة المستأنفة والتي ثبت من شهادة السجل التجاري كونها مثقلة بعدة ديون ، وأن هذه الوضعية مؤشر ودليل قاطع على وجود اخلالات فادحة في التسيير وأنه كان على المحكمة على الأقل إجراء خبرة أو بحث للتحقق في هذه الديون وسبب تراكمها إلا أنها لم تفعل فجاء حكمها غير مؤسس لأجله يلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقاله الافتتاحي . وأدلى بشهادة السجل التجاري.

أجاب المستأنف عليهما بأن المحكمة لا صنع حجة للأطراف وأنه في غياب إثبات ما يدعيه فإن ما قضى به الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده.

رد الطاعن وأكد ما جاء في مقاله الاستئنافي ، وبجلسة 2013/02/12 أدلى نائبه بتنازل عن الدعوى في مواجهة المستأنف عليه السيد يوسف 1 ملتمسا الاشهاد على صحة هذا التنازل.

و عند عرض القضية على جلسة 2013/02/12 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/03/05 مددت لجلسة 2013/03/12.

محكمـة الاستئـناف

حيث بالنسبة للمستأنف عليه الأول يوسف بن عبدالحق 1 فإن نائب الطاعن أدلى بجلسة 2013/02/12 بتنازل عن الاستئناف في مواجهة هذا الأخير ، وبما أن التنازل يترتب عنه محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة فإنه تعين تسجيل تنازل الطاعن عن استئنافه المقدم في مواجهة المستأنف عليه الأول.

وحيث بخصوص الاستئناف الموجه ضد المستأنف عليها الثانية فإن ما تمسك به الطاعن في استئنافه غير كاف للاستجابة لطلبه وأن شهادة السجل التجاري المدلى بها وما تضمنته من ديون لا يعني بالضرورة أن هناك أخطاء في تسيير الشركة ، فالخطأ ركن أساسي في المسؤولية وأن اثباته يقع على من يدعيه وان المحكمة لا يمكنها إجراء خبرة أو القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق لإثبات الأخطاء المنسوبة للمسير وعليه فإن طلب الطاعنة ينقصه الاثبات وأن ما قضى به الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا بتسجيل تنازل الطاعن عن استئنافه الموجه ضد المستأنف عليه يوسف بن عبدالحق 1 .

في الشـكل : قبول الاستئناف الموجه ضد المستأنف عليها شركة 2 .

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**